

بسم الله الرحمن الرحيم

[وهو حسبي]^(١)

قال الحافظ^(٢): أبو محمد عبد الغني بن عبد الواحد بن علي بن سرور المقدسي رحمه الله^(٣):

الحمد لله الملك الجبار^(٤)، الواحد القهار، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، رب السماوات والأرض^(٥) وما بينهما، العزيز الغفار، وصلى الله على^(٦) النبي المصطفى^(٧) المختار، وعلى^(٨) آله، وصحبه^(٩) الأطهار^(١٠).

أما^(١١) بعد: فإن بعض إخواني^(١٢) سألني اختصار جملة في أحاديث (١) الزيادة من: (أ)، وفي: (د) «وبه توفيقى»، بدل قوله: «وهو حسبي». (٢) في: (ب) «الفقيه الإمام العالم الأوحد الزاهد تقي الدين...»، وفي: (هـ) الشيخ الإمام العالم العامل الحافظ الأوحد عمدة المحدثين تقي الدين...». (٣) في: (هـ) «رضي الله تعالى عنه» بدل: «رحمه الله».

وفي: (أ، ج، د): «قال (في: ج، د) زيادة: الشيخ»، الإمام السعيد، الحافظ الفقيه (وفي: ج، د: صدر السعيد العالم) الأوحد، الصدر الكبير، ناقد الحفاظ (في: ج زيادة: محيي السنة، قامع البدعة، صدر الإسلام، شرف الرواة)، (وفي: د زيادة: الأوحد، جمال الحفاظ، شيخ الإسلام، تقي الدين: أبو محمد (في: ج: أبو عبد الله محمد عبد الغني) عبد الغني بن عبد الواحد بن علي بن سرور المقدسي أدام الله توفيقه وأيامه (وفي: ج: أيد الله توفيقه، وغفر له ولنا بمنه وكرمه، ثم ذكر التسمية ثانية)، (وفي: د: رحمه الله ورضي الله عنه).

(٤) قوله: «الملك الجبار» لا يوجد في: (ح).

(٥) في: (ح): «الأرضين».

(٦) في: (ب، ج، ح) زيادة «سيدنا محمد»، وفي: (د، هـ) «على محمد النبي».

(٧) «المصطفى» لا توجد في: (ح).

(٨) في: (ج، د) زيادة: «على».

(٩) في: (ج) زيادة: «الأصفياء».

(١٠) في: (ح) «الأخيار» بدل: «الأطهار».

(١١) «أما» لا توجد في: (ح).

(١٢) في: (ح) «أصحابي» بدل «إخواني».

الأحكام^(١) مما اتفق عليه الإمامان :

- * [أبو عبد الله]^(٢) ، محمد بن إسماعيل بن إبراهيم [البخاري]^(٣) .
* و[أبو الحسين]^(٤) مسلم بن الحجاج [القشيري]^(٥) ، النيسابوري]^(٦) .

فأجبتُهُ إلى سؤاله^(٧) ، رجاء المنفعة به .

وأسأل الله أن ينفعنا به^(٨) ، ومن كتبه^(٩) ، أو سمعه ، أو حفظه ، أو نظر فيه ، وأن

يجعله خالصاً لوجهه [الكريم]^(١٠) موجباً للفوز لديه ، فإنه حسبنا ونعم الوكيل^(١١) .

(١) في : (ح) «الإمام في الأحكام» بدل : «جملة في أحاديث الأحكام» .

(٢) الزيادة من : (أ ، ج ، د ، هـ) ، وكذا من هامش الأصل في نسخة أخرى .

(٣) «البخاري» لا توجد في : (أ ، ب) .

في هامش : (ج ، د) «البخاري» : مولده يوم الجمعة بعد صلاة العصر ، لثلاث عشرة خلت من شوال سنة أربع وتسعين ومائة ، وتوفي في ليلة عيد الفطر سنة ست وخمسين ومائتين ، عاش اثنتين وستين سنة ، إلا ثلاثة عشر يوماً .

(٤) الزيادة من : (د) وكذا في هامش : (ج) في نسخة أخرى .

(٥) الزيادة من : (ج ، د ، ح) ومن هامش الأصل في نسخة أخرى .

(٦) الزيادة من (ج ، هـ) ، وفي : (هـ) أيضاً زيادة : «رضي الله عنهما» .

في هامش : (ج ، د) «مسلم» : مولده سنة ست ومائتين ، ووفاته لخمس بقين من رجب سنة إحدى وستين ومائتين ، فعاش خمسين وخمسين سنة ، رضي الله عنهما .

(٧) «فأجبتُهُ إلى سؤاله» لا يوجد في : (ح) .

(٨) «به» لا توجد في : (ب) .

(٩) في : (ح) «قرأه» بدل : «كتبه» .

(١٠) الزيادة من : (ج ، د) .

(١١) قوله : «ونعم الوكيل» لا يوجد في : (ح) .

كتاب الطهارة

١ - عن عمر بن الخطاب رضي الله^(١) عنه ، قال : سمعتُ رسولَ الله ﷺ ، يقولُ :

« إِنَّمَا الْأَعْمَالُ بِالنِّيَّةِ - وفي رواية : بِالنِّيَّاتِ^(٢) ، وَإِنَّمَا لِكُلِّ أَمْرٍ مَّا نَوَى ، فَمَنْ كَانَتْ هِجْرَتُهُ إِلَى اللَّهِ وَرَسُولِهِ ، فَهَجْرَتُهُ إِلَى اللَّهِ وَرَسُولِهِ ، وَمَنْ كَانَتْ هِجْرَتُهُ إِلَى دُنْيَا يُصِيبُهَا ، أَوْ امْرَأَةٍ يَتَزَوَّجُهَا ، فَهَجْرَتُهُ إِلَى مَا هَاجَرَ إِلَيْهِ^(٣) . »

٢ - [و]^(٤) عن أبي هريرة رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ « لَا يَقْبَلُ اللَّهُ صَلَاةَ أَحَدِكُمْ - إِذَا أَحْدَثَ - حَتَّى يَتَوَضَّأَ^(٥) . »

٣ - عن عبد الله بن عمرو بن العاصي^(٦) ، وأبي هريرة^(٧) ، وعائشة^(٨) رضي الله عنهم ، قالوا : قال رسول الله ﷺ : « وَيَلُ لِّلْأَعْقَابِ^(٩) مِنْ النَّارِ^(١٠) . »

(١) في : (هـ) زيادة «تعالى» .

(٢) قوله : «وفي رواية : بالنيات» لا يوجد في : (ب) .

(٣) رواه البخاري (٥٤) ، ومسلم (١٥٥ / ١٩٠٧) ، الجمع بين الصحيحين (١ / ١١٢ ، ح ٣٤) .

(٤) الزيادة من : (أ) ، (ب) ، (ج) ، (د) ، (هـ) ، (ح) .

(٥) رواه البخاري (٦٩٥٤) واللفظ له ، ومسلم (٢ / ٢٢٥) ولفظه : «لا تقبل صلاة أحدكم» وللبخاري لفظ آخر (١٣٥) : «لا تقبل صلاة من أحدث ..» .

(٦) في : (ح) «عبد الله بن عمر بن الخطاب» وهو خطأ ، وفي : (أ) ، (ب) ، (ج) ، (د) ، (هـ) «العاص» وحديثه رواه البخاري (٦٠) ، ومسلم (٢٦ / ٢٤١) .

(٧) رواه البخاري (١٦٥) ، ومسلم (٢٩ / ٢٤٢) ، وعند مسلم : «للعاقيب» بدل : «للأعقاب» .

(٨) رواه مسلم (٢٥ / ٢٤٠) .

(٩) قال ابن الملقن (الإعلام ١ / ٢٣٦) : الألف واللام في الأعقاب يحتمل أن تكون للعهد فيختص الذكر بتلك الأقدام المرثية التي لم يمسه الماء ، ويحتمل أن تكون للجنس ، فلا تختص بها ، بل الأعقاب التي هذه صفتها لا تعم بالمظهر ، وهو الأظهر ؛ لأن الأول فيه تخصيص العموم بسببه ، ولا يجوز أن يكون للعموم المطلق في كل الأقدام ومسحها ، بل يكون للعموم المطلق فيها يراد بالتضمنين التنبيه بالأدنى على الأعلى .

(١٠) رواه مسلم (٢٥ / ٢٤٠) .

٤ - عن أبي هريرة رضي الله عنه ، أن رسول الله ﷺ قال : «إذا توضأ أحدكم فليجعل في أنفه ماءً^(١) ، ثم لينثر ، ومن استجمر فليوتر ، وإذا استيقظ أحدكم^(٢) من نومه فليغسل يده قبل أن يدخلها^(٣) في^(٤) الإناء ثلاثاً^(٥) ؛ فإن أحدكم لا يدري أين باتت يده^(٦)» .

= في هامش الأصل : «حديث عائشة من أفراد مسلم» .

قلت : نبه على ذلك عبد الحق في الجمع بين الصحيحين (١/١٢٠٠ - ٢٠١ ، ح ٣٢٢) ونصه : «لم يخرج البخاري هذا الحديث عن عائشة ، أخرجه من حديث عبد الله بن عمرو» ، وكذا الزركشي في النكت (ص : ٩) وعزاه المزي في تحفة الأشراف (١١/٤٠١ ، ح ١٦٠٩٢) إلى مسلم فقط .

(١) «ماء» لا توجد في : (١ ، ب ، هـ ، ح) وهي عند مسلم .

(٢) قال الحافظ في الفتح (٢/٢٦٣) بعد قوله : «وإذا استيقظ» هكذا عطفه المصنف - أي البخاري - واقتضى سياقه أنه حديث واحد ، وليس هو كذلك في الموطأ ، وقد أخرجه أبو نعيم في المستخرج من موطأ يحيى رواية عبد الله بن يوسف شيخ البخاري مفرقاً ، وكذا هو في موطأ يحيى بن بكير وغيره ، وكذا فرقه الإسماعيلي من حديث مالك ، وكذا أخرج مسلم الحديث الأول من طريق ابن عيينة ، عن أبي الزناد (٢٧٣/٢٠) ، والثاني من طريق المغيرة بن عبد الرحمن ، عن أبي الزناد (٢٧٨/٨٧) ، وعلى هذا فكان البخاري كان يرى جواز جمع الحديثين إذا اتحدا سندهما في سياق واحد ، كما يرى جواز تفريق الحديث الواحد إذا اشتمل على حكمين مستقلين .

(٣) في : (١ ، ب ، ج ، د ، هـ ، ح) «يديه قبل أن يدخلهما» ، ولمسلم : «فلا يغمس يده في الإناء حتى يغسلها» وهي أبين في المراد من رواية الإدخال ، لأن مطلق الإدخال لا يترتب عليه كراهة ، كمن أدخل يده في إناء واسع فاغترف منه بإناء صغير من غير أن تلامس يده الماء . فتح الباري (١/٢٦٤) .

(٤) «في» لا توجد في : (ب) .

(٥) في هامش (أ) : «لفظ الحديث في كتاب الحميدي (الجمع بين الصحيحين ٣/١٤٤ ، ح ٢٣٦١) : «فليغسل يده قبل أن يدخلها في وضوئه» ، ولم يذكر فيه : «الإناء» ، ولا : «ثلاثاً» في شيء من روايات المتفق عليه» . وقال الزركشي في النكت (ص : ١١) : «والمعتبر (ص : ١٣٥) ولفظه : «ثلاثاً» لم يروها البخاري ، ومن ذكرها في المتفق عليه كصاحب العمدة ، فقد وهم .

قال ابن خزيمة في صحيحه (١/٥٢ ، ٧٥) بعد أن ساقه بدون «ثلاثاً» : لا أدري هذه اللفظة في الخبر أم لا؟ ثم ساقه بعد ذلك بأوراق بالسند المذكور ، وفيه لفظ : «ثلاثاً» ، وفي رواية للترمذي (٤٣) «مرتين» وأبي داود (١٠٤) «مرتين أو ثلاثاً» ، واختلف في رفعه ووقفه فقال الدارقطني في العلل (٨/١١٤ ، ص ١٤٤١) : رفعه صحيح .

(٦) رواه البخاري برقم (١٦٢) وليس عنده لفظ : «الإناء» ولا لفظ : «ثلاثاً» .

* وفي لفظ لمسلم: «فَلْيَسْتَنْشِقْ بِمَنْخَرِهِ مِنَ الْمَاءِ»^(١).

* وفي لفظ: «مَنْ تَوَضَّأَ [فَلْيَسْتَنْشِقْ]»^(٢)^(٣).

٥ - عن^(٤) أبي هريرة رضي الله عنه؛ أن رسول الله ﷺ قال: «لا يَبُولَنَّ أَحَدُكُمْ فِي الْمَاءِ الدَّائِمِ؛ الَّذِي لَا يَجْرِي، ثُمَّ يَغْتَسِلُ مِنْهُ»^(٥)^(٦).

* ولمسلم^(٧): «لَا يَغْتَسِلُ أَحَدُكُمْ فِي الْمَاءِ الدَّائِمِ، وَهُوَ جُنْبٌ».

٦ - عن^(٨) أبي هريرة رضي الله عنه؛ أن رسول الله ﷺ قال: «إِذَا شَرِبَ الْكَلْبُ فِي إِنَاءٍ أَحَدِكُمْ، فَلْيَغْسِلْهُ سَبْعًا»^(٩).

* ولمسلم: «أَوْلَاهُنَّ بِالْتُّرَابِ»^(١٠).

(١) مسلم برقم (٢٣٧/٢١)، الجمع بين الصحيحين (١٤٤/٣).

(٢) في جميع النسخ «فليستنشق»، والتصويب من الصحيحين، ومن الجمع بين الصحيحين للحميدي (١٤٣/٣، ح ٢٣٦١).

قال الحافظ في الفتح (٣٤٣/٦): وقوله: «فليستنشق» أكثر فائدة من قوله: «فليستنشق» لأن الاستنثار يقع على الاستنشاق بغير عكس، فقد يستنشق ولا يستنثر، والاستنثار من تمام فائدة الاستنشاق، لأن حقيقة الاستنشاق جذب الماء بريح الأنف إلى أقصاه والاستنثار إخراج ذلك الماء، والمقصود من الاستنشاق تنظيف داخل الأنف والاستنثار يخرج ذلك الوسخ مع الماء فهو من تمام الاستنشاق.

(٣) رواه البخاري (١٦١)، ومسلم (٢٣٧/٢٢).

(٤) في: (ج) بزيادة الواو «وعن».

(٥) في: (ج، د) «فيه» بدل: «منه».

(٦) رواه البخاري (٢٣٩) واللفظ له، ومسلم أيضاً (٢٨٢/٩٥) ولفظ البخاري: «فيه» بدل «منه» ومعناها مختلف، يفيد كل منهما حكماً بطريق النص وآخر بطريق الاستنباط، ولم لم يرد لاستويا لما استعلمه على الأثر. الإعلام لابن الملقن (١/٢٧١).

(٧) (٩٧/٢٨٣).

(٨) في: (ب) بزيادة الواو «وعن».

(٩) رواه البخاري (١٧٢)، ومسلم (٢٧٩/٩٠) وفيه زيادة: «مرات».

(١٠) مسلم (٢٧٩/٩١). قال الزركشي في النكت (ص: ١٤): حديث أبي هريرة «إذا لغب الكلب في إناء أحدكم فليغسله سبعاً» ولمسلم «أولاهن بالتراب» انتهى. كذا رأيت في نسخة عليها خط المصنف، وإنما رواه البخاري بلفظ: «شرب» ورواها مسلم أيضاً، وروى أيضاً «ولغ» وأشار ابن عبد البر، والإسماعيلي إلى أن الجمهور على رواية: «ولغ» وهو الذي يعرفه أهل اللغة.

٧- وله^(١): في حديث عبد الله بن مُغفَل؛ أن رسولَ الله ﷺ قال: «إِذَا وَكَّعَ الْكَلْبُ فِي الْإِنَاءِ، فَاعْسَلُوهُ سَبْعًا، وَعَقَّرُوهُ الثَّامِنَةَ بِالتُّرَابِ»^(٢).

٨- عن حُمْران - مولى عثمان بن عفان - رضي الله عنه^(٣)؛ أنه رأى عثمان رضي الله عنه^(٤) دَعَا بِوَضُوءٍ، فَأَفْرَغَ عَلَى يَدَيْهِ مِنْ إِنَائِهِ، فَغَسَلَهُمَا ثَلَاثَ مَرَّاتٍ، ثُمَّ أَدْخَلَ يَمِينَهُ فِي الْوَضُوءِ، ثُمَّ تَمَضَّمْضَمَّ وَأَسْتَنْشَقَ وَأَسْتَنْشَرَ، ثُمَّ غَسَلَ وَجْهَهُ ثَلَاثًا، وَيَدَيْهِ إِلَى الْمِرْفَقَيْنِ ثَلَاثًا، ثُمَّ مَسَحَ بِرَأْسِهِ، ثُمَّ غَسَلَ كِلْتَا^(٥) رِجْلَيْهِ ثَلَاثًا، ثُمَّ قَالَ: رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَتَوَضَّأُ نَحْوَ وَضُوءِي هَذَا، وَقَالَ: «مَنْ تَوَضَّأَ نَحْوَ وَضُوءِي هَذَا، ثُمَّ صَلَّى رَكَعَتَيْنِ لَا يُحَدِّثُ فِيهِمَا نَفْسَهُ، غُفِرَ لَهُ^(٦) مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ»^(٧).

٩- عن عمرو بن يحيى المازني، عن أبيه قال: شهدتُ عمرو بن أبي حسنَ سألَ عبد الله بن زيد^(٨): «عن وضوءِ النبي ﷺ^(٩)؟ فدعا بتورٍ من ماءٍ، فتوضأَ لهم وضوءَ

(١) أي: لسلم (٩٣/٢٨٠).

(٢) لفظ مسلم: «سبع مرات» بدل: «سبعًا» وفيه أيضًا: «في التراب» بدل: «بالتراب».

(٣) في: (د) «عنهما» ولا يوجد في: (ح).

(٤) في: (ج) زيادة «ابن عفان» وقوله: «رضي الله عنه» لا يوجد في: (أ)، (ب)، (ج)، (ح).

(٥) قال الحفاظ في الفتح (١/ ٢٦٧): «ثم غسل كل رجل» كذا للأصيلي، والكشميهني، ولا بن عساكر:

«كلتا رجليه» وهي التي اعتمدها صاحب العمدة، وللمستملي والحموي: «كل رجله» وهي تفيد تعميم

كل رجل بالغسل، وفي نسخة: «رجليه» بالثنية، وهي بمعنى الأولى. وفي: (ج) «كلتي».

(٦) في: (ج) «رسول الله».

(٧) في هامش الأصل: «وفي رواية للطبري: إلا بخير غفر له... الحديث».

(٨) رواه البخاري (١٥٩)، ومسلم (٢٢٦/ ٤٢٣).

(٩) في هامش الأصل: «حاشية: عبد الله بن زيد هذا، هو ابن عاصم بن عمرو بن عوف المازني، وليس

بصاحب الأذان، بل ذلك عبد الله بن زيد بن عبد ربه بن الحارث [بن ثعلبة بن زيد بن الحارث] لا يعرف

له في الصحيح غير حديث الأذان، وقد وهم في ذلك بعض الأئمة فجعلهما واحدًا، وهو سفيان بن عيينة».

قلت: وقد نبه على ذلك النسائي في المجتبى (٣/ ١٥٥)، بعد حديث (١٥٥) وقال: هذا غلط من ابن عيينة،

وعبد الله بن زيد الذي أرى النداء هو عبد الله بن زيد بن عبد ربه، وهذا عبد الله بن زيد بن عاصم.

(١٠) في: (د) «رسول الله».

النبي ﷺ. فَأَكْفَأَ عَلَى يَدِهِ مِنَ التَّوْرِ، فَغَسَلَ يَدَيْهِ ثَلَاثًا، ثُمَّ أَدْخَلَ يَدَهُ فِي التَّوْرِ، فَمَضْمَضَ^(١) وَاسْتَنْشَقَ وَاسْتَنْثَرَ. ثَلَاثًا بِثَلَاثِ غَرَفَاتٍ، ثُمَّ أَدْخَلَ يَدَهُ^(٢)، فَغَسَلَ وَجْهَهُ ثَلَاثًا، ثُمَّ أَدْخَلَ يَدَهُ^(٣)، فَغَسَلَ يَدَيْهِ^(٤) مَرَّتَيْنِ^(٥) إِلَى الْمِرْفَقَيْنِ، ثُمَّ أَدْخَلَ يَدَهُ^(٦)، فَمَسَحَ رَأْسَهُ، فَأَقْبَلَ بِهِمَا وَأَدْبَرَ. مَرَّةً وَاحِدَةً. ثُمَّ غَسَلَ رِجْلَيْهِ^(٧).

* وفي رواية: بدأ بمقدم رأسه، حتى ذهب بهما إلى قفاه، ثم ردهما حتى رجع إلى المكان الذي بدأ منه^(٨).

* وفي رواية: أتانا^(٩) رسول الله ﷺ فأخرجنا له ماءً في تورٍ من صُفْرٍ^(١٠). التور^(١١): شبه الطست.

١٠ - عن عائشة رضي الله عنها قالت: كان النبي ﷺ يُعْجِبُهُ التَّيْمَنُ فِي تَنْعَلِهِ،

(١) في: (ج) «فتمضمض».

(٢) في: (ج، د) زيادة «في التور».

(٣) في: (ب، ج، هـ، ح) «يديه».

(٤) في: (هـ، ح) «فغسلهما» بدل «فغسل يديه».

(٥) في رواية للبخاري (١٨٥)، ومسلم (١٨/٢٣٥): «مرتين مرتين».

(٦) في: (د) زيادة «التور»، وفي: (ب) «ثم يده».

(٧) رواه البخاري (١٨٦)، ومسلم (١٨/٢٣٥) وزادا: «إلى الكعبين» وهي موجودة في: (ج، د).

(٨) رواه البخاري (١٨٥)، ومسلم (٢١١/١) بدون رقم.

(٩) هذه اللفظة لرواية الكشميهني وأبي الوقت، كما في الفتح (٣٠٢/١).

قال ابن الملقن في الإعلام (٣٨٥/١): قول المصنف: وفي رواية: «أتانا رسول الله . . .» وهي رواية عبد العزيز بن أبي سلمة، عن عمرو بن يحيى، عن أبيه، عن عبد الله بن زيد، قال: أتانا . . . كذا أخرجه البخاري في صحيحه (١٩٧)، ولم أر هذا الإسناد ولا المتن هكذا في مسلم، فكان ينبغي للمصنف إذن أن يقول: وفي رواية للبخاري، فتنبه لذلك.

(١٠) رواه البخاري (١٩٧).

(١١) في: (ج، هـ) قبل هذا: «قال رضي الله عنه».

تنبيه: لفظ: «التور» في الحديث من أفراد البخاري، ولم يروه مسلم، انظر: النكت للزركشي (ص: ١٧) وحاشية الأحكام للصنعاني (١٩٤/١).

(١٢) في: (أ، ج، ح) «رسول الله».

وَتَرَجَّلَهُ ، وَطُهِورِهِ ، وَ^(١١) فِي شَأْنِهِ كُلِّهِ ^(١٢) .

١١ - عن نعيم المجرم^(٣) ، عن أبي هريرة رضي الله عنه^(٤) ، عن النبي ﷺ ؛ أَنَّهُ قَالَ : «إِنَّ أُمَّتِي يُدْعَوْنَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ غُرًّا مُحَجَّلِينَ ؛ مِنْ آثَارِ الْوُضُوءِ ، فَمَنْ اسْتَطَاعَ مِنْكُمْ أَنْ يُطِيلَ غُرَّتَهُ فَلْيَفْعَلْ»^(٥) .

* وفي لفظ [لمسلم]^(٦) : رأيت أبا هريرة^(٧) يتوضأ ، فغسل وجهه ويديه حتى كاد يبلغ المنكبين ، ثم غسل رجليه حتى رفع إلى الساقين ، ثم قال : سمعت رسول الله ﷺ يقول : «إِنَّ أُمَّتِي يُدْعَوْنَ^(٨) يَوْمَ الْقِيَامَةِ غُرًّا مُحَجَّلِينَ مِنْ آثَرِ^(٩) الْوُضُوءِ ، فَمَنْ اسْتَطَاعَ مِنْكُمْ أَنْ يُطِيلَ غُرَّتَهُ فَلْيَفْعَلْ»^(١٠) .

- (١) بإثبات «الواو» وقال الحافظ في «الفتح» (٢٦٩/١) : «للاكثر من الرواة بغير واو، وفي رواية أبي الوقت بإثبات الواو، وهي التي اعتمدها صاحب العمدة» .
- (٢) رواه البخاري (١٦٨) واللفظ له ، ومسلم (٦٦/٢٦٨) .
- (٣) في هامش الأصل : «من المطالع : كان يجمر المسجد بالمدينة عند جلوس عمر على المنبر ، والمجرم : المطيب ، وهو نعت لعبد الله لكن نعيماً اشتهر به حتى يقال : نعيم المجرم . . . أيضاً المجرم» .
- (٤) قوله : «رضي الله عنه» لا يوجد في (د ، ب ، ح) .
- (٥) رواه البخاري (١٣٦) .
- (٦) الزيادة من : (ج ، هـ) .
- (٧) في : (د ، هـ) زيادة «رضي الله عنه» .
- (٨) في : (د ، ح) «يوم القيامة يدعون» ، ولفظ مسلم «يأتون» بدل «يدعون» .
- (٩) في : (هـ) «آثار» .
- (١٠) رواه مسلم (٣٥/٢٤٦) .

قال ابن الملقن في الإعلام (٤١١/١) ادعى بعضهم أن قوله : «فمن استطاع منكم . . .» من قول أبي هريرة أدرجه آخر الحديث ، ذكره البخاري في رواية عن نعيم (١٣٦) وفي هذه الدعوى عندي بُعد ، فليتأمل . وقال الحافظ في الفتح (٢٣٦/١) : روى أحمد (المستدرك ٣٣٤/٢) من طريق فليح ، عن نعيم وفي آخره «قال نعيم : لا أدري قوله : من استطاع إلخ من قول النبي ﷺ أو من قول أبي هريرة ولم أر هذه الجملة في رواية أحد ممن روى هذا الحديث من الصحابة ، وهم عشرة ، ولا ممن رواه عن أبي هريرة غير رواية نعيم هذه .

١٢- وفي لفظ لمسلم: سَمِعْتُ خَلِيلِي ﷺ يَقُولُ: «تَبْلُغُ الْحَلِيَّةُ^(١) مِنَ الْمُؤْمِنِ حَيْثُ يَبْلُغُ الْوُضُوءُ»^(٢).

باب الاستطابة

١٣- عن أنس بن مالك رضي الله عنه؛ أن النبي ﷺ كَانَ إِذَا دَخَلَ^(٣) الْخَلَاءَ قَالَ: «اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنَ الْخُبْثِ وَالْخَبَائِثِ»^(٤).

[^(٥) الْخُبْثُ: بِضَمِّ الْخَاءِ وَالْبَاءِ وَهُوَ^(٦) جَمْعُ خَبِيثٍ، وَالْخَبَائِثُ: جَمْعُ خَبِيثَةٍ،

= (فائدة) سئل شيخ الإسلام ابن تيمية عن قول النبي ﷺ: «إنكم تأتون يوم القيامة غراً محجلين من آثار الوضوء» وهذه صفة المصلين، فبم يعرف غيرهم من التاركين والصبيان. فأجاب: الحمد لله رب العالمين، هذا الحديث دليل على أنه إنما يعرف من كان أغر محجلاً، وهم الذين يتوضؤون للصلاة، وأما الأطفال فهم تبع للرجال، وأما من لم يتوضأ قط ولم يصل، فإنه دليل على أنه لا يعرف يوم القيامة، مجموع الفتاوى (١٧١/٢١).

(١) المراد بالحلية في هذا: حلية أهل الجنة، وقد روى ابن حبان في صحيحه (١٠٤٥) من حديث أبي هريرة مرفوعاً: «تبلغ حلية أهل الجنة مبلغ الوضوء» فقلوه: تبلغ الحلية من المؤمن حيث يبلغ الوضوء، يحتمل أن يكون المراد به ما في هذا الحديث فيحلى في الجنة في مواضع الوضوء، تحلية تبلغ حيث بلغ الماء فيها، تقول منه: حلته أحليه تحلية، إذا البسته الحلية. الإعلام لابن الملقن (١/٤١٥).

(٢) رواه مسلم (٢٥٠).

(٣) قال الزركشي في النكت (ص: ٢٣): أي أراد أن يدخل؛ لأن الخلاء لا يذكر فيه اسم الله، وهي رواية للبخاري ذكرها تعليقاً (١/٢٤٢)، كتاب الوضوء باب: ما يقول عند الخلاء) وصله البخاري في الأدب المفرد (٦٩٢)، باب دعوات النبي ﷺ.

قال الحافظ في الفتح (١/٢٤٤): أفادت هذه الرواية تبين المراد من قوله: «إذا دخل الخلاء» أي كان يقول هذا الذكر عند إرادة الدخول لا بعده.

وقال ابن دقيق العيد (الإحكام ١/٩٤): ويحتمل أن يريد به ابتداء الدخول، وذكر الله تعالى مستحب في ابتداء قضاء الحاجة.

(٤) رواه البخاري (١٤٢)، ومسلم (٣٧٥/١٢٢).

(٥) في: (ج) قبل هذا: «قال رضي الله عنه»، وفي: (هـ) «قال رحمه الله».

(٦) «وهو» لا توجد في: (ح).

استعاذ من ذُكْرَانِ الشَّيَاطِينِ وَإِنَانِهِمْ^(١).

١٤ - عن أبي أيوب الأنصاري رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «إِذَا أَتَيْتُمُ الْغَائِطَ فَلَا تَسْتَقْبِلُوا الْقِبْلَةَ بِغَائِطٍ وَلَا بَوْلٍ، وَلَا تَسْتَدْبِرُوهَا، وَلَكِنْ شَرِّقُوا أَوْ غَرَّبُوا».

قال أبو أيوب: فَقَدِمْنَا الشَّامَ، فَوَجَدْنَا مَرَا حِيضَ قَد بُنِيَتْ نَحْوَ الْكَعْبَةِ^(٢)، فَتَنَحَّرَفُ عَنْهَا^(٣)، وَنَسْتَغْفِرُ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ^(٤).

الغَائِطُ^(٥): الموضع المطمئن^(٦) من الأرض كانوا يَتَّابُونَهُ لِلْحَاجَةِ فَكُنُوا بِهِ عَنْ نَفْسِ الْحَدَثِ كَرَاهِيَةً^(٧) لِدُكْرِهِ بِخَاصِ اسْمِهِ.

والمراحيض: جَمْعُ المرحاض^(٨)، وهو المَغْتَسَلُ، وهو أَيْضًا كِنَايَةٌ عَنِ مَوْضِعِ التَّخْلِ.

١٥ - عن عبد الله بن عمر بن الخطاب رضي الله عنهما قال: رَقِيتُ يَوْمًا عَلَى بَيْتِ حَفْصَةَ، فَرَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقْضِي حَاجَتَهُ مُسْتَقْبِلَ الشَّامِ، مُسْتَدْبِرَ الْكَعْبَةِ^(٩)^(١٠).

١٦ - عن أنس بن مالك رضي الله^(١٢) عنه؛ قال: كان رسول الله ﷺ يَدْخُلُ

(١) هذه الزيادة من (ج، د، هـ)، وهي بنصها في أعلام الحديث للخطابي (١/٢٣٧).

(٢) في البخاري ومسلم: «قبل القبلة» بدل: «نحو الكعبة».

(٣) «عنها» لا توجد في رواية البخاري.

(٤) رواه البخاري (٣٩٤)، ومسلم (٥٩/٢٦٤).

(٥) في: (ج) قبل هذا «قال أيده الله تعالى»، وفي: (هـ) «قال رضي الله عنه».

(٦) في: (أ، ب، ح) «المطمئن من الأرض» بدون ذكر «الموضع»، وفي: (د) أنها في نسخة أخرى.

(٧) في: (أ، ب، ج) «كراهة».

(٨) في: (هـ، ح) «مرحاض» بالتنكير.

(٩) في: (ج) «رسول الله».

(١٠) في: هامش الأصل بخط آخر، وفي: (د، ج) زيادة: «وفي رواية: مستقبلاً بيت المقدس».

(١١) رواه البخاري (١٤٨)، ومسلم (٦٢/٢٦٦) وعندهما: «القبلة» بدل: «الكعبة».

(١٢) في: (هـ) زيادة «تعالى».

الخلَاءَ، فَأَحْمِلُ أَنَا - وِغْلَامٌ نَحْوِي - إِدَاوَةٌ مِنْ مَاءٍ وَعَنْزَةٌ، فَيَسْتَنْجِي بِالمَاءِ^(١).
العَنْزَةُ^(٢): الحَرَبَةُ [الصَّغِيرَةُ]^(٣)^(٤).

١٧ - عن أبي قتادة - الحارث بن ربيع الأنصاري^(٥) - رضي الله عنه^(٦)؛ أن النبي ﷺ قال: «لا يمسن أحدكم ذكره يمينه وهو يبول، ولا يتمسح من الخلاء يمينه، ولا يتنفس في الإناء»^(٧).

١٨ - عن عبد الله بن عباس رضي الله عنهما قال: مر النبي ﷺ بقبرين، فقال: «إنهما ليعذبان وما يعذبان في كبير، أما أحدهما: فكان لا يستتر^(٨) من البول، وأما الآخر: فكان يمشي بالنميمة» فأخذ^(٩) جريدة رطبة، فشقها نصفين فغرز في كل قبر واحدة، فقالوا: يا رسول الله! لم فعلت هذا؟ قال^(١٠): «لعله يخفف عنهما ما لم ييبسا»^(١١)^(١٢).

(١) رواه البخاري (١٥٢)، ومسلم (٢٧١ / ٧٠).

(٢) في: (ج) قبل هذا: «قال أيده الله تعالى» وفي: (هـ) «قال رضي الله عنه».

(٣) الزيادة من: (ج، هـ)، وهي كذلك عند ابن دقيق العيد. الإحكام (١ / ١٠٢).

(٤) قال الزركشي في التنقيح (١ / ٦١) العنزة: بالتحريك الحربة.

(٥) «الأنصاري» لا توجد في: (أ، ب، ح).

(٦) في: (د) «عنهما» بدل «عنه»، ولا يوجد في: (ب).

(٧) رواه البخاري (١٥٣)، ومسلم (٢٦٧ / ٦٣) واللفظ له.

(٨) في: (ج، ح) «يستتر».

(٩) في: (ج، د) زيادة: «النبي ﷺ».

(١٠) في: (ب): «فقال».

(١١) في: (ج) «ما لم ييبسا»، قال الحافظ في الفتح (١ / ٣٢٠): كذا في أكثر الروايات بالمشاة الفوقانية أي

الكسرتان، وللكشميهني «إلا أن ييبسا» بحرف الاستثناء وللمستملي «إلى أن ييبسا» بالي التي للغاية،

والياء التحتانية، أي العودان.

(١٢) رواه البخاري (٢١٨)، واللفظ له، ومسلم (٢٩٢ / ١١١).

باب السواك

١٩ - عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ^(١): «لَوْ لَا أَنْ أَشُقَّ عَلَيَّ أُمَّتِي لَأَمَرْتُهُمْ بِالسَّوَاكِ عِنْدَ كُلِّ صَلَاةٍ»^(٢).

٢٠ - و^(٣) عن حذيفة بن اليمان^(٤) رضي الله عنه قال: كان النبي ﷺ إذا قامَ مِنَ اللَّيْلِ^(٥) يَشُوصُ فَاهُ بِالسَّوَاكِ^(٦).

* «يَشُوصُ»^(٧): مَعْنَاهُ يَغْسِلُ، يُقَالُ: شَاَصَهُ يَشُوصُهُ، وَمَا صَهُ يَمُوصُهُ إِذَا غَسَلَهُ.

٢١ - عن^(٨) عائشة رضي الله عنها قالت: دَخَلَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ^(٩) عَلَيَّ النَّبِيِّ ﷺ وَأَنَا مُسْنِدَتُهُ إِلَى صَدْرِي، وَمَعَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ سِوَاكٌ رَطْبٌ يَسْتَنُّ بِهِ، فَأَبَدَهُ

(١) في: (ج) «أن رسول الله ﷺ قال»، وفي: (ب، د، هـ، ح) «أن النبي ﷺ».

(٢) رواه البخاري (٨٨٧)، ومسلم (٢٥٢/٤٢).

(٣) في: (ج، د) بدون الواو.

(٤) في هامش الأصل: «حاشية: اليمان اسمه: حسيل، وقيل: حسيل».

(٥) في: (د، ح) «النوم» بدل «الليل»، والمثبت موافق لما في البخاري.

قال ابن الملقن في الإعلام (١/٥٦٧): ووقع في بعض نسخ الكتاب «إذا قام من النوم» وادعى ابن العطار في شرحه أنه لفظ الصحيحين، وقال: إنما ذكرت هذا كله لأن ابن العطار قال: إن لفظ الحديث في رواية البخاري ومسلم: «كان إذا استيقظ من النوم» وهو غريب.

قال الزركشي في النكت (ص: ٣٢) قلت: وليس كذلك، فقد ذكره الحميدي في الجمع بين الصحيحين (١/٢٧٩، ح ٣٩١) بلفظ: «الليل» وكذا في البخاري هنا، ورواه في كتاب التهجد (ح ١١٣٦)، بلفظ: «كان إذا قام للتهجد من الليل».

(٦) رواه البخاري (٢٤٥)، واللفظ له، ومسلم (٤٦/٢٥٥).

(٧) في: هامش الأصل، وفي: (ج) قبل هذا: «قال المؤلف رحمه الله»، وفي: (هـ) «قال رحمه الله».

(٨) في: (ب، هـ) بزيادة الواو «وعن».

(٩) في: (د) زيادة «رضي الله عنه».

رسولُ الله (صلى الله عليه وسلم) ^(١) بصره، فأخذتُ السَّوَاكَ فَقَضَمْتُهُ ^(٢) فَطَيَّبْتُهُ ^(٣)، ثم رفعتُه ^(٤) إلى النبي (صلى الله عليه وسلم) فاستنَّ به، فما رأيتُ رسولَ الله (صلى الله عليه وسلم) استنَّ استنَّنا ^(٥) أَحْسَنَ منه، فما عدا أَنْ فَرَعَ رسولُ الله (صلى الله عليه وسلم) : رَفَعَ يَدَهُ - أَوْ إصْبَعَهُ - ثُمَّ قَالَ : « فِي الرَّفِيقِ الْأَعْلَى » - ثَلَاثًا - ثُمَّ قَضَى، وَكَانَتْ تَقُولُ : مَاتَ بَيْنَ حَاقَّتِي وَذَاقَّتِي ^(٦) ^(٧).

* وفي لفظ : « فرأيتُه ينظرُ إليه، وعرفتُ ^(٨) أنه يحبُّ السَّوَاكَ، فقلتُ : آخِذْهُ لَكَ؟ فَأَشَارَ برأسِهِ : « أَنْ نَعَمْ ».

* هذا ^(٩) لفظ البخاري ^(١٠)، ولمسلم نحوه ^(١١).

٢٢ - عن أبي موسى ^(١٢) رضي الله عنه قال : أتيتُ النَّبِيَّ (صلى الله عليه وسلم) وَهُوَ يَسْتَاكُ بِسِوَاكٍ،

(١) في : (ج) « النبي » بدل « رسول الله ».

(٢) عند البخاري زيادة « ونفضته ».

في هامش الأصل : « حاشية » قال صاحب المطالع في باب : القاف مع الصاد المهملة « فقضمته » يعني السواك أي شققته بأسناني، وفي كتاب التميمي « فقضمته » أي قطعت رأسه، والقصم : العض، وفي نسخة الأصيلي من صحيح البخاري : « فقضمته »، ولم يذكر القاضي عياض في المشارق غير « فقضمته »، وقال . . . ».

(٣) في : (أ) وكذا عند البخاري « وطيبته ».

(٤) في : (أ، ب، ج) « دفعته » بدل : « رفعتة ».

(٥) عند البخاري زيادة : « قط ».

(٦) رواه البخاري (٤٤٣٨).

(٧) في : (ج) زيادة : « الحاقنة : أسفل البطن، والذاقنة : تغرة النحر، وقيل : ما يقع عليه طرف اللحية ».

(٨) في : (ب) « فعرفت ».

(٩) « هذا » لا توجد في : (أ، ب، ج، د، هـ، ح).

(١٠) برقم (٤٤٤٩).

(١١) لعله يشير إلى حديث رقم (٢٤٤٣ / ٨٤).

(١٢) في : (أ، ج، د، هـ) زيادة « الأشعري ».

قال: وَطَرَفُ السَّوَاكِ عَلَى لِسَانِهِ^(١)، يقول: «أَعْ أَعْ» وَالسَّوَاكُ فِيهِ، كَأَنَّهُ يَتَهَوَّعُ^{(٢)(٣)}.

باب المسح على الخفين

٢٣ - عن المغيرة بن شعبة رضي الله عنه قال: كنتُ مع النبي ﷺ في سفر^(٤)، فَأَهْوَيْتُ لِأَنْزَعِ خُفِّيهِ، فَقَالَ: «دَعُهُمَا فَإِنِّي أَدْخَلْتُهُمَا طَاهِرَتَيْنِ»^(٥) فَمَسَحَ عَلَيْهِمَا^(٦).

٢٤ - عن حذيفة بن اليمان رضي الله عنهما^(٧) قال: كُنْتُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ^(٨) فَبَالَ، فَتَوَضَّأَ، وَمَسَحَ عَلَى خُفِّيهِ، مُخْتَصِرًا^{(٩)(١٠)}.

(١) في: (ج، د) زيادة «وهو».

(٢) رواه البخاري (٢٤٤) واللفظ له، ومسلم (٤٥ / ٢٥٤).

قال الزركشي في النكت (ص: ٣٦): حديث أبي موسى باللفظ الذي أورده هو للبخاري، ولفظ مسلم: «دخلت على النبي ﷺ وطرف السواك على لسانه»، ولم يذكر الصفة، وكذا حرره عبد الحق في الجمع بين الصحيحين (١/ ٢٠٧، ح ٣٣٩).

(٣) في هامش الأصل: «حاشية: روى الدارقطني بسنده عن عكرمة، عن ابن عباس قال: في السواك عشرة خصال: مطهرة للغم، مرضاة للرب، مطردة للشيطان، مفرجة للملائكة، يذهب الجفر، وتجلو البصر، وتشد اللثة، ويقطع البلغم، ويطيب النكهة، وهو من السنة، وزاد فيه أبو بكر الفهري: مشراه للمال منماً للعدد، ويزيد في الحسنات، ورواه ابن مهاجر في الأربعين... له عن ابن عباس أيضاً زاد فيه: وبييض الأسنان، ويهضم الطعام، ويضاعف الصلاة، وهو طريق القرآن»، والله أعلم.

(٤) هذا السفر كان في غزوة تبوك كما رواه مالك في الموطأ (١/ ٣٥-٣٦، ح ٤١).

(٥) قال الزركشي في التنقيح (١/ ٦٦) نصب للحال، وفي رواية أبي الهيثم: وهما طاهرتان: وبينهما فرق.

(٦) رواه البخاري (٢٠٦)، ومسلم (٧٩/٢٧٤).

(٧) قوله: «رضي الله عنهما» لا يوجد في: (ب، هـ)، وفي: (د) «عنه» بالإفراد.

(٨) «قال» لا توجد في: (أ، ب، ج، د، هـ، ح)، وفي: (ج) قبل هذا زيادة «في سفر».

(٩) رواه مسلم (٧٣/٢٧٣) وقد اختصره المؤلف كما أشار إلى ذلك.

(١٠) قال الزركشي في النكت (ص: ٣٨): حديث حذيفة أيضاً في المسح على الخف ذكره المصنف مختصراً ولفظه في الصحيحين عنه، قال: «كنت مع النبي ﷺ فانتهين إلى سباطة قوم فبال قائماً فتنحيت، فقال: ادنه، فدنوت منه، حتى قمت عند عقبه فتوضأ»، زاد مسلم: «فمسح على خفيه»، قال عبد الحق في الجمع بين الصحيحين (١/ ٢١٦، ح ٣٦٦): «ولم يذكر البخاري في روايته هذه الزيادة» وعلى هذا فلا يحسن من المصنف عد هذا الحديث في هذا الباب من المثق عليه.

باب في المذي وغيره

٢٥- عن علي بن أبي طالب رضي الله^(١) عنه قال: كنت رجلاً مذاءً، فاستحييتُ أن أسألَ رسولَ الله ﷺ - لكانَ ابنته^(٢) - فأمرتُ المقدادَ بنَ الأسودِ^(٣) فسأله؟ فقال: «يَغْسِلُ ذَكَرَهُ، وَيَتَوَضَّأُ»^(٤).

* و^(٥) للبخاري: «اغْسِلْ ذَكَرَكَ، وَتَوَضَّأُ»^(٦).

* ولمسلم: «تَوَضَّأُ، وَأَنْضَحَ فَرْجَكَ»^{(٧)(٨)}.

(١) في: (هـ) زيادة: «تعالى».

(٢) في: (ب، د) زيادة: «مني».

(٣) «ابن الأسود» لا يوجد في: (هـ).

(٤) رواه مسلم (٣٠٣/١٧).

(٥) في: (ج، د) زيادة «في رواية».

(٦) رواه البخاري (٢٦٩) ولفظه: «توضأ، واغسل ذكرك» ونص الحميدي في جمعه (١٥٩/١) على أنها من أفراد البخاري.

وقال الحافظ في «الفتح» (٣٨٠/١): «هكذا وقع في البخاري تقديم الأمر بالوضوء على غسله، ووقع في «العمدة» نسبة ذلك إلى البخاري بالعكس، لكن الواو لا ترتب، فالعنى واحد، وهي رواية الإسماعيلي» فيجوز تقديم غسله على الوضوء، وهو أولي، ويجوز تقديم الوضوء على غسله، لكن من يقول بنقض الوضوء بمسه يشترط أن يكون ذلك بحائل.

(٧) مسلم برقم (٣٠٣/١٩)، ونص الحميدي في جمعه (١٥٩/١) على أنها من أفراد مسلم.

(٨) قال الدارقطني في التتبع (ص: ٢٨٣، رقم ١٣٦): وقال حماد بن خالد: سألت مخرمة سمعت من أبيك شيئاً؟ قال: لا، وقد خالفه الليث، عن بكير، عن سليمان، فلم يذكر ابن عباس، وتابعه مالك عن أبي النضر أيضاً. انتهى.

يرئى الدارقطني أن في إسناد هذا الحديث انقطاعاً في موضعين:

* بين مخرمة وأبيه بكير إذ لم تثبت رواية مخرمة عن أبيه، ودليله عليه إقرار مخرمة نفسه بأنه لم يسمع من أبيه شيئاً كما روى هذا حماد بن خالد.

* بين سليمان بن يسار، وعلي بن أبي طالب، إلا أن مخرمة أدخل بينهما ابن عباس فوصل هذا الإسناد المنقطع خطأ.

٢٦- عن عباد بن تميم^(١)، عن عبد الله بن زيد بن عاصم المازني^(٢) [رضي الله عنه]^(٣) قال: شكى إلى النبي ﷺ: الرَّجُلُ يُخَيَّلُ إِلَيْهِ أَنَّهُ يَجِدُ الشَّيْءَ^(٤) فِي الصَّلَاةِ؟ قال^(٥): «لَا يَنْصَرِفُ^(٦) حَتَّى يَسْمَعَ صَوْتًا أَوْ يَجِدَ رِيحًا»^(٧).

٢٧- عن^(٨) أم قيس بنت مخضن الأسدية^(٩)؛ أنها أتت بابتها لها صغيراً لم يأكل الطعام - إلى رسول الله ﷺ فَأَجْلَسَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي حِجْرِهِ، فَبَالَ عَلَى نَوْبِهِ، فَدَعَا بِمَاءٍ، فَنَضَحَهُ، وَلَمْ يَغْسِلْهُ^(١٠).

= ودليله على الانقطاع في هذا الموضع: أن إمامين حافظين هما الليث ومالك قد رواه من طريق سليمان لا يذكران ابن عباس بينه وبين علي.

انظر: بين الإمامين مسلم والدارقطني (ص: ٩٨-١٠٥).

(١) قوله: «عن عباد بن تميم» لا يوجد في: (ب، ح).

(٢) قوله: «عن عبد الله بن زيد بن عاصم المازني» لا يوجد في: (ج، د)، فعند مسلم: «عن سعيد، وعباد بن تميم، عن عمه» وفي البخاري في المواضع الثلاثة (١٣٧، ١٧٧، ٢٠٥٦): «عن عباد بن تميم، عن عمه».

(٣) الزيادة من (ه).

(٤) في: (ب) زيادة «وهو».

(٥) في (ب، ج، د، ه، ح): «فقال»، والمثبت موافق لمسلم.

(٦) في رواية للبخاري (١٣٧): «لا يفتل - أو - لا ينصرف»، قال الحافظ في الفتح (١/٢٣٨): هو شك من الراوي، وكأنه من علي، لأن الرواة غيره روه عن سفيان بلفظ: «لا ينصرف» من غير شك.

(٧) رواه البخاري (١٣٧)، ومسلم (٩٨/٣٦١) واللفظ له.

(٨) في: (ب) بزيادة الواو «وعن».

(٩) في: (ه) زيادة «رضي الله عنها».

(١٠) رواه البخاري (٢٢٣)، ومسلم (١٠٣/٢٨٧) ادعى الأصيلي أن هذه الجملة: «ولم يغسله» من كلام ابن شهاب راوي الحديث، وأن المرفوع انتهى عند قوله: «فنضحه» قال: «وكذلك روى معمر، عن ابن شهاب، وكذا أخرجه ابن أبي شيبه، قال: «فرشه» لم يزد علي ذلك. انتهى.

وليس في سياق معمر ما يدل على ما ادعاه من الإدراج، وقد أخرجه عبد الرزاق بنحو سياق مالك لكنه لم يقل: «ولم يغسله» وقد قالها مع مالك: الليث، وعمرو بن الحارث، ويونس بن يزيد كلهم عن ابن شهاب، أخرجه ابن خزيمة والإسماعيلي وغيرهما من طريق ابن وهب عنهم، وهو لمسلم، عن يونس وحده.

٢٨ - و^(١) عن عائشة أم المؤمنين رضي الله عنها؛ قالت أتى رسول الله ﷺ بصبي، فبال على ثوبه، فدعا بماء، فأتبعه إياه^(٢).

* ولمسلم: فأتبعه بوله، ولم يغسله^(٥).

٢٩ - عن أنس بن مالك رضي الله عنه قال: جاء أعرابي، فبال في طائفة المسجد، فزجره الناس، فنهاهم النبي ﷺ، فلما قضى بوله أمر النبي ﷺ بذنوب^(٧) من ماء، فأهريق عليه^(٨).

٣٠ - عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: سمعت النبي ﷺ يقول: «الفطرة خمس: الختان، والاستحداد، وقص الشارب، وتقليم الأظفار، ونتف الأباط»^(١٠)^(١١).

= نعم، زاد معمر في روايته، قال: «قال ابن شهاب: فمضت السنة أن يرش بول الصبي ويغسل بول الجارية، فلو كانت هذه الزيادة هي التي زادها مالك ومن تبعه لأمكن دعوى الإدراج، لكن غيرها فلا إدراج، وأما ما ذكره عن ابن أبي شيبه فلا اختصاص له بذلك، فإن ذلك لفظ رواية ابن عيينة، عن ابن شهاب، وقد ذكرناها عن مسلم وغيره، وبين أنها غير مخالفة لرواية مالك، والله أعلم. فتح الباري (١/ ٣٢٧)، وانظر: الاستذكار (٣/ ٢٥٢).

(١) في: (ج) بدون الواو.

(٢) في: (د) «أن رسول الله ﷺ أتى» بدل: «قالت أتى رسول الله».

(٣) في: (ج) «النبي» بدل «رسول الله»، وفي هامش: (د) «رسول الله»، وكتب فوقها: صح.

(٤) رواه البخاري (٢٢٢)، الجمع بين الصحيحين للحميدي (٣/ ٩٢، ح ٣٢٠٣).

(٥) رواه مسلم (٢٨٦/ ١٠١).

(٦) في: (ب) بزيادة الواو «وعن».

(٧) في هامش الأصل: «حاشية: الذنوب الدلو إذا كانت ملأى، فإذا كانت فارغة لم تسم ذنوباً، وهو بفتح الذال المعجمة».

(٨) رواه البخاري (٢٢١) واللفظ له، ومسلم (٢٨٤).

(٩) في: (د، ب) «رسول الله» بدل: «النبي».

(١٠) في: (ب، د، ح) «الإبط» بالإنفراد، وفي الأصل أيضاً في نسخة «الإبط».

(١١) رواه البخاري (٥٨٨٩) وفيه «الإبط»، ومسلم (٢٥٧)، وفي رواية للبخاري (٥٨٩١): «ونتف الأباط».

باب الجنابة

٣١- عن أبي هريرة رضي الله عنه: أن النبي ﷺ لَقِيَهِ فِي بَعْضِ طُرُقِ الْمَدِينَةِ، وَهُوَ جُنْبٌ قَالَ: فَأَنْخَسْتُ مِنْهُ، فَذَهَبْتُ^(١) فَاغْتَسَلْتُ، ثُمَّ جِئْتُ، فَقَالَ: «أَيْنَ كُنْتَ يَا أَبَا هُرَيْرَةَ؟» قَالَ: كُنْتُ جُنْبًا فَكَرِهْتُ أَنْ أُجَالِسَكَ، وَأَنَا عَلَى غَيْرِ طَهَارَةٍ، فَقَالَ^(٢): «سُبْحَانَ اللَّهِ! إِنَّ الْمُؤْمِنَ لَا يَنْجُسُ»^{(٣)(٤)(٥)}.

٣٢- و^(٦) عن عائشة رضي الله عنها قالت: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، إِذَا اغْتَسَلَ مِنْ الْجَنَابَةِ، غَسَلَ يَدَيْهِ، وَتَوَضَّأَ وَضُوءَهُ لِلصَّلَاةِ، ثُمَّ اغْتَسَلَ، ثُمَّ يُخَلِّلُ بِيَدَيْهِ^(٧) شَعْرَهُ،

(١) «فذهبت» لا توجد في: (ب).

(٢) في: (ج) «قال».

(٣) في رواية للبخاري (٢٨٣): «إن المسلم».

(٤) رواه البخاري (٢٨٥)، ومسلم (٣٧١).

في: (ج) زيادة: «وفي رواية: حياً ولا ميتاً»، ثم كتب عليها: لا، من - إلى. لعله يقصد أنها ليست من الكتاب، وكذا في: (د).

وفي هامش الأصل في نسخة، وفي: (هـ) زيادة: «قال رضي الله عنه: انخنس: انسل»، وكتب عليها في هامش الأصل: صح.

(٥) قال الزركشي في النكت (ص: ٤٦): في رواية مسلم في أوله انقطاع، وصله البخاري (٢٨٣) قال المازري في المعلم (١/٢٥٨): وهذا منقطع، وإنما يرويه حميد، عن بكر بن عبد الله المزني، عن أبي رافع، وهكذا أخرجه البخاري، وأبو بكر بن أبي شيبة في مسنده.

قال النووي (النهاج ٤/٦٧): ولا يقدر هذا في أصل متن الحديث، فإن المتن ثابت على كل حال من رواية أبي هريرة، ومن رواية حذيفة، والله أعلم.

وقال ابن الملقن (الإعلام ٢/٦): وكذا أخرجه ابن أبي شيبة، وأحمد في مسنديهما، وادعى أبو مسعود الدمشقي، وخلف الواسطي، أن مسلماً أخرجه أيضاً كذلك، والموجود في نسخه ما تقدم، وهذا الاستدراك لا يقدر في أصل متن الحديث، فإنه ثابت على كل حال من رواية أبي هريرة، ومن رواية حذيفة أيضاً.

(٦) في: (د) بدون الواو.

(٧) في: (ج) «يديه» وفي: (ب) «ثم يخلل شعره بيديه»، وفي (د) «بيده»، وهو موافق للبخاري.

حَتَّى إِذَا ظَنَّ أَنَّهُ قَدْ أَرَوَى بَشْرَتَهُ أَفَاضَ عَلَيْهِ الْمَاءَ ثَلَاثَ مَرَاتٍ ، ثُمَّ غَسَلَ سَائِرَ جَسَدِهِ ^(١) .

٣٣- وَقَالَتْ : كُنْتُ أُغْتَسِلُ أَنَا وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنْ إِنْاءٍ وَاحِدٍ ، نَغْتَرِفُ مِنْهُ جَمِيعًا ^(٢) .

٣٤- [و] ^(٣) عَنْ مَيْمُونَةَ بِنْتِ الْحَارِثِ - زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ - ^(٤) قَالَتْ ^(٥) : وَضَعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَضُوءَ الْجَنَابَةِ ، فَأَكْفَأَ يَمِينَهُ عَلَى يَسَارِهِ ^(٦) مَرَّتَيْنِ أَوْ ثَلَاثًا ، ثُمَّ غَسَلَ فَرْجَهُ ، ثُمَّ ضَرَبَ يَدَهُ بِالْأَرْضِ - أَوْ الْحَائِطِ ، مَرَّتَيْنِ أَوْ ثَلَاثًا ، ثُمَّ تَمَضَّمَصَ ^(٧) وَاسْتَشْتَقَ ، وَغَسَلَ وَجْهَهُ وَذِرَاعَيْهِ ، ثُمَّ أَفَاضَ عَلَى رَأْسِهِ الْمَاءَ ، ثُمَّ غَسَلَ ^(٨) جَسَدَهُ ، ثُمَّ تَنَحَّى فغَسَلَ رِجْلَيْهِ ^(٩) ، فَاتَيْتُهُ بِخَرِقَةٍ فَلَمْ يَرِدْهَا ^(١٠) ، فَجَعَلَ يَنْفُضُ الْمَاءَ بِيَدِهِ ^(١١) .

٣٥- عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍ ؛ أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا ^(١٢) ، قَالَ :

(١) رواه البخاري (٢٧٢) واللفظ له، ومسلم (٣١٦ / ٣٥) .

(٢) رواه البخاري (٢٧٣) ، ومسلم (٤٣ / ٣٢١) ، واللفظ للبخاري، وفيه: «نغرف» بدل «نغترف» .

(٣) في الأصل بدون الواو، وكتب في الهامش وفي نسخة «وعن»، وهي ثابتة في: (ب، ج، د، هـ، ح)، ولذلك أثبتناها .

(٤) في: (هـ) زيادة «أنها» .

(٥) «قالت» لا توجد في: (ح) .

(٦) عند البخاري «شماله» بدل «يساره» في المتن، ولكن في الفتح (١ / ٣٨٣): كما هنا «على يساره» وقال الحافظ: كذا للأكثر، وللمستملى وكرية: «على شماله» .

(٧) عند البخاري «مضمض» بدل «تمضمض» .

(٨) في: (ج، د) زيادة «سائر» .

(٩) عند البخاري زيادة: «قالت» .

(١٠) هذه الخرقه جاءت غير مسماة في هذا الحديث، وفي رواية الدارمي (١ / ٢٠٣، ح ٧٤٧): «فأعطينته ملحفة فأبى» وفي الأحكام لأبي علي الطوسي (١ / ٣٠٧، ح ٨٦، باب الغسل من الجنابة)، مصححاً: «فاتيته بثوب، فقال بيده: هكذا» .

(١١) رواه البخاري (٢٧٤) واللفظ له، ومسلم (٣١٧ / ٣٧)، وفي: (ج، هـ) «بيديه» .

(١٢) في: (الأصل، د، هـ، ح) «عنه» بالإنفراد، والتصويب من: (ج)، وفي: (ب) «عن عبد الله بن عمر بن الخطاب رضي الله عنهما، قال» .

يارسول الله! أيرقد أحدنا وهو جنب؟ قال: «نعم، إذا توضأ أحدكم فليرقد»^(١).

٣٦- عن أم سلمة - زوج النبي ﷺ - قالت: جاءت أم سليم - امرأة أبي طلحة - إلى رسول الله ﷺ، فقالت: يا رسول الله! إن الله لا يستحي من الحق، هل^(٢) على المرأة من غسل إذا هي احتلمت؟ فقال رسول الله ﷺ: «نعم، إذا رأت الماء»^(٣).

٣٧- عن عائشة رضي الله عنها قالت: كنت أغسل الجنابة من ثوب رسول الله ﷺ، فيخرج إلى الصلاة، وإن بقع الماء في ثوبه^(٤).

٣٨- وفي لفظ لمسلم: لقد كنت^(٥) أفرقه من ثوب رسول الله ﷺ، فركاً، فيصلي فيه^(٦).

٣٩- عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا جلس^(٧) بين شعبي^(٨) الأربع، ثم جهدها، فقد وجب الغسل»^(٩).

* وفي لفظ: «وإن لم ينزل»^(١٠).

٤٠- عن أبي جعفر، محمد بن علي^(١١) بن الحسين بن علي بن أبي طالب^(١٢)، أنه

(٢) رواه البخاري (٢٨٧)، ومسلم (٢٣/٣٠٦) واللفظ للبخاري، وزاد: «وهو جنب».

(٣) في: (ب، ج، د) «فهل».

(٤) رواه البخاري (٢٨٢) واللفظ له، ومسلم (٣٢/٣١٣).

(٥) رواه البخاري (٢٢٩)، واللفظ له، ومسلم (١٠٨/٢٨٩).

(٦) عند مسلم: «رأيتني» بدل: «كنت».

(٧) رواه مسلم (١٠٥/٢٨٨).

(٨) في: (ج) وفي هامش: (د) زيادة: «الرجل».

(٩) في هامش الأصل: «حاشية: الشعب: اليدان والرجلان، وقيل: اليدان والشفران، وقيل: الرجلان والشفران، والله أعلم».

(١٠) رواه البخاري (٢٩١) واللفظ له، ومسلم (٨٧/٣٤٨) وعنده زيادة «عليه».

(١١) أي لمسلم فقط (٨٧/٣٤٨) وقال: وفي حديث: مطر.

(١٢) «ابن علي» لا يوجد في: (ج).

(١٣) في: (ب، ج، د، هـ، ح) زيادة «رضي الله عنهم»، وفي: (هـ، ح) «عنه» بالإنفراد.

كَانَ - هُوَ وَأَبُوهُ - عِنْدَ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ ، وَعِنْدَهُ قَوْمُهُ ^(١) فَسَأَلُوهُ عَنِ الْغُسْلِ؟ فَقَالَ: يَكْفِيكَ صَاعٌ ، فَقَالَ رَجُلٌ: مَا يَكْفِينِي ، فَقَالَ جَابِرٌ: كَانَ ^(٢) يَكْفِي مَنْ هُوَ أَوْ فِي مَنْكَ شَعْرًا ، وَخَيْرًا ^(٣) مِنْكَ - يَرِيدُ: النَّبِيَّ ﷺ - ثُمَّ أَمَّنَا فِي ثَوْبٍ ^(٤) .

* وَفِي لَفْظٍ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُفْرَغُ عَلَى رَأْسِهِ ثَلَاثًا ^(٥) .

* الرَّجُلُ ^(٦) الَّذِي قَالَ: «مَا يَكْفِينِي» هُوَ: الْحَسَنُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ .

أَبُوهُ: ابْنُ الْحَنْفِيَّةِ ^(٨) .

(١) في: (ب) «عند قومه» وعند البخاري: «وعنده قوم» قال الحافظ في «الفتح»: (٣٦٦/١): كذا في النسخ التي وقفت عليها من البخاري، ووقع في «العمدة»، و«عنده قومه» بزيادة الهاء، وجعله شراحها ضميراً يعود على جابر، وفيه ما فيه، وليست هذه الرواية في مسلم أصلاً، وذلك وارد أيضاً على قوله: «إنه يخرج المتفق عليه».

(٢) «كان» لا توجد في: (ح).

(٣) في هامش الأصل في نسخة، وفي: (ب): «خير» وكذا عند البخاري.

(٤) رواه البخاري (٢٥٢) بدون قوله: «يريد النبي ﷺ»، وفي: (د، هـ، ح) زيادة: «واحد» وهي ليست عند البخاري.

(٥) في: (ج، هـ) «رسول الله» بدل «النبي» والمثبت موافق للبخاري.

(٦) رواه البخاري (٢٥٥).

(٧) في: (ج) زيادة: «قال أيده الله تعالى» وفي: (هـ) «قال رضي الله عنه».

(٨) جاء مصرحاً في البخاري برقم (٢٥٦) وقال الحافظ في «الفتح» (٣٦٦/١): «هذا القائل هو: الحسن بن محمد بن علي بن أبي طالب الذي يعرف أبوه بابن الحنفية كما جزم به صاحب العمدة وليس هو من قوم جابر، لأنه هاشمي، وجابر أنصاري».

باب التيمم

٤١ - عن عمران بن حصين رضي الله عنه؛ أن رسول الله ﷺ؛ رأى رجلاً^(١) معتزلاً لم يصل في القوم فقال: «يا فلان! ما منعك أن تصل في القوم؟» فقال: يارسول الله أصابني جنابة ولا ماء، قال^(٢): «عليك بالصعيد؛ فإنه يكفيك»^(٣).

٤٢ - عن عمار بن ياسر رضي الله عنه قال: بعثني النبي ﷺ في حاجة فأجبت، فلم أجد الماء، فتمرغت في الصعيد كما تمرغ^(٤) الدابة، ثم أتيت النبي ﷺ، فذكرت له، فقال: «إنما كان^(٥) يكفيك أن تقول بيدك هكذا» ثم ضرب بيده الأرض ضربة واحدة، ثم مسح الشمال على اليمين، وظاهر كفيه، ووجهه^(٦).

٤٣ - عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما^(٧)؛ أن النبي ﷺ قال: «أعطيت خمسا، لم يعطهن أحد من الأنبياء قبلي: نصرت بالرعب مسيرة شهر، وجعلت لي الأرض مسجداً وطهوراً، فأيما رجل من أمتي أدركته الصلاة فليصل، وأحلت لي الغنائم، ولم تحل لأحد قبلي، وأعطيت الشفاعة، وكان النبي يبعث إلى قومه^(٨)، وبعثت إلى الناس عامة»^{(٩)(١٠)}.

(١) قال ابن الملقن في «الإعلام» (١١٧/٢-١١٨): «هذا الرجل المبهم هو خلاد بن رافع بن مالك الأنصاري أخو رفاعه... وعقب عليه الحافظ عليه في الفتح (١/٤٥١).

(٢) في: (د) زيادة «النبي ﷺ»، وفي: (ب)، «فقال».

(٣) رواه البخاري (٣٤٨).

(٤) في: (ب) «رسول الله». (٥) في: (د، هـ) «تمرغ».

(٦) «كان» لا توجد في: (ب).

(٧) رواه البخاري (٣٤٧) وانظر أيضاً رقم (٣٣٨)، ومسلم (٣٦٨/١١٢).

(٨) قوله: «رضي الله عنهما» لا يوجد في: (ب، ح)، وفي: (ج، د) «عنه» بالإنفراد.

(٩) في هامش الأصل في نسخة، وفي: (هـ) زيادة «خاصة».

(١٠) رواه البخاري (٣٣٥) واللفظ له، ومسلم (٣/٥٢١).

(١١) قال الزركشي في النكت (ص: ٥٤): هذا اللفظ للبخاري، ولم يروه مسلم كذلك، وإنما رواه بلفظ:

«وبعثت إلى كل أحمر وأسود»، ولعل المصنف اغتفر ذلك ظناً منه ترادفهما، وقد يفرق بينهما بما تعطيه

الصيغة من كل واحد منهما.

باب الحيض

٤٤ - عن عائشة رضي الله عنها، أن فاطمة بنت أبي حبيش سألت النبي ﷺ، فقالت: إني أستحاضُ فلا أطهرُ، أفأدعُ الصَّلَاةَ؟ فقال^(١): «لا، إنَّ ذلكَ عِرْقٌ، ولكنْ دَعِيَ الصَّلَاةَ قَدْرَ الأيَامِ الَّتِي كُنْتَ تَحِيضِينَ فِيهَا، ثُمَّ اغْتَسَلِي وَصَلِّي»^(٢).

* وفي رواية^(٣): «وليس^(٤) بالحيضة، فإذا أقبلت الحيضة فأتركي الصَّلَاةَ، فإذا ذَهَبَ قَدْرُهَا فَاغْسَلِي^(٥) عَنكَ الدَّمَّ، وَصَلِّي»^(٦).

٤٥ - و^(٧) عن عائشة رضي الله عنها؛ أن أم حبيبة استحيضت سبع سنين، فسألت رسول الله ﷺ عن ذلك؟ فأمرها أن تغتسل^(٨)، فكانت تغتسل لكل صلاة^(٩)^(١٠).

(١) في: (هـ) «قال».

(٢) رواه البخاري (٣٢٥).

(٣) قال الصنعاني في الحاشية (١/٤٦٥): لا أدري لم زاد: «في رواية» فإن هذا اللفظ في الصحيحين معاً في باب الاستحاضة في سياق واحد من طريق هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة وكأنه يشير إلى أنه لفق عن روايات منها، نعم للبخاري في باب غسل الدم بلفظ: «وليس بحيض، فإذا أقبلت حيضتك فدعي الصلاة، وإذا أدبرت فاغسلي عنك الدم».

(٤) في: (هـ) «وليست».

(٥) في: (ب) «فاغتسلي».

(٦) هذه الرواية للبخاري (٣٠٦)، ولمسلم (٦٢/٣٣٣) نحو ذلك.

(٧) في: (ج، د) بدون الواو.

(٨) في البخاري زيادة: «فقال: هذا عرق».

(٩) رواه البخاري (٣٢٧) واللفظ له، ومسلم (٦٣/٣٣٤).

(١٠) قال الزركشي في النكت (ص: ٥٦): غسلها لكل صلاة لم يقع بأمره ﷺ كما بين في رواية مسلم (٦٣/٤٤٣) وفيه: «قال الليث بن سعد: لم يذكر ابن شهاب أن رسول الله ﷺ أمر أم حبيبة بنت جحش أن تغتسل عند كل صلاة، ولكنه شيء فعلته هي».

قال الزركشي (النكت ص: ٥٦): ولفظه: «فأمرها أن تغتسل، فكانت تغتسل لكل صلاة» وكذا ذكره الحميدي في جمعه (٨٧/٤)، ح (٣١٩٩).

٤٦ - وعن عائشة [رضي الله عنها]^(١) قالت: كنت أغتسل أنا والنبي ﷺ من إناءٍ واحدٍ، ^(٢) كِلَانَا جُنُبٌ^(٤).

٤٧ - فكان^(٥) يأمرني فأتزُرُّ، فيبأشرنِي وأنا حائِضٌ^(٦).

٤٨ - وكان يُخْرِجُ رأسه إليَّ وهو مُعْتَكِفٌ، فَأَغْسِلُهُ وأنا حائِضٌ^(٧).

٤٩ - وعن عائشة رضي الله عنها قالت: كان رسول الله ﷺ يَتَكَيُّ فِي حِجْرِي وَأَنَا حائِضٌ، فَيَقْرَأُ الْقُرْآنَ^(٨).

٥٠ - و^(٩) عن معاذا [رضي الله عنها]^(١٠) قالت: سألتُ عائشة رضي الله عنها، فقلتُ: ما بَالُ الحائِضِ تَقْضِي الصَّوْمَ وَلَا تَقْضِي الصَّلَاةَ؟ فقالتُ: أحروريةٌ أنتِ؟ قلتُ^(١١): لستُ بِحروريةٍ^(١٢)، ولكنني أسألُ، قالتُ: كان يُصَيِّبُنَا ذلكَ، فَنُؤْمَرُ بِقِضَاءِ الصَّوْمِ، وَلَا نُؤْمَرُ بِقِضَاءِ الصَّلَاةِ^(١٣).

(١) الزيادة من: (ب، ج، د، هـ).

(٢) في: (ج) «رسول الله».

(٣) في: (ب) بزيادة الواو «وكِلَانَا».

(٤) رواه البخاري (٢٩٩) واللفظ له، ومسلم (٣٢١).

(٥) في (أ، ب، ج، هـ، ح): «وكان» وكذا في هامش الأصل في نسخة أخرى، ولفظ البخاري، «وكان».

(٦) رواه البخاري (٣٠٠) واللفظ له، ومسلم (٢٩٣/١).

(٧) رواه البخاري (٣٠١)، واللفظ له، ومسلم (٢٩٧/٨).

(٨) رواه البخاري (٢٩٧)، ومسلم (١٥/٣٠١) واللفظ له.

(٩) في: (د) بدون الواو.

(١٠) الزيادة من: (ب، ج، د، هـ).

(١١) في: (أ، ج، د، ح) «فقلت» بالفاء.

(١٢) في هامش الأصل: «حاشية: الحرورية طائفة من الخوارج منسوبون إلى حروراء، قرية عند الكوفة،

تحالفوا على بدعتهم عندها، وكان من مذهبهم: أن تقضي الحائض الصلاة».

(١٣) رواه البخاري (٣٢١)، ومسلم (٦٩/٣٣٥) واللفظ له.

وقال الحافظ في «التلخيص» (١/١٦٤ برقم ٢٢٤): «جعل عبد الغني في «العمدة» متفقاً عليه، وهو

كذلك، إلا أنه ليس في رواية البخاري تعرض، لقضاء الصوم».

كتاب الصلاة

باب المواقيت

٥١ - عن أبي عمرو الشيباني - واسمه : سعد بن إياس - قال : حَدَّثَنِي صَاحِبُ هَذِهِ الدَّارِ - وَأَشَارَ بِيَدِهِ إِلَى دَارِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ^(١) قَالَ : سَأَلْتُ النَّبِيَّ ﷺ : أَيُّ الْعَمَلِ أَحَبُّ إِلَيَّ اللَّهُ^(٢) ؟ قَالَ : «الصَّلَاةُ عَلَيَّ وَقَتُّهَا» قُلْتُ : ثُمَّ أَيُّ؟ قَالَ : «بِرُّ الْوَالِدَيْنِ» . قُلْتُ : ثُمَّ أَيُّ؟ قَالَ : «الْجِهَادُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ» . قَالَ : حَدَّثَنِي بِهِنَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَلَوْ اسْتَزَدْتُهُ لَزَادَنِي^(٣) .

٥٢ - عن عائشة^(٤) رضي الله عنها قالت : لَقَدْ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّيُ الْفَجْرَ، فَيَشْهَدُ مَعَهُ نِسَاءٌ مِنَ الْمُؤْمِنَاتِ مُتَلَفِّعَاتٍ بِمِرْوَطِهِنَّ ثُمَّ يَرْجِعْنَ إِلَى بُيُوتِهِنَّ، مَا يَعْرِفُهُنَّ أَحَدٌ مِنَ الْعَلَسِ^(٥) .

* المِرْوَطُ^(٦) : أَكْسِيَّةٌ مُعَلِّمَةٌ تَكُونُ مِنْ خَزَرٍ، وَتَكُونُ مِنْ صُوفٍ .

= وقال الزركشي في النكت (ص : ٥٨) : لم يذكره البخاري بهذا اللفظ، وإنما أورده بلفظ : «قد كنا نحيض مع النبي ﷺ، فلا يأمرنا به، أو قالت فلا نفعله»، هكذا أورده البخاري . وليس فيه : «فنؤمر بقضاء الصوم» وإنما هذا السياق الذي أورده المصنف لمسلم، وأيضاً فإن البخاري لم يذكر أن السائلة معاذة، بل ساقه من جهة قتادة، عن معاذة «أن امرأة قالت لعائشة : أتجزئ إحدانا صلاتها إذا طهرت؟ فقالت : أحرورية أنت؟! قد كنا نحيض مع النبي ﷺ، فلا يأمرنا به، أو قالت : فلا نفعله» هذا اللفظ، وهو قريب لأن رواية مسلم بينت أنها هي السائلة .

(١) في : (د) زيادة «رضي الله عنه» .

(٢) في : (ج) زيادة «تعالى»، وفي : (هـ) «عز وجل» .

(٣) رواه البخاري (٥٢٧)، ومسلم (١٣٩/٨٥) .

(٤) في : (ح) زيادة : «أم المؤمنين، زوج النبي ﷺ» .

(٥) «لقد» لاتوجد في : (ح) .

(٦) رواه البخاري (٣٧٢) واللفظ له، ومسلم (٦٤٥/٢٣٠) .

(٧) في هامش : (هـ) قبل هذا زيادة : «قال رحمه الله» .

* ومُتْلَفَعَات: ^(١) متلحفات . والغلس: اختلاط ضياء الصبح بظلمة الليل .

٥٣ - عن جابر بن عبد الله [رضي الله عنه] ^(٢) قال: كان النبي ﷺ يُصَلِّي الظُّهْرَ: بِالْهَاجِرَةِ، وَالْعَصْرَ: وَالشَّمْسُ نُقِيَّةً، وَالْمَغْرِبَ: إِذَا وَجِبَتْ، وَالْعِشَاءَ: أَحْيَانًا وَأَحْيَانًا إِذَا رَأَهُمْ اجْتَمَعُوا عَجَلًا، وَإِذَا رَأَهُمْ أَبْطَأُوا آخَرَ، وَالصُّبْحَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُصَلِّي بِهَا بِغَلَسٍ ^(٤).

٥٤ - عن أبي المنهال - سيَّار بن سلامة - قال: دخلتُ أنا وأبي علي بن بَرزَةَ الأسلمي [رضي الله عنه] ^(٥)، فقال له أبي ^(٦): كَيْفَ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّي المكتوبة؟ فقال: كَانَ يُصَلِّي الْهَجِيرَ - الَّتِي تَدْعُونَهَا الْأُولَى - حِينَ تَدْحُضُ الشَّمْسُ، وَيُصَلِّي الْعَصْرَ، ثُمَّ يَرْجِعُ أَحَدُنَا إِلَى رَحْلِهِ فِي أَقْصَى الْمَدِينَةِ، وَالشَّمْسُ حَيَّةٌ، وَنَسِيتُ مَا قَالَ فِي الْمَغْرِبِ، وَكَانَ يَسْتَحِبُّ أَنْ يُؤَخَّرَ مِنَ الْعِشَاءِ، الَّتِي تَدْعُونَهَا الْعَتَمَةَ، وَكَانَ يَكْرَهُ النَّوْمَ قَبْلَهَا، وَالْحَدِيثَ بَعْدَهَا، وَكَانَ يَنْفَتِلُ مِنْ صَلَاةِ الْغَدَاةِ حِينَ يَعْرِفُ الرَّجُلُ جَلِيسَهُ، وَ^(٧) يَقْرَأُ بِالسِّتِّينِ إِلَى الْمِائَةِ ^(٨).

٥٥ - عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه، أن النبي ﷺ قال يوم الخندق: «مَلَأَ اللَّهُ قُبُورَهُمْ وَبُيُوتَهُمْ نَارًا، كَمَا شَغَلُونَا عَنِ الصَّلَاةِ الْوَسْطَى حَتَّى غَابَتِ ^(٩) الشَّمْسُ» ^(١٠).

(١) في: (ج) زيادة: «أي».

(٢) الزيادة: من (ب)، (ج)، (د)، (ه).

(٣) في: (ج) «رسول الله».

(٤) رواه البخاري (٥٦٠)، ومسلم (٢٣٣/٦٤٦).

(٥) الزيادة من: (ج)، (د)، وفي هامش الأصل «حاشية: اسمه (أي أبي برزة) نضلة بن عبيد».

(٦) «أبي» لا توجد في: (ب)، وسقطت «كان» الأولى، والثانية من: (ح).

(٧) في: (ه) زيادة «كان».

(٨) رواه البخاري (٥٤٧) واللفظ له، ومسلم (٢٣٥/٦٤٧).

(٩) في: (ب) «غاب».

(١٠) رواه البخاري (٢٩٣١)، ومسلم (٢٠٢/٦٢٧).

* وفي لفظ لمسلم: «شَغَلُونَا عَنِ الصَّلَاةِ الْوُسْطَى، صَلَاةِ الْعَصْرِ» ثُمَّ صَلَّاهَا^(١) بَيْنَ الْمَغْرَبِ وَالْعِشَاءِ^(٢).

٥٦ - وله: عن عبد الله بن مسعود [رضي الله عنه]^(٣) قال: حبس المشركون رسول الله ﷺ عَنِ صَلَاةِ الْعَصْرِ، حَتَّى احْمَرَّتِ الشَّمْسُ أَوْ اصْفَرَّتْ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «شَغَلُونَا عَنِ الصَّلَاةِ الْوُسْطَى، صَلَاةِ الْعَصْرِ»^(٤)، مَلَأَ اللَّهُ أَجْوَاهَهُمْ وَقُبُورَهُمْ نَارًا. أَوْ^(٥): «حَسَا اللَّهُ أَجْوَاهَهُمْ وَقُبُورَهُمْ نَارًا»^(٦).

٥٧ - عن عبد الله بن عباس رضي الله عنهما^(٧) قال: أُعْتِمَ النَّبِيُّ ﷺ بِالْعِشَاءِ، فَخَرَجَ عُمَرُ [رضي الله عنه]^(٨)، فَقَالَ: الصَّلَاةُ يَا رَسُولَ اللَّهِ! رَقَدَ النِّسَاءُ وَالصَّبِيَانُ، فَخَرَجَ^(٩) - وَرَأْسُهُ يَقْطُرُ - يَقُولُ: «لَوْلَا أَنْ أَشَقُّ عَلَى أُمَّتِي - أَوْ عَلَى النَّاسِ»^(١٠) - لَامْرَتِهِمْ بِهَذِهِ الصَّلَاةِ هَذِهِ السَّاعَةَ»^(١١).

٥٨ - عن عائشة رضي الله عنها^(١٢)، عن النبي ﷺ قال: «إِذَا أُقِيمَتِ الصَّلَاةُ

(١) عند مسلم زيادة: «بين العشاءين».

(٢) رواه مسلم (٦٢٧/٢٠٥).

(٣) الزيادة من: (أ، ج، د).

(٤) قوله: «صلاة العصر» لا يوجد في: (ح).

(٥) عند مسلم زيادة: «قال».

(٦) رواه مسلم (٦٢٨/٢٠٦).

(٧) في: (ب) «عنه» بالإنفراد.

(٨) في: (ج، هـ، ح) زيادة: «ليلة».

(٩) الزيادة من: (ب، ج، د).

(١٠) في: (ب) زيادة «رسول الله ﷺ».

(١١) قوله: «أو على الناس» لا يوجد في: (ب).

(١٢) رواه البخاري (٧٢٣٩) واللفظ له، ومسلم (٦٤٢/٢٢٥).

(١٣) قوله: «رضي الله عنها» لا يوجد في: (ح).

(١٤) في: (هـ) «أن» بدل «عن».

وَحَضَرَ الْعِشَاءَ فَابْدَوْا بِالْعِشَاءِ^(١)»^(٢).

٥٩ - وعن ابن عمر^(٣) نَحْوَهُ^(٤).

٦٠ - ولمسلم: عنها قالت: سمعتُ رسولَ الله ﷺ يقولُ: « لا صَلَاةَ بِحَضْرَةِ طَعَامٍ^(٥)، ولا هُوَ^(٦) يُدَافِعُهُ الْاِخْتِثَانُ^(٧) ».

٦١ - عن عبد الله بن عباس رضي الله عنهما قال: شَهِدَ عِنْدِي رِجَالٌ مَرَضِيُونَ - وَأَرْضَاهُمْ عِنْدِي: عُمَرُ^(٨) - أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى عَنِ الصَّلَاةِ بَعْدَ الصُّبْحِ، حَتَّى تَشْرِقَ^(٩) الشَّمْسُ، وَبَعْدَ الْعَصْرِ حَتَّى تَغْرُبَ^(١٠).

٦٢ - عن^(١١) أبي سعيد الخدري^(١٢) رضي الله عنه، عن رسول الله ﷺ قال:

(١) نقل الحافظ في الفتح (١٦٢/٢) عن ابن الجوزي أنه قال: ظن قوم أن هذا من تقديم حق العبد على حق الله، وليس كذلك، وإنما هو صيانة لحق الحق ليدخل الخلق في عبادته بقلوب مقبلة، ثم إن طعام القوم كان يسيراً لا يقطع عن لحاق الجماعة غالباً.

(٢) رواه البخاري (٥٤٦٥) واللفظ له، ومسلم (٥٥٨/٦٥).

(٣) في: (ج، د، ح) زيادة «رضي الله عنهما».

(٤) رواه البخاري (٦٧٣)، ومسلم (٥٥٩/٦٦).

(٥) عند مسلم بال التعريف: «الطعام».

(٦) في: (د، ه) بلفظ «وهو».

(٧) رواه مسلم (٥٦٠/٦٧).

(٨) في: (ه) زيادة: «رضي الله عنه».

(٩) في هامش الأصل: «حاشية: يقال: أشرقت الشمس إذا أضاءت وصفت، وشرقت إذا طلعت، ويقال فيه أيضاً أشرقت».

هذه الزيادة أيضاً في: (ج، د، ه) ولفظها: «يقال: شرقت الشمس: إذا طلعت، وأشرقت: إذا أضاءت وصفت، وقبل هذا في (ه) «قال رحمه الله».

(١٠) رواه البخاري (٥٨١) واللفظ له، ومسلم (٢٨٦/٨٢٦)، وفي: (ج، د) زيادة «الشمس» وهي ليست في الرواية.

(١١) في: (ج) بزيادة الواو «وعن».

(١٢) في هامش الأصل: «حاشية: اسمه: سعد بن سنان بن مالك».

«لَا صَلَاةَ بَعْدَ الصُّبْحِ حَتَّى تَرْتَفِعَ الشَّمْسُ، وَلَا صَلَاةَ بَعْدَ الْعَصْرِ حَتَّى تَغِيبَ الشَّمْسُ»^{(١)(٢)}.

وفي الباب عن: علي بن أبي طالب^(٣)، وعبد الله بن مسعود^(٤)، وعبد الله بن عمر بن الخطاب^(٥)، وعبد الله بن عمرو بن العاصي^(٦)، وأبي هريرة^(٧)، وسمر بن جندب^(٨)، وسلمة بن الأكوع^(٩)، وزيد بن ثابت^(١٠)، ومعاذ بن عفراء^(١١)، وكعب بن

(١) رواه البخاري (٥٨٦) واللفظ له، ومسلم (٨٢٧ / ٢٨٨).

(٢) قال الزركشي في النكت (ص: ٦٧): هذا لفظ البخاري، وأما لفظ مسلم فهو: «لا صلاة بعد صلاة العصر حتى تغرب الشمس، ولا صلاة بعد صلاة الفجر حتى تطلع الشمس» ورواية البخاري محمولة على هذه، فلو ذكر المصنف رواية مسلم لكان أولى.

(٣) رواه أبو داود (ح ١٢٧٥)، والنسائي في المجتبى (ح ٥٧٣).

في: (ب) زيادة «رضي الله عنه»، وفي هامش الأصل: «حاشية: اسم أبي طالب: عبد مناف».

(٤) رواه الطبراني في الكبير كما في مجمع الزوائد (٢/ ٢٢٧) وقال: فيه ضرار بن سرد أبو نعيم، وهو ضعيف جداً.

(٥) متفق عليه، رواه البخاري (٥٨٥)، ومسلم (٨٢٨ / ٢٨٩).

(٦) عزاه الهيثمي في المجمع (٢/ ٢٢٦): إلى أحمد فقط، وهو في المسند (٢/ ١٧٩)، وقال: رواه أحمد ورجاله ثقات. في: (ب، ج، د، هـ، ح) «العاص».

(٧) متفق عليه، رواه البخاري (٥٨٨)، ومسلم (٨٢٥ / ٢٨٥).

(٨) أخرجه أحمد (٥/ ١٥)، ومن طريقه الطبراني في الكبير (٧/ ٢٣٤)، وقال الهيثمي في المجمع (٢/ ٢٢٥): رجال أحمد ثقات.

(٩) رواه أحمد في المسند (٤/ ٥١)، والطبراني في الأوسط (٧/ ٢٨٥، ح ٧٥٠٨)، وقال الهيثمي في المجمع (٢/ ٢٢٦): رجال أحمد رجال الصحيح.

(١٠) أخرجه الطبراني في الكبير (٥/ ١٤٦، رقم ٤٩٠٠)، وقال الهيثمي في المجمع (٢/ ٢٢٤): رواه أحمد (٥/ ١٨٥)، وفيه ابن لهيعة، وفيه كلام، وروى الطبراني طرفاً من آخره في الكبير.

(١١) في هامش الأصل: «حاشية: معاذ بن عفراء يجوز أن يكون نسب إلى أمه وعليه الأكثر، وهي عفراء بنت عبيد بن ثعلبة بن عبيد بن ثعلبة بن غنم بن مالك بن النجار، ويجوز أن يكون نسب إلى جده لأنه معاذ بن الحارث بن عفراء بن الحارث بن رفاعة بن سواد بن مالك بن غنم بن النجار».

مرة^(١)، وأبي أمامة الباهلي^(٢)، وعمرو بن عبسة السلمي^(٣)، وعائشة^(٤) رضوان الله عليهم^(٥)، والصنابحي^(٦) رضي الله عنه^(٧)، ولم يسمع من النبي ﷺ^(٨).

٦٣ - عن جابر بن عبد الله [رضي الله عنهما]^(٩)، أن عمر بن الخطاب [رضي الله عنه]^(١٠) جاء يوم الخندق، بعدما غربت الشمس، فجعل يسب كفار قريش، فقال^(١١): يا رسول الله! ما كدت أصلي العصر حتى كادت الشمس تغرب، فقال النبي ﷺ: «والله ما صليتها». قال: فقمنا إلى بطحان، فتوضأ للصلاة، وتوضأنا لها، فصلت العصر بعدما غربت الشمس، ثم صلى بعدها المغرب^(١٢).

(١) أخرجه الطبراني في الكبير (٣٢٠/٢٠)، رقم (٧٥٧)، وقال الهيثمي في المجمع (٢/٢٢٥): رواه أحمد من طريقين (٤/٢٣٥، ٣٢١) إحداهما هذه، والأخرى عن سالم عن رجل، عن كعب بن مرة البهزي من غير شك، وقال: حتى يصلي الصبح، بدل: حتى يطلع الصبح، وكذلك رواه الطبراني في الكبير، ورجاله رجال الصحيح، إلا أن الإسناد الثاني فيه رجل لم يسم.

(٢) في هامش الأصل: «حاشية: اسم أبي أمامة صدي بن عجلان».

(٣) أخرجه مسلم (٨٣٢/٢٩٤) في حديث طويل.

(٤) أخرجه مسلم (٨٣٣/٢٩٥).

(٥) في: (ب، هـ) زيادة «أجمعين».

(٦) أخرجه ابن ماجه (١٢٥٣).

في هامش الأصل: «حاشية: اسم الصنابحي عبد الرحمن بن عسيلة أبو عبد الله».

(٧) قوله: «رضي الله عنه» لا يوجد في: (ب).

(٨) قال الزركشي في التكت (ص: ٦٨): هذا تابع فيه الترمذي، لكن المصنف قد توهم أن ذلك كله متفق عليه، وليس كذلك، وإنما اتفقا على حديث ابن عمر، وأبي هريرة، وانفرد مسلم بحديث: عائشة، وابن عبسة، وأخرج أبو داود والنسائي حديث: علي، وأخرج ابن ماجه حديث: الصنابحي، وأخرج الطبراني حديث: ابن العاص، وزيد [ابن ثابت]، وابن مرة، وأخرج الطحاوي حديث: سمرة.

(٩) الزيادة من: (ج، د)، وفيهما بالإنفراد «عنه» والتصويب من: (هـ).

(١٠) الزيادة من: (ب، ج، د، هـ).

(١١) في: (ب، ج، د، هـ، ح): «وقال».

(١٢) رواه البخاري (٥٩٦)، واللفظ له، ومسلم (٦٣١/٢٠٩).

باب فضل الجماعة ووجوبها

٦٤ - عن عبد الله بن عمر [رضي الله عنهما] ^(١)، أن رسول الله ﷺ قال: «صلاة الجماعة أفضل من صلاة الفرد بسبع وعشرين درجة» ^(٢).

٦٥ - عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «صلاة الرجل في الجماعة تُضعف على صلاته في بيته وفي سوقه خمسًا وعشرين ضعفًا؛ وذلك: أنه إذا توضأ، فأحسن الوضوء، ثم خرج إلى المسجد لا يخرجُه إلا الصلاة. لم يخط خطوة إلا رفعت له بها درجة وحطَّ عنه بها خطيئة، فإذا صلَّى لم تزل الملائكة تُصلي عليه مادام في مُصلَّاه: اللهم صلِّ عليه، اللهم ارحمهُ، ولا يزال ^(٣) في صلاة ما انتظر الصلاة» ^(٤).

٦٦ - وعنه قال: قال رسول الله ﷺ: «أنقل الصلاة على المنافقين: صلاة العشاء، وصلاة الفجر» ^(٥)، ولو يعلمون ما فيهما لأتوهما ولو حبواً، ولقد هممت أن أمر بالصلاة فتقام، ثم أمر رجلاً فيصلي ^(٦) بالناس، ثم أنطلق معي برجالٍ ^(٧) معهم حزمٌ من حطبٍ إلى قومٍ لا يشهدون الصلاة، فأحرق عليهم بيوتهم بالنار» ^(٨).

٦٧ - عن ^(٩) عبد الله بن عمر [رضي الله عنهما] ^(١٠)، عن النبي ﷺ قال: «إذا

(١) الزيادة من (ج، د) وفيهما «عنه» بالإنفراد، والتصويب من: (ه).

(٢) رواه البخاري (٦٤٥) واللفظ له، ومسلم (٢٤٩/٦٥٠).

(٣) عند البخاري زيادة: «أحدكم».

(٤) رواه البخاري (٦٤٧) واللفظ له، ومسلم (٢٧٢/٦٤٩).

(٥) في: (ب) «الصبح» بدل: «الفجر».

(٦) في هامش الأصل: في نسخة «يصلي» وكذا في: (ج).

(٧) في هامش الأصل: في نسخة «رجال».

(٨) رواه البخاري (٦٤٤)، ومسلم (٢٥٢/٦٥١)، واللفظ له، بزيادة لفظ: «إن» في البداية.

(٩) في: (ب، ه) زيادة الواو «وعن».

(١٠) الزيادة من: (ج، د، ه، ح).

استأذنت أحدكم امرأته إلى المسجد ، فلا يمنعها»^(١) .

قال : فقال بلال بن عبد الله : والله لنمنعن . قال : فأقبل عليه^(٢) عبد الله فسبه سباً سيئاً ، ما سمعته سبه مثله قط ، و^(٣) قال : أخبرك عن رسول الله ﷺ وتقول : والله لنمنعن ؟ !^(٤) .

* وفي لفظ : « لا تمنعوا إماء الله مساجد الله »^(٥) .

٦٨ - عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما^(٦) قال : صليت مع رسول الله ﷺ ركعتين قبل الظهر ، وركعتين بعد الظهر^(٧) ، وركعتين بعد الجمعة ، وركعتين بعد المغرب ، وركعتين بعد العشاء^(٨) .

* وفي لفظ : فأما المغرب والعشاء والجمعة : ففي بيته^(٩) .

(١) رواه البخاري (٥٢٣٨) ، ومسلم (٤٤٢ / ١٣٤) .

(٢) «فقال» لا توجد في : (ب) .

(٣) قوله : «قال : فقال بلال» وقوله بعده : «قال : فأقبل عليه» المراد بالقائل : هو سالم بن عبد الله كما سلف في تلك الرواية فلو صرح به المصنف ، كان أوضح . الإعلام (٢ / ٣٣٨) .

(٤) في : (ب) بدون الواو .

(٥) قصة بلال هذه ليست عند البخاري وإنما هي عند مسلم (٤٤٢ / ١٣٥) ، ولذلك تعقب الحافظ ابن حجر صنيع الحافظ عبد الغني هنا ، فقال في «الفتح» (٢ / ٣٤٨) : «ولم أر لهذه القصة ذكراً في شيء من الطرق التي أخرجها البخاري لهذا الحديث ، وقد أوهم صنيع صاحب العمدة خلاف ذلك ، ولم يتعرض لبيان ذلك أحد من شراحه» .

(٦) رواه البخاري (٩٠٠) ، ومسلم (٤٤٢ / ١٣٦) ، وعند البخاري قصة : إذ فيه عن ابن عمر قال : كانت امرأة لعمر تشهد صلاة الصبح والعشاء في الجماعة في المسجد ، فقيل لها : لم تخرجين وقد تعلمين أن عمر يكره ذلك ويغار؟ قالت : وما يمنع أن ينهاني؟ قال : يمنع قول رسول الله ﷺ : « لا تمنعوا إماء الله مساجد الله» .

(٧) في : (ب ، ح) «عنه» بالإفراد .

(٨) في : (هـ) زيادة : «وركعتين قبل العصر» .

(٩) رواه البخاري (١١٦٥) واللفظ له ، ومسلم (٧٢٩ / ١٠٤) .

(١٠) رواه البخاري (١١٧٢) ، ومسلم (٧٢٩ / ١٠٤) وليس عند البخاري لفظ : «الجمعة» .

* وفي لفظ^(١): أن ابن عمر قال: حدثتني حفصة، أن النبي ﷺ كان يصلي سجدتين^(٢) خفيفتين بعد ما يطلع الفجر، وكانت ساعة لا أدخل على النبي ﷺ فيها^(٣).

٦٩- عن عائشة رضي الله عنها قالت: لم يكن النبي ﷺ على شيء من النوافل أشد تعاهداً منه على ركعتي الفجر^(٤).

٧٠- وفي لفظ مسلم: «ركعتا الفجر خير من الدنيا وما فيها»^(٥).

باب الأذان

٧١- عن أنس بن مالك رضي الله عنه قال: أمر بلال: أن يشفع الأذان، ويوتر الإقامة^(١).

٧٢- عن أبي جحيفة، وهب بن عبد الله السوائي رضي الله عنه، قال: أتيت النبي ﷺ وهو في قبة له حمراء من آدم- قال: فخرج بلال بوضوء فمن ناضح ونائل^(٧). قال: فخرج النبي ﷺ^(٨) عليه حلة حمراء^(٩)، كأني أنظر إلى بياض ساقه، قال: فتوضأ، وأذن بلال. قال: فجعلت أتبع فاه ههنا وههنا، يقول- يميناً وشمالاً-

(١) في: (ب) زيادة «للبخاري».

(٢) في: (ب) «ركعتين» بدل: «سجدتين».

(٣) رواه البخاري (١١٧٣).

(٤) رواه البخاري (١١٦٩) واللفظ له، ومسلم (٧٢٤/٩٤).

(٥) رواه مسلم (٧٢٥/٩٦).

(٦) رواه البخاري (٦٠٣) (٦٠٥) (٦٠٦) و(٦٠٧)، ومسلم (٣٧٨/٢) واللفظ له.

(٧) في هامش الاصل: «حاشية: النائل: الذي أخذ من الماء، والناضح: الراش عليه مما أخذ النائل، فالنائل أكثر من الناضح، كذا ذكره صاحب المطالع، وفي شرح مسلم، وابن الجوزي في كشف مشكل الحديث».

(٨) في: (ب) بزيادة الواو «وعليه».

(٩) في: (ب): زيادة: «قال أبو عبيد: الحلل: برود اليمن، والحلة: إزار ورداء لا يسمى حلة حتى تكون ثوبين».

يقول^(١): «حيَّ على الصَّلَاة، حيَّ على الفلاح، ثم رُكِّزَتْ له عَنزَةٌ^(٢)، فتقدَّم وصَلَّى^(٣) الظُّهْرَ رَكَعَتَيْنِ، [ثمَّ صَلَّى العَصْرَ رَكَعَتَيْنِ]^(٤). ثمَّ لَمْ يَزَلْ يُصَلِّي رَكَعَتَيْنِ^(٥) حَتَّى رَجَعَ إِلَى الْمَدِينَةِ^(٦)».

٧٣- عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما^(٧)، عن النبي ﷺ أَنَّهُ^(٨) قَالَ: «إِنَّ بِلَالاً يُؤَذِّنُ بِلَيْلٍ، فَكُلُّوا وَاشْرَبُوا حَتَّى تَسْمَعُوا أَذَانَ ابْنِ أُمِّ مَكْتُومٍ^(٩)»^(١٠).

٧٤- عن أبي سعيد الخُدْرِي رضي الله عنه^(١١) قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا سَمِعْتُمُ الْمُؤَذِّنَ^(١٢) فَقُولُوا مِثْلَ مَا يَقُولُ^(١٣)»^(١٤).

(١) «يقول» لا توجد في: (ب، ج، د، هـ، ح) وكتبت عليها في الأصل كلمة: صح.

(٢) في: (ب) «عنيزة» بالتصغير.

(٣) في: (أ، د) «فصلين» وكذا عند مسلم.

(٤) الزيادة من (أ، ب، ج، د، هـ، ح).

(٥) في: (هـ) «ركعتين ركعتين» مكرر.

(٦) رواه البخاري (١٨٧)، ومسلم (٥٠٣ / ٢٤٩)، واللفظ له.

(٧) الزيادة من: (ب، ج، د، هـ).

(٨) في: (ب، ج، د، هـ، ح) «رسول الله» وفي: (د) في نسخة أخرى «النبي».

(٩) «أنه» لا توجد في (أ، د، ح).

(١٠) رواه البخاري (٦١٧)، ومسلم (١٠٩٢ / ٣٧) واللفظ له.

تنبيه: هذا الحديث في: (ب) بعد حديث أبي سعيد الآتي.

(١١) في هامش الأصل: «حاشية: اسم ابن أم مكتوم: عمرو، وقيل: عبد الله، وقيل: عامر، والأول أشهر، ذكره: ابن عبد البر، وابن ماکولا، وابن الجوزي، والحافظ عبد الغني المؤلف في الكمال،

والحافظ زكي الدين عبد العظيم في الحواشي، واسم أم مكتوم: عاتكة، وأبوه اسمه: قيس، وذكره ابن

حيان البستي أن اسمه: عبد الله بن عمرو، ورجحه، وقال: وقيل: عمرو».

(١٢) قوله: «رضي الله عنه» لا يوجد في: (ب).

(١٣) هكذا في العمدة، وفي الصحيحين: «النداء» بدل «المؤذن».

(١٤) رواه البخاري (٦١١)، ومسلم (٣٨٣ / ١٠) وعندهما زيادة: «المؤذن».

قال الحافظ في «الفتح» (٩١ / ٢): «ادعى ابن وضاح أن قول «المؤذن» مدرج، وأن الحديث انتهى عند

قوله: «مثل ما يقول» وتُعقب بأن الإدراج لا يثبت بمجرد الدعوى، وقد انفقت الروايات في

«الصحيحين» و«الموطأ» على إثباتها ولم يصب صاحب العمدة في حذفها».

باب استقبال القبلة

٧٥- عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما^(١)؛ أن رسول الله ﷺ كان يُسَبِّحُ على ظهر راحلته، حيث كان وجهه، يُؤمُّ برأسه، وكان ابن عمر يفعلُه^(٢).

* وفي رواية: كان يُوتِرُ على بعيره^(٣).

* ولمسلم^(٤): غير أنه لا يُصَلِّي عليها المكتوبة.

* وللبخاري: إلا الفرائض^(٥).

٧٦- و^(٦) عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما قال: بينما الناسُ بقباء^(٧) في صلاة الصبحِ إذ جاءهم آت^(٨)، فقال: إن النبي ﷺ قد أنزلَ عليه^(٩) الليلة قرآنٌ، وقد أمر: أن يستقبل القبلة^(١٠)، فاستقبلوها. وكانت وجوههم إلى الشام، فاستداروا إلى الكعبة^(١١).

٧٧- عن^(١٢) أنس بن سيرين رضي الله عنه^(١٣) قال: استقبلنا أنسًا حين قدم من

(١) في: (ب، ح) «عنه» بالإنفراد.

(٢) رواه البخاري (١١٠٥) واللفظ له، ومسلم (٧٠٠/٣١).

(٣) رواه البخاري (٩٩٩)، ومسلم (٣٦/٧٠٠)، وعندهما: «البعير» بدون الإضافة.

(٤) برقم (٣٩/٧٠٠)، وهي أيضاً للبخاري (١٠٩٨).

(٥) البخاري رقم (١٠٠٠).

(٦) في: (د) بدون الواو.

(٧) في هامش الأصل: «حاشية: قباء تمد وتقصر، وفيه: الصرف وعدمه، وتذكر وتؤنث».

(٨) في هامش الأصل: «حاشية: هو عباد بن بشر».

(٩) «عليه» سقطت من: (ب).

(١٠) في «الصحيحين»: «الكعبة».

(١١) رواه البخاري (٤٠٣)، ومسلم (٥٢٦/١٣).

(١٢) في: (ب) بزيادة الواو «وعن».

(١٣) قوله: «رضي الله عنه» لا يوجد في: (ب، ه، ح).

الشَّام، فَلَقِينَاهُ بَعَيْنَ التَّمْرِ^(١)، فرأيتُهُ يُصَلِّي على حِمَارٍ ووجهه من ذَا الجَانِبِ - يَعْنِي: عن يَسَارِ القِبْلَةِ - فقلتُ: رأيتُكَ تُصَلِّي لغيرِ القِبْلَةِ؟ فقال: لولا أَنِّي^(٢) رأيتُ رسولَ اللَّهِ ﷺ يفعلُه لم أفعله^{(٣)(٤)}.

باب^(٥) الصُّفُوفِ

٧٨ - عن أنس بن مالك رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «سَوْأُ صُفُوفِكُمْ؛ فَإِنْ تَسَوَّيْتُمُ الصَّفَّ^(٦) مِنْ تَمَامِ الصَّلَاةِ^(٧)».

٧٩ - و^(٨) عن النُّعْمَانِ بنِ بَشِيرٍ رضي الله عنه، قال: سمعتُ رسولَ اللَّهِ ﷺ يقولُ: «لَتَسَوَّنَّ صُفُوفَكُمْ أَوْ لِيُخَالِفَنَّ اللَّهُ بَيْنَ وَجُوهِكُمْ^(٩)».

* ولمسلم: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُسَوِّي صُفُوفَنَا، حَتَّى كَأَنَّمَا يُسَوِّي بِهَا القِدَاحَ^(١٠)،

(١) موضع بطريق العراق مما يلي الشام وكانت به وقعة شهيرة في آخر خلافة أبي بكر، استشهد بها جماعة من الصحابة. فتح الباري (٥٧٦/٢)، والإعلام لابن الملقن (٥٠٦/٢).

(٢) في: (ب) «أن» بدل «أني».

(٣) قال الزركشي في النكت (ص: ٧٩): هذه رواية البخاري، ورواية مسلم «حين قدم الشام» بإسقاط «من»، قال القاضي عياض (الإكمال ٢٩٣/٣): وقيل إنه وهم، وأن الصواب إثباتها كما رواه البخاري، وخالفه النووي (المنهاج ٥/٢١١)، وقال: رواية مسلم صحيحة، معناها تلقيناه في رجوعه حين قدم الشام. وقال ابن حجر في الفتح (٥٧٦/٢): ويمكن توجيهه بأن يكون المراد بقوله: حين قدم الشام مجرد ذكر الوقت الذي وقع له فيه ذلك كما تقول: فعلت كذا لما حججت.

(٤) رواه البخاري (١١٠٠)، ومسلم (٤١/٧٠٢).

(٥) في: (ب) زيادة: «تسوية».

(٦) في: (هـ): «الصفوف».

(٧) رواه البخاري (٧٢٣)، ومسلم (١٢٤/٤٣٣) واللفظ له.

(٨) في: (أ، ج، د) بدون الواو.

(٩) رواه البخاري (٧١٧)، ومسلم (١٢٧/٤٣٦).

(١٠) قال ابن الملقن في الإعلام (٥٢٠/٢): وهو تمثيل حسن جداً، فإن السهام يطلب في تسويتها التحذير وحسن الاستقامة، كيلا يطيش عند الرمي، فلا يصيب الغرض، فشبه تسوية الصفوف بها، فالمعنى كان يبالغ في تسويتها، حتى يصير كأنما يقوم بها السهام لشدة استوائها واعتدالها.

حتى رأى أن قد عَقَلْنَا^(١)، ثم خرج يوماً، فقام حتى كاد أن يُكَبِّرَ، فرأى رجلاً بادياً صدره^(٢)، فقال: «عِبَادَ اللَّهِ! لَتَسَوْنَ صُفُوفَكُمْ أَوْ لِيُخَالِفَنَّ اللَّهُ بَيْنَ وُجُوهِكُمْ»^(٣).

٨٠- وعن أنس بن مالك [رضي الله عنه]^(٤): أن جدته مَلِيكَةَ^(٥) دَعَت رسولَ اللَّهِ ﷺ لِطَعَامٍ صَنَعْتَهُ^(٦) فَأَكَلَ^(٧) مِنْهُ، ثُمَّ قَالَ: «قَوْمُوا^(٨) فَلَأَصْلِي^(٩) لَكُمْ؟» قَالَ أَنَسُ:

(١) في: (ج) «حتى إن رأى قد عقلنا»، وعند مسلم: «حتى رأى أنا قد عقلنا»، وفي: (ب، ج، د، هـ) زيادة «عنه»، وكذا عند مسلم.

(٢) عند مسلم زيادة «من الصف».

(٣) رواه مسلم (٤٣٦/١٢٨).

(٤) الزيادة من: (ب، ج، د، هـ).

(٥) في هامش الأصل: «حاشية: هي أم أنس والضمير في قوله: وهي جدته عائد إلى ابن أخي أنس، إسحاق ابن عبد الله بن أبي طلحة».

وكذا قال الزركشي في النكت (ص: ٨٢) وزاد: فكان ينبغي للمصنف أن يذكر إسحاق ليعود الضمير عليه، فتكون أم أنس، لأن إسحاق ابن أخي أنس لأمه، ولما أسقط المصنف ذكر إسحاق لم يبق للضمير مرجع لغير أنس، نعم، قال غير أبي عمر، إنها جدة أنس أم أمه، وهي جدة لإسحاق أم أبيه، قاله أبو الحسن بن الحصار في تقريب المدارك، وعلى كل حال فكان ينبغي للمصنف إثبات إسحاق ليخرج به من الخلاف، وقد روى النسائي (ج ٧٣٧) من جهة إسحاق بن عبد الله: «أن أم سليم سألت رسول الله ﷺ أن يأتيها... الحديث».

(٦) زاد البخاري (٣٨٠): «له».

(٧) في: (ب) زيادة: «رسول الله ﷺ».

(٨) في: (ج) زيادة «توضئوا».

(٩) في: (ب) والبخاري: «فأصل» وفي الفتح كما هنا، قال الحافظ في الفتح (١/٤٩٠): كذا في روايتنا بكسر اللام وفتح الباء، وفي رواية الأصيلي بحذف الباء.

قال ابن مالك (شواهد التوضيح: ص ٢٤٣): روي بحذف الباء وثبوتها، مفتوحة وساكنة ووجهه أن اللام عند ثبوت الباء مفتوحة لام كي، والفعل بعدها منصوب بأن مضرة واللام ومصحوبها خبره مبتدأ محذوف، والتقدير: قوموا فقيامكم لأصلي لكم، ويجوز على مذهب الأخفش أن تكون الفاء زائدة واللام متعلقة بقوموا، وعند سكوت الباء يحتمل أن تكون اللام أيضاً لام كي وسكنت الباء تخفيفاً أو لام الأمر وثبتت الباء في الجزم إجراء للمعتل مجرى الصحيح، كقراءة قبل «إنه من يتقي ويصبر» وعند حذف الباء اللام لام الأمر، وأمر المتكلم نفسه بفعل مقرون باللام فصيح قليل في الاستعمال ومنه قوله =

فَقُمْتُ إِلَى حَصِيرٍ لَنَا قَدْ اسْوَدَّ مِنْ طُولِ مَا لَيْسَ، فَضَحَّتْهُ بِمَاءٍ فَقَامَ عَلَيْهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، وَصَفَّتُ أَنَا وَالْيَتِيمُ^(١) وَرَأَاهُ، وَالْعَجُوزُ^(٢) مِنْ^(٣) وَرَأَيْنَا، فَصَلَّيْ لَنَا رَكَعَتَيْنِ، ثُمَّ انصَرَفَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ^(٤).

* ولسلم: أن رسول الله ﷺ صَلَّى بِهِ وَبِأُمَّهُ^(٦)، فَأَقَامَنِي عَنْ يَمِينِهِ، وَأَقَامَ الْمَرْأَةَ خَلْفَنَا^(٧).

* اليتيم: قيل هو: ضُميرة جدُّ حسين بن عبد الله بن ضُميرة^(٨).

٨١- وعن عبد الله^(٩) بن عباس رضي الله عنهما قال: بَتُّ عِنْدَ خَالَتِي مَيْمُونَةَ، فَقَامَ النَّبِيُّ ﷺ يُصَلِّي مِنَ اللَّيْلِ، فَقُمْتُ عَنْ يَسَارِهِ، فَأَخَذَ بِرَأْسِي، فَأَقَامَنِي عَنْ يَمِينِهِ^(١٠).

= تعالني: ﴿ولنحمل خطاياكم﴾ قال: ويجوز فتح اللام، ثم ذكر توجيهه، وفيه لغيره بحث اختصرته، لأن الرواية لم ترد به، وقيل: إن في رواية الكشميهني «فأصل» بحذف اللام، وليس هو فيما وقفت عليه من النسخ الصحيحة، وحكى ابن قرقول عن بعض الروايات «فلنصل» بالنون وكسر اللام والجزم، واللام على هذا لام الأمر وكسر هالفة معروفة.

(١) قال الحافظ في الفتح (٤٩٠/١): كذا لأكثر، وللمستملي والحموي: «فصفت واليتيم» بغير تأكيد والأول أفصح.

(٢) في هامش الأصل: «حاشية: والعجوز أم سليم أم أنس».

(٣) «من» لا توجد في: (ب).

(٤) قوله: «رسول الله ﷺ» لا يوجد في: (ب، ج، د، هـ، ح).

(٥) رواه البخاري (٣٨٠)، ومسلم (٢٢٦/٦٥٨) والجملة الأخيرة عندهما تخالف ما هنا إذ لفظهما: «فصلني لنا رسول الله ﷺ رَكَعَتَيْنِ، ثُمَّ انصَرَفَ».

(٦) في مسلم زيادة: «أو خالته، قال:».

(٧) رواه مسلم (٢٦٩/٦٦٠).

(٨) نقله الحافظ في «الفتح» (٤٩٠/١) وزاد: قال ابن الحذاء: كذا سماه عبد الملك بن حبيب ولم يذكره غيره، وأظنه سمعه من حسين بن عبد أو من غيره من أهل المدينة، قال: وضميرة هو ابن أبي ضميرة مولئ رسول الله ﷺ، واختلف في اسم أبي ضميرة فقيل: روح، وقيل غير ذلك.

(٩) «عبد الله» لا توجد في: (ج).

(١٠) رواه البخاري (٦٩٩)، ومسلم (١٨١/٧٦٣) ضمن حديث طويل.

باب الإمامة

٨٢- عن أبي هريرة رضي الله عنه، عن النبي ﷺ قال: «أَمَا يَخْشَى الَّذِي يَرْفَعُ رَأْسَهُ قَبْلَ الْإِمَامِ أَنْ يُحَوَّلَ^(١) اللَّهُ رَأْسَهُ رَأْسَ حِمَارٍ- أَوْ يَجْعَلَ صُورَتَهُ- صُورَةَ حِمَارٍ»^{(٢)(٣)}.

٨٣- وعن أبي هريرة رضي الله عنه، عن النبي ﷺ قال: «إِنَّمَا جُعِلَ الْإِمَامُ لِيُؤْتَمَّ بِهِ . فَلَا تَخْتَلَفُوا عَلَيْهِ ، فَإِذَا كَبَّرَ فَكَبِّرُوا ، وَإِذَا رَكَعَ فَارْكَعُوا ، وَإِذَا قَالَ : سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ ، فَقُولُوا : رَبَّنَا وَلَكَ الْحَمْدُ ، وَإِذَا سَجَدَ فَاسْجُدُوا ، وَإِذَا صَلَّى جَالِسًا فَصَلُّوا جُلُوسًا أَجْمَعُونَ»^(٥).

٨٤- وعن عائشة رضي الله عنها قالت: صَلَّى^(٦) رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي بَيْتِهِ- وَهُوَ شَاكٍ- فَصَلَّى جَالِسًا ، وَصَلَّى وَرَاءَهُ قَوْمٌ قِيَامًا . فَأَشَارَ إِلَيْهِمْ : أَنْ اجْلِسُوا . فَلَمَّا انصَرَفَ قَالَ : «إِنَّمَا جُعِلَ الْإِمَامُ لِيُؤْتَمَّ بِهِ ، فَإِذَا رَكَعَ فَارْكَعُوا ، وَإِذَا رَفَعَ فَارْفَعُوا ،

(١) عند البخاري: «يجعل» في الموضعين .

(٢) رواه البخاري (٦٩١) واللفظ له، ومسلم (٤٢٧/١١٤).

(٣) قال الزركشي في النكت (ص: ٨٥): رواه البخاري بلفظ «يجعل» فيهما وكذا ذكره الحميدي في جمعه بين الصحيحين (٣/١٩٢، ح ٢٤٣٠)، وذكره المجد ابن تيمية في المنتقى (١/٦٠٦، ح ١٣٧٧) بلفظ «يحول» فيهما، وعزاه لرواية الجماعة، والمصنف ذكره في الأولى دون الثانية .

(٤) قال الحافظ في الفتح (٢/١٧٩) عند شرحه حديث عائشة رقم (٦٨٨): «فقولوا ربنا ولك الحمد» كذا لجميع الرواة في حديث عائشة بإثبات الواو وكذا لهم في حديث أبي هريرة، وأنس إلا في رواية الليث عن الزهري في باب: «إيجاب التكبير» فللكشميهني بحذف الواو، ورجح إثبات الواو بأن فيها معنى زائد لكونها عاطفة على محذوف تقديره: ربنا استجب، أو ربنا أطعناك ولك الحمد، فيشمل على الدعاء والثناء معاً، ورجح قوم حذفها؛ لأن الأصل عدم التقدير فتكون عاطفة على كلام غير تام، والأول أوجه كما قال ابن دقيق العيد، وقال النووي: ثبتت الرواية بإثبات الواو وحذفها، والوجهان جائزان بغير ترجيح .

(٥) رواه البخاري (٧٢٢)، ومسلم (٤١٤/٨٦)، وزاد البخاري: «وأقيموا الصف في الصلاة فإن إقامة الصف من حسن الصلاة» .

(٦) في: (ب) «قال رسول الله ﷺ بدل: «قالت: صلى» .

(٧) في: (ج) «فإذا» .

[وإذا قالَ : سَمِعَ اللهُ لِمَن حَمِدَهُ ، فقولوا : رَبَّنَا وَلَكَ الْحَمْدُ]^(١) ، وإذا صَلَّى جالساً فصلوا جُلوساً أجمعون^(٢) .

٨٥- وعن عبد الله بن يزيد الخطمي الأنصاري [رضي الله عنه]^(٣) قال : حدثني البراء - وهو غير كذوب - قال : كان رسول الله ﷺ إذا قال : « سَمِعَ اللهُ لِمَن حَمِدَهُ » : لَمْ يَحْنُ^(٤) أَحَدٌ مِنَّا^(٥) ظَهْرُهُ حَتَّى يَقَعَ رَسولُ اللهِ ﷺ ساجداً ثُمَّ نَقَعَ سُجوداً بَعْدَهُ^{(٦)(٧)} .

(١) ما بين المعقوفين لا يوجد عند البخاري وهو عند مسلم من حديث عائشة (٧٧/٤١١) .

(٢) رواه البخاري (٦٨٨) ، واللفظ له سوى هذه الزيادة ، ومسلم (٨٢/٤١٢) ، وزيادة لفظ : « أجمعون » عند مسلم فقط .

(٣) الزيادة من : (ب) ، (ج) ، (د) ، (هـ) .

(٤) قوله : « لم يحن » معناه : لم يعطف ، ومنه : حنيت العود عطفته ، ويقال : حنيت وحنوت لفتان حكاهما الجوهري وغيره ، وقد روي منهما في صحيح مسلم : « يحنو » و« يحني » والأكثر في اللغة والرواية : بالياء . الإعلام لابن الملقن (٢/٥٨٠) .

(٥) في الأصل : « منها » ثم كتب في الهامش « لعله : منا » والصواب « منا » كما أثبتناه وكذا في النسخ الأخرى .

(٦) رواه البخاري (٦٩٠) ، ومسلم (٤٧٤/١٩٨) .

(٧) قال الزركشي في النكت (ص : ٨٧-٨٨) : قوله : « حدثني البراء ، وهو غير كذوب . . . » إلى آخره .

ظاهره أن القائل : (وهو غير كذوب) هو عبد الله بن يزيد ، والضمير للبراء ، وليس كذلك ، بل قائله أبو إسحاق السبيعي ، في عبد الله بن يزيد ، فإنه الراوي عنه ، فكان ينبغي للمصنف أن يقول : عن أبي إسحاق ، عن عبد الله بن يزيد ، وقد سبق نظيره في حديث أنس هكذا قاله الحفاظ : يحيى بن معين (رواية الدوري ٢/٣٣٨ ، ف ٢٥٣٤) ، وأبو بكر الخطيب (الفصل للوصول المدرج ١/٣٦٧) ، والحميدي (الجمع بين الصحيحين ١/٤٩٠) ، وابن الجوزي (كشف المشكل ٢/٢٣٥ ، في ١٤/٧١٤) ، وغيرهم ، قال يحيى بن معين : لأن البراء صحابي لا يحتاج إلى تزكية ، ولا يحسن فيه هذا القول ، وأما النووي (المنهاج ٤/١٩٠) ، فلما حكاه عن يحيى بن معين قال : هذا خطأ ، والصواب عند العلماء أن القائل : (وهو غير كذوب) عبد الله بن يزيد في البراء ، ومعناه تقوية الحديث ، وتفخيمه وتمكينه في النفس ، لا التزكية ونظيره قول ابن مسعود (رواه البخاري ٣٢٠٨ ، ومسلم ١/٢٦٤٣) : « حدثنا رسول الله ﷺ ، وهو الصادق المصدوق » وأيضاً فعبد الله بن يزيد صحابي أيضاً ، فالمحذور الذي تخيله ابن معين في البراء مانعاً ، موجود فيه أيضاً وعلى هذا فكلام المصنف مستقيم ، لكن لو ذكر أبا إسحاق لكان أحسن ، لاحتمال الكلام الوجهين معاً فيخرج من الخلاف ، وقد سبقه إلى ذلك الحميدي في الجمع بين الصحيحين (١/١٩٠) . =

٨٦- وعن أبي هريرة رضي الله عنه ؛ أن رسول الله ﷺ قال : « إذا أمن الإمام فأمنوا ؛ فإنه من وافق تأمينه تأمين الملائكة : غفر له ما تقدم من ذنبه »^(١) .

٨٧- عن أبي هريرة [رضي الله عنه]^(٢) : أن رسول الله ﷺ قال : « إذا صلّى أحدكم للناس فليخفف ، فإن فيهم الضعيف ، والسقيم^(٣) ، وذا الحاجة ، وإذا صلّى أحدكم لنفسه فليطوّل ما شاء »^{(٤)(٥)} .

٨٨- عن^(٦) أبي مسعود الأنصاري [رضي الله عنه]^(٧) قال : جاء رجل^(٨) إلى رسول الله ﷺ ، فقال : إنّي لا تأخر عن صلاة الصبح من أجل فلان ؛ مما يطيل بنا^(٩) ، فما رأيت النبي ﷺ غضب في موعظة قط أشد^(١١) مما غضب يومئذ . فقال : « يا أيها

= قلت : وقال الخطابي في الأعلام (١/٤٧٥) : قوله « وهو غير كذوب » لا يوجب تهمة في الراوي حتى يحتاج إلى أن ينفي عنه بهذا القول ، إنما يوجب ذلك إثبات حقيقة الصدق له ، لتقع الوثيقة بقوله ، ويتأكد العلم بروايته ، وهذا عادة الصحابة فيما يروونه عن رسول الله ﷺ من قول يريدون إيجاب العمل به أو تأكيد العلم فيه كقول أبي هريرة في غير حديث : سمعت خليلي الصادق المصدق ، وقول عبد الله بن مسعود : حدثني الصادق المصدق . الحديث .

وهذا لا يوجب ظنة كانت فترفع بهذا القول أو تنفي بزيادة هذا الوصف ، إنما هو نوع من الثناء ، وضرب من ضروب التأكيد للشيء إذا اشتدت به العناية من القائل فيؤكد به .

- (١) رواه البخاري (٧٨٠) ، ومسلم (٧٢/٤١٠) .
- (٢) الزيادة من : (أ ، ب ، ج ، د ، هـ) .
- (٣) في : (ب) «السقيم والضعيف» بتقديم وتأخير .
- (٤) رواه البخاري (٧٠٣) ، ومسلم (٤٦٧/١٨٣) .
- (٥) قال الزركشي في النكت (ص : ٩٠) لم يذكر البخاري «ذا الحاجة» ، وكذا قال قبله عبد الحق في الجمع بين الصحيحين (١/٣٢٣ ح ٦٤٦) .

(٦) في : (ح) بزيادة الواو .

(٧) الزيادة من : (ج ، د ، هـ) .

(٨) في هامش الأصل : «حاشية : هو حرام بن ملحان خال أنس ، وقيل : حزم بن أبي كعب» .

(٩) في : (ج) زيادة «قال» .

(١٠) في : (ب ، ج) «رسول الله» والمثبت موافق لصحيح مسلم .

(١١) في : (ج) زيادة «غضباً» ، وهي ليست عند مسلم .

النَّاسُ ! إِنَّ مِنْكُمْ مُنْفَرِّينَ ، فَأَيْكُمْ أُمَّ النَّاسِ فَلْيُوجِزْ^(١) ، فَإِنَّ مِنْ وَرَائِهِ الْكَبِيرَ ، وَالصَّغِيرَ ، وَذَا الْحَاجَّةِ^(٢) (٣) .

باب صفة صلاة النبي ﷺ

٨٩- عن أبي هريرة [رضي الله عنه] (٤) قال : كان رسولُ الله ﷺ إذا كَبَّرَ فِي الصَّلَاةِ سَكَتَ هُنَيْهَةً^(٦) قَبْلَ أَنْ يَقْرَأَ ، فَقُلْتُ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ! بَأبِي أَنْتَ وَأُمِّي رَأَيْتُ سُكُوتَكَ بَيْنَ التَّكْبِيرِ وَالْقِرَاءَةِ ، مَا تَقُولُ ؟ قَالَ : «أَقُولُ : اللَّهُمَّ بَاعِدْ بَيْنِي وَبَيْنَ خَطَايَايَ كَمَا بَاعَدْتَ بَيْنَ الْمَشْرِقِ وَالْمَغْرِبِ ، اللَّهُمَّ نَقِّنِي مِنْ خَطَايَايَ كَمَا يُنَقِّي الثَّوْبُ الْأَبْيَضُ مِنَ الدَّنَسِ ، اللَّهُمَّ اغْسِلْنِي مِنَ خَطَايَايَ بِالْثَّلَجِ ، وَالْمَاءِ ، وَالْبَرَدِ^(٨)» (٩) .

٩٠- عن عائشة رضي الله عنها قالت : كان رسولُ الله ﷺ يَسْتَفْتِحُ الصَّلَاةَ

-
- (١) في حديث رقم (٧١٥٩) : «فليوجز» وفي حديث رقم (٧٠٢) : «فليتجوز» .
 (٢) رواه البخاري (٧١٥٩) ، ومسلم (٤٦٦ / ١٨٢) ، واللفظ له ، سوى «الصغير» فإنه عندهما بلفظ : «الضعيف» .
 (٣) قال الزركشي في النكت (ص : ٩٠) حديث أبي هريرة : «من أم الناس فليوجز» هي رواية مسلم ، وقال البخاري : «فليتجوز» .
 قلت : في البخاري برقم (٧١٥٩) : «فليوجز» ، وفي حديث رقم (٧٠٢) : «فليتجوز» .
 (٤) الزيادة من : (ب ، ج ، د ، هـ) .
 (٥) في : (ب ، ح) «النبي» بدل : «رسول الله» .
 (٦) كذا في : (ج ، د) وفي هامش الأصل : «هنية» في البخاري ، بل قال النووي في المنهاج (٩٦ / ٥) ، من همزها فقد أخطأ .
 قال الزركشي في النكت (ص : ٩١) وخالفه القرطبي في المفهم (٢ / ٢١٦) ، فضبطها بضم الهاء ، وبالتصغير وهمزة مفتوحة .
 (٧) في : (ب ، ج) «أرأيت» .
 (٨) في (الأصل ، ح) : «البارد» والتصويب من : (ب ، ج ، د ، هـ ، ح) ، والصحيحين . ومن قوله : «وفي لفظ لمسلم» من حديث : (٤) إلى هنا ، سقط من (١) .
 (٩) رواه البخاري (٧٤٤) ، ومسلم (١٤٧ / ٥٩٨) واللفظ له .

بالتكبير، والقراءة ب: ﴿الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ﴾. وكان إذا ركع، لم يُشخص رأسه، ولم يُصوبه، ولكن بين ذلك، وكان إذا رفع رأسه من الركوع، لم يسجد حتى يستوي قائماً، وكان إذا^(١) رفع رأسه من السجدة، لم يسجد حتى يستوي قاعداً. وكان يقول في كل ركعتين التحية، وكان يفرش رجله اليسرى، وينصب رجله اليمنى. وكان ينهى عن عقبه الشيطان وينهى أن يفتش الرجل ذراعيه افتراش السبع، وكان يختم الصلاة بالتسليم^{(٢)(٣)}.

٩١ - عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما: أن النبي ﷺ كان يرفع يديه حذو منكبيه إذا افتتح الصلاة، وإذا كبر للركوع، وإذا رفع رأسه من الركوع رفعهما كذلك^(٤)، وقال: «سمع الله لمن حمده، ربنا ولك الحمد». وكان لا يفعل ذلك في السجود^(٥).

٩٢ - عن^(٦) عبد الله بن عباس رضي الله عنهما قال: قال رسول الله ﷺ: «أمرت أن أسجد على سبعة أعظم، على الجبهة - وأشار بيده إلى^(٧) أنفه - واليدين، والركبتين، وأطراف القدمين»^(٨).

٩٣ - عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: كان رسول الله ﷺ إذا قام إلى الصلاة،

(١) في: (ج) «وإذا رفع» بدل: «وكان إذا رفع».

(٢) رواه مسلم (٤٩٨/٢٤٠)، وفي هامش الأصل: «حديث عائشة من أفراد مسلم».

(٣) قال ابن دقيق العيد في الإحكام (١/٢٣١): سها المصنف في إيراده في هذا المكان، فإنه مما انفرد به مسلم عن البخاري.

(٤) عند البخاري زيادة: «أيضاً».

(٥) رواه البخاري (٧٣٥) واللفظ له، ومسلم (٣٩٠/٢٢).

(٦) في: (ب) بزيادة الواو «وعن».

(٧) في الصحيحين «على» وقال الحافظ في «الفتح» (٢/٣٩٦): «وقع في العمدة بلفظ «إلى» وهي في بعض النسخ من رواية كريمة».

(٨) رواه البخاري (٨١٢) واللفظ له، ومسلم (٤٩٠/٢٣٠) وزادا: «ولا نكفت الثياب ولا الشعر».

يُكَبِّرُ حِينَ يَقُومُ، ثُمَّ يَكْبُرُ حِينَ يَرُكِعُ، ثُمَّ يَقُولُ: «سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ»، حِينَ يَرْفَعُ صُلْبَهُ^(١) مِنَ الرَّكْعَةِ ثُمَّ يَقُولُ - وَهُوَ قَائِمٌ -: «رَبَّنَا وَلَكَ الْحَمْدُ» ثُمَّ يَكْبُرُ حِينَ يَهْوِي، ثُمَّ يَكْبُرُ حِينَ يَرْفَعُ رَأْسَهُ، ثُمَّ يَكْبُرُ حِينَ يَسْجُدُ، ثُمَّ يَكْبُرُ حِينَ يَرْفَعُ رَأْسَهُ، ثُمَّ يَفْعَلُ ذَلِكَ فِي صَلَاتِهِ كُلِّهَا حَتَّى يَقْضِيَهَا، وَيَكْبُرُ حِينَ يَقُومُ مِنَ الثَّنَيْنِ بَعْدَ الْجُلُوسِ^(٢).

٩٤ - عن مُطَرِّفِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ^(٣) قَالَ: صَلَّيْتُ خَلْفَ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ^(٤) أَنَا وَعِمْرَانُ بْنُ حُصَيْنٍ^(٥)، فَكَانَ إِذَا سَجَدَ كَبَّرَ، وَإِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ كَبَّرَ، وَإِذَا نَهَضَ مِنَ الرَّكْعَتَيْنِ كَبَّرَ، فَلَمَّا قَضَى الصَّلَاةَ أَخَذَ بِيَدِي عِمْرَانُ بْنُ حُصَيْنٍ، فَقَالَ: قَدْ ذَكَرْنِي^(٦) هَذَا صَلَاةَ مُحَمَّدٍ ﷺ، أَوْ قَالَ: صَلَّيْتُ بِنَا صَلَاةَ مُحَمَّدٍ ﷺ^(٧).

٩٥ - عن البراء بن عازب رضي الله عنهما^(٨) قال: رَمَقْتُ الصَّلَاةَ مَعَ مُحَمَّدٍ ﷺ، فَوَجَدْتُ قِيَامَهُ، فَرَكَعْتَهُ، فَاعْتَدَا لَهُ بَعْدَ رُكُوعِهِ، فَسَجَدْتَهُ، فَجَلَسْتَهُ بَيْنَ السَّجْدَتَيْنِ، فَسَجَدْتَهُ، فَجَلَسْتَهُ مَا بَيْنَ التَّسْلِيمِ وَالْإِنْصِرَافِ قَرِيبًا مِنَ السَّوَاءِ^(٩).

* وفي رواية البخاري: مَا خَلَا الْقِيَامَ وَالْقُعُودَ قَرِيبًا مِنَ السَّوَاءِ.

٩٦ - عن ثَابِتِ بْنِ النَّبَانِيِّ، عن أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ [رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ]^(١٠) قَالَ: إِنِّي لَا أَلُو^(١١)

(١) في: (ج) «رأسه» بدل: «صلبه».

(٢) رواه البخاري (٧٨٩) واللفظ له، ومسلم (٢٨/٣٩٢).

(٣) في: (هـ) زيادة «رضي الله عنه».

(٤) في: (ب، هـ) زيادة «رضي الله عنه».

(٥) في: (هـ) «صليت أنا وعمران بن حصين خلف علي بن أبي طالب رضي الله عنه».

(٦) في: (ب) «أذكرني» بدل «قد ذكرني».

(٧) رواه البخاري (٧٨٦) واللفظ له، ومسلم (٣٣/٣٩٣)، وقوله: «أو قال صلى بنا صلاة محمد ﷺ»

سقط من: (ج).

(٨) في: (ج، د) «عنه» بالإنفراد.

(٩) رواه البخاري (٧٩٢)، ومسلم (٤٧١/١٩٣) واللفظ له.

(١٠) الزيادة من: (ج، د، هـ) وفيها «عنهما».

(١١) في هامش الأصل: «حاشية: معناه لا أقصر».

أَنْ أُصَلِّيَ بِكُمْ كَمَا رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّي بِنَا، قَالَ - ثَابِتٌ -: فَكَانَ أَنْسٌ يُصَنَعُ شَيْئًا لَا أَرَأَكُمْ تَصْنَعُونَهُ، كَانَ إِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ الرُّكُوعِ، انْتَصَبَ قَائِمًا، حَتَّى يَقُولَ الْقَائِلُ: قَدْ نَسِي، وَإِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ ^(١) مِنَ السَّجْدَةِ مَكَثَ ^(٢)، حَتَّى يَقُولَ الْقَائِلُ: قَدْ نَسِي ^(٣).

٩٧ - عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ [رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ] ^(٤) قَالَ: مَا صَلَّيْتُ وِرَاءَ إِمَامٍ قَطُّ أَخْفَ صَلَاةً وَلَا أَتَمَّ صَلَاةً مِنَ النَّبِيِّ ﷺ ^(٥).

٩٨ - عَنْ أَبِي قِلَابَةَ - عَبْدِ اللَّهِ بْنِ زَيْدٍ - الْجَرْمِيِّ الْبَصْرِيِّ قَالَ: جَاءَنَا مَالِكُ بْنُ الْحُوَيْرِثِ فِي مَسْجِدِنَا هَذَا ^(٦)، قَالَ ^(٧): إِنِّي لِأُصَلِّي بِكُمْ وَمَا أُرِيدُ الصَّلَاةَ، أُصَلِّي كَيْفَ رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّي، فَقُلْتُ لِأَبِي قِلَابَةَ: كَيْفَ كَانَ يُصَلِّي؟ قَالَ: مِثْلَ صَلَاةِ شَيْخِنَا ^(٨) هَذَا، وَ ^(٩) كَانَ يَجْلِسُ إِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ السُّجُودِ قَبْلَ أَنْ يَنْهَضَ ^(١٠) ^(١١).

(١) فِي الْأَصْلِ: «وَإِذَا رَفَعَ فِي السَّجْدَةِ»، وَالتَّصْوِيبُ مِنْ (أ، ب، ج، د، هـ)، وَالصَّحِيحِينَ، وَقَوْلُهُ: «رَأْسَهُ» سَقَطَ مِنْ: (ح).

(٢) فِي: (ج) زِيَادَةٌ «قَاعِدًا».

(٣) رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ (٨٢١)، وَمُسْلِمٌ (٤٧٢ / ١٩٥)، وَاللَّفْظُ لَهُ.

(٤) الزِّيَادَةُ مِنْ: (ب، ج، د).

(٥) رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ (٧٠٨) وَاللَّفْظُ لَهُ، وَمُسْلِمٌ (٤٦٩ / ١٩٠)، وَزَادَ الْبُخَارِيُّ: «وَإِنْ كَانَ لِيَسْمَعَ بِكَاءِ الصَّبِيِّ فَيُخَفِّفُ: مَخَافَةَ أَنْ تَفْتَنَ أُمُّهُ».

(٦) فِي: (ح) هُنَا زِيَادَةٌ: «شَيْخِنَا هُوَ أَبُو زَيْدٍ عَمْرُو بْنُ سَلْمَةَ الْجَرْمِيِّ».

(٧) فِي الْأَصْلِ «فَقَالَ»، وَالتَّصْوِيبُ مِنْ (أ، ب، ج، د، هـ، ح) وَصَحِيحُ الْبُخَارِيِّ.

(٨) فِي هَامِشِ (أ) «شَيْخِنَا: هُوَ أَبُو يَزِيدٍ عَمْرُو بْنُ سَلْمَةَ الْجَرْمِيِّ»، وَفِي: (ج) زِيَادَةٌ: «وَأَرَادَ بِشَيْخِهِمْ أَبُو يَزِيدٍ عَمْرُو بْنُ سَلْمَةَ الْجَرْمِيِّ».

قُلْتُ: وَهَذَا مَصْرُوحٌ بِهِ عِنْدَ الْبُخَارِيِّ فِي رِوَايَةٍ بِرَقْمِ (٨٢٤).

وَفِي هَامِشِ الْأَصْلِ: «حَاشِيَةٌ: يَعْنِي عَمْرُو بْنُ سَلْمَةَ، وَيَكْنَى أَبُو يَزِيدٍ، وَيُقَالُ: يَزِيدٌ، قَالَ عَبْدُ الْغَنِيِّ بْنُ سَعِيدٍ، وَكَتَبَهُ مُسْلِمٌ (١ / ١٥٨)، رَقْمٌ (٤٥٥) أَبُو بَرِيدٍ وَلَمْ نَسْمَعْهُ مِنْ أَحَدٍ إِلَّا بِالزَّايِ، وَمُسْلِمٌ أَعْلَمَ.

(٩) فِي: (ب) يَدُونَ الْوَاوِ، وَعِنْدَ الْبُخَارِيِّ «وَكَانَ شَيْخِنَا يَجْلِسُ».

(١٠) عِنْدَ الْبُخَارِيِّ زِيَادَةٌ «فِي الرُّكْعَةِ الْأُولَى».

(١١) رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ (٦٧٧) وَلَيْسَ هُوَ عِنْدَ مُسْلِمٍ، قَالَ الزَّرْكَشِيُّ فِي النُّكْتِ (ص: ٩٧): هُوَ مِنْ أَفْرَادِ الْبُخَارِيِّ، قَالَ عَبْدُ الْحَقِّ فِي الْجَمْعِ بَيْنَ الصَّحِيحِينَ (١ / ٣٣٤، ح ٧ / ٦٨٥): لَمْ يَخْرُجْ مُسْلِمٌ هَذَا =

٩٩- عن عبد الله بن مالك^(١) ابن بَحِينَةَ رضي الله عنه؛ قال^(٢): «إِنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ إِذَا صَلَّى فَرَّجَ بَيْنَ يَدَيْهِ، حَتَّى يَبْدُو بَيَاضَ إِبْطِيهِ»^(٣).

١٠٠- وعن أَبِي مَسْلَمَةَ - سَعِيدِ بْنِ يَزِيدَ^(٤) - قال: سَأَلْتُ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «أَكَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُصَلِّي فِي نَعْلَيْهِ؟ قَالَ: نَعَمْ»^(٥).

١٠١- عن أَبِي قَتَادَةَ الْأَنْصَارِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يُصَلِّي وَهُوَ حَامِلٌ^(٦) أُمَامَةَ بِنْتَ زَيْنَبَ بِنْتِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَوَلَّابِي الْعَاصِ بْنِ الرَّبِيعِ^(٧) ابْنَ عَبْدِ

= الحديث، وسها المصنف في إيرادها من المتفق عليه، وقد نبه على هذا ابن دقيق العيد (الإحكام ١/ ٢٤٨) أيضاً، قال: فإن البخاري أخرجه من طرق (ح ٦٧٧، ٨٠٢، ٨١٨، ٨٢٤) منها رواية وهيب (ح ٨٢٤) فأكثر ألفاظ هذه الرواية التي ذكرها المصنف في رواية وهيب، وفي آخرها في كتاب البخاري، «وإذا رفع رأسه عن السجدة الثانية، جلس واعتمد على الأرض، ثم قام» وفي رواية خالد، عن أبي قلابة، عن مالك بن الحويرث الليثي «أنه رأى النبي ﷺ يصلي، فإذا كان في وتر من صلاته لم ينهض حتى يستوي قاعداً».

قال ابن الملقن في الإعلام (١٢٢٣): هذا الحديث من أفراد البخاري فهو خارج عن شرط المصنف. وقال الحافظ في الفتح (١٦٤/٢): «أخرج صاحب العمدة هذا الحديث، وليس هو عند مسلم من حديث مالك بن الحويرث».

- (١) في هامش الأصل «حاشية: مالك أبوه وبحنة أمه، وينون مالك في الكتابة كما تقول: عبد الله بن أبي بن سلول».
- (٢) «قال» لا توجد في: (ب، ه).
- (٣) رواه البخاري (٣٩٠)، ومسلم (٤٩٥/٢٣٥).
- (٤) في هامش الأصل: في نسخة «زيد»، وفي: (ح) «سلمة» بدل: «مسلمة».
- (٥) رواه البخاري (٣٨٦)، ومسلم (٥٥٥/٦٠).
- (٦) في هامش الأصل: «حاشية: جاء في مسند الإمام أحمد بإسناد جودّه ابن مهدي أن أبا قتادة سئل في أي الصلوات حمل أمانة، فقال: في صلاة الفجر».
- (٧) لفظ البخاري: «ربيعة»، قال الحافظ في الفتح (٥٩١/١): كذا رواه الجمهور عن مالك، ورواه يحيى بن بكير، ومعن بن عيسى، وأبو مصعب وغيرهم، عن مالك، فقالوا: «ابن الربيع» وهو الصواب. قال ابن الملقن في الإعلام (١٥١/٣): وأما قول المصنف: «ولأبي العاص بن الربيع» دون نسبة أمانة إليه، وإنما نسبها إلى أمها تنبيهاً على أن الولد إنما ينسب إلى أشرف أبويه ديناً ونسباً، لأنه عليه السلام لما حملها كان أبوها مشركاً، وكانت أمها هاجرت فنسبها إليها دونه، وبين عبارة لطيفة أنها لأبي العاص بن الربيع تحريماً للأدب في نسبتها، نبه على ذلك الشيخ علاء الدين بن العطار - رحمه الله -.

شَمْسٍ، فَإِذَا سَجَدَ وَضَعَهَا، وَإِذَا قَامَ حَمَلَهَا^(١).

١٠٢ - عن أنس بن مالك [رضي الله عنه]^(٢): عن النبي ﷺ قال: «اعْتَدِلُوا فِي السُّجُودِ، وَلَا يَبْسُطْ^(٣) أَحَدُكُمْ ذِرَاعِيَهُ انْبِسَاطَ الْكَلْبِ»^(٤).

باب وجوب الطمانينة في الركوع والسجود

١٠٣ - عن أبي هريرة رضي الله عنه؛ أن رسول الله ﷺ دَخَلَ الْمَسْجِدَ، فَدَخَلَ رَجُلٌ^(٥) فَصَلَّى، ثُمَّ جَاءَ فَسَلَّمَ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَ: «ارْجِعْ فَصَلِّ؛ فَإِنَّكَ لَمْ تُصَلِّ»، فَرَجَعَ فَصَلَّى كَمَا صَلَّيْتُ، ثُمَّ جَاءَ فَسَلَّمَ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَ^(٦): «ارْجِعْ فَصَلِّ؛

(١) رواه البخاري (٥١٦)، واللفظ له، ومسلم (٥٤٣ / ٤١).

(٢) الزيادة من (ب، ج، د، ه).

(٣) قال الحافظ في الفتح (٢٠ / ٢٠٣): في أكثر روايات البخاري - بنون ساكنة قبل الموحدة - يعني: ولا يبسط» وللحموي: «يتبسط» بمثناة بعد موحدة، وفي رواية ابن عساكر بموحدة ساكنة فقط، وعليها اقتصر صاحب العمدة.

قلت: عند الحميدي في الجمع (٢ / ٥٦٣، ح ١٩٢٢)، وعبد الحق في الجمع (١ / ٣٣٣، ح ٦٧٩)، باللفظ الذي أورده صاحب العمدة، وزاد عبد الحق: وفي رواية: «ولا يتبسط».

(٤) رواه البخاري (٨٢٢)، ومسلم (٤٩٣ / ٢٣٣).

(٥) في هامش الأصل: «الرجل المسمى في صلاته، اسمه: خلاد بن الربيع بن رافع الزرقي، حكاه ابن بشكوال. (الغوامض والمبهمات ٢ / ٥٩١)».

قلت: صرح به أحمد، وابن أبي شيبة، وبه جزم الحافظ ابن حجر في الإصابة (٢ / ٣٣٩)، وقال: فخرج من هذا أن خلاداً هو المسمى صلاته، وأن رفاعه أخاه هو الذي روى الحديث، فإن كان خلاد استشهد بيدر فالقصة كانت قبل بدر، فنقلها رفاعه، والله أعلم.

(٦) عند البخاري، ومسلم زيادة: «فرد النبي ﷺ، عليه السلام» وكذا في رواية ابن نمير عند البخاري في كتاب الاستئذان (٦٢٥١): «قال: وعليك السلام».

قال الحافظ في الفتح (٢ / ٢٧٨): وفي هذا تعقب على ابن المنير حيث قال فيه: إن الموعظة في وقت الحاجة أهم من رد السلام، ولأنه لعله لم يرد عليه السلام تأديباً على جهله فيؤخذ منه التأديب بالهجر وترك السلام. قال ابن حجر: والذي وقفنا عليه من نسخ الصحيحين ثبوت الرد في هذا الموضع وغيره، إلا الذي في الأيمان والنذور، وقد ساق الحديث صاحب العمدة بلفظ الباب، إلا أنه حذف منه: «فرد النبي ﷺ» فلعل ابن المنير اعتمد على النسخة التي اعتمد عليها صاحب العمدة.

فإنَّكَ لم تُصلِّ» - ثلاثاً - فقال: وَالَّذِي بَعَثَكَ بِالْحَقِّ^(١) مَا أَحْسَنُ غَيْرِهِ، فَعَلَّمَنِي. قال: «إِذَا قُمْتَ إِلَى الصَّلَاةِ فَكَبِّرْ، ثُمَّ اقْرَأْ مَا تيسَّرَ مَعَكَ مِنَ الْقُرْآنِ، ثُمَّ ارْكَعْ حَتَّى تَطْمِئَنَ رَاكِعًا، ثُمَّ ارْفَعْ حَتَّى تَعْتَدِلَ قَائِمًا، ثُمَّ اسْجُدْ حَتَّى تَطْمِئَنَ سَاجِدًا، ثُمَّ ارْفَعْ حَتَّى تَطْمِئَنَ جَالِسًا، وَافْعَلْ ذَلِكَ فِي صَلَاتِكَ كُلِّهَا»^(٢).

باب القراءة في الصلاة

١٠٤ - عن عبادة بن الصَّامِتِ رضي الله عنه؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قال: «لِاصْلَاةٍ لِمَنْ لَمْ يَقْرَأْ بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ»^(٤).

١٠٥ - و^(٥) عن أبي قتادة الأنصاري رضي الله عنه قال: كان النبي ﷺ يقرأ في الرَّكْعَتَيْنِ الْأُولَيَيْنِ^(٧) مِنْ صَلَاةِ الظُّهْرِ بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ وَسُورَتَيْنِ يُطَوِّلُ فِي الْأُولَى، وَيُقْصِرُ فِي الثَّانِيَةِ، يُسْمَعُ الْآيَةَ أحيانًا، وَكَانَ يَقْرَأُ فِي الْعَصْرِ بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ وَسُورَتَيْنِ، يُطَوِّلُ فِي الْأُولَى، وَيُقْصِرُ فِي الثَّانِيَةِ، وَكَانَ يُطَوِّلُ فِي الرَّكْعَةِ الْأُولَى مِنْ صَلَاةِ الصُّبْحِ، وَيُقْصِرُ فِي الثَّانِيَةِ، وَفِي الرَّكْعَتَيْنِ الْأُخْرَيَيْنِ^(٨) بِأَمِّ الْكِتَابِ^(٩).

١٠٦ - عن جُبَيْرِ بْنِ مُطْعَمٍ رضي الله عنه قال: سمعتُ النبي ﷺ يَقْرَأُ فِي الْمَغْرِبِ

(١) في هامش (أ): في نسخة «نبيا».

(٢) رواه البخاري (٧٩٣)، ومسلم (٤٥/٣٩٧).

(٣) في: (ب) «النبي».

(٤) رواه البخاري (٧٥٦)، ومسلم (٣٤/٣٩٤).

(٥) في: (ج، د، هـ) بدون الواو.

(٦) في: (ح) «رسول الله» بدل «النبي».

(٧) في: (ح) «الأولتين».

(٨) في: (الأصل، أ، ب، ج، ح) «الأخريتين»، وفي: (هـ) «الأخيريّتين» والمثبت موافق لما في: (د)،

وصحيح مسلم.

(٩) رواه البخاري (٧٥٩)، ومسلم (١٥٤/٤٥١).

بِالطُّورِ^(١).

١٠٧- عن البراء بن عازب^(٢)؛ أن النبي ﷺ كان في سفر، فصلَّى العِشاءَ الآخرةَ، فقرأ في إحدى الرُّكعتين بالتَّيْنِ والزَّيْتُونِ، فَمَا سَمِعْتُ أَحَدًا أَحْسَنَ صَوْتًا- أَوْ قِرَاءَةً مِنْهُ^(٣).

١٠٨- عن عائشة رضي الله عنها؛ أن رسولَ الله ﷺ بعثَ رجلاً على سريةٍ، فكان^(٤) يقرأ لأصحابه في صلاتهم، فيختم ب: ﴿قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ﴾ فلَمَّا رَجَعُوا ذَكَرُوا^(٥) ذَلِكَ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ^(٦)، فقال^(٧): «سَلُّوهُ، لَآيَ شَيْءٍ يَصْنَعُ ذَلِكَ؟ فَسَأَلُوهُ؟ فَقَالَ: لِأَنَّهَا صِفَةُ الرَّحْمَنِ عَزَّ وَجَلَّ^(٨)، فَنَا أَحَبُّ أَنْ أَقْرَأَ بِهَا، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَخْبِرُوهُ أَنْ اللَّهَ تَعَالَى^(٩) يُحِبُّهُ»^(١٠).

١٠٩- عن جابر رضي الله عنه^(١١)؛ أن النبي ﷺ قال لمعاذٍ: «فَلَوْلَا صَلَّيْتَ بـ ﴿وَالشَّمْسِ وَضُحَاهَا﴾، ﴿وَاللَّيْلِ إِذَا يَغْشَى﴾؛ فَإِنَّهُ يُصَلِّي وَرَاءَكَ الْكَبِيرُ^(١٢)، وَالضَّعِيفُ، وَذُو الْحَاجَةِ»^(١٣).

(١) رواه البخاري (٧٦٥)، ومسلم (٤٦٣/١٧٤).

(٢) في: (هـ) زيادة: «رضي الله عنه».

(٣) رواه البخاري (٧٦٩)، ومسلم (٤٦٤/١٧٧)، وقوله: «أو قراءة» سقط من: (ج).

(٤) في: (أ)، (ح) «وكان».

(٥) عند مسلم «ذكر» بالإنفراد.

(٦) في: (ب) «للنبي».

(٧) في: (ج، د، هـ) زيادة «رسول الله ﷺ».

(٨) قوله «عز وجل» لا يوجد في: (ح).

(٩) قوله «تعالى»: لا يوجد عندهما، وكذا في: (ج).

(١٠) رواه البخاري (٧٣٧٥)، ومسلم (٨١٣/٢٦٣)، واللفظ له.

(١١) قوله: «رضي الله عنه» لا يوجد في: (أ، ب، ح)، وفي: (ج، د، ح) زيادة: «ابن عبد الله».

(١٢) في: (هـ) زيادة «الصغير»، وكذا في هامش الأصل في نسخة أخرى.

(١٣) رواه البخاري (٧٠٥)، ومسلم (٤٦٥/١٧٩).

باب ترك الجهر^(١) بِ بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

١١٠ - عن أنس بن مالك رضي الله عنه؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ، وَأَبَا بَكْرٍ وَعُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: كَانُوا يَفْتَتِحُونَ^(٢) الصَّلَاةَ بِ: ﴿الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ﴾^(٣).

* وفي رواية: صَلَّيْتُ مَعَ أَبِي بَكْرٍ وَعُمَرَ وَعُثْمَانَ^(٤)، فَلَمْ أَسْمَعْ أَحَدًا مِنْهُمْ يَقْرَأُ: ﴿بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ﴾^(٥).

* ولمسلم: صَلَّيْتُ خَلْفَ النَّبِيِّ ﷺ، وَأَبِي بَكْرٍ وَعُمَرَ وَعُثْمَانَ^(٧)، فَكَانُوا^(٨) يَسْتَفْتِحُونَ^(٩) بِ: ﴿الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ﴾، لَا يَذْكُرُونَ: ﴿بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ﴾ فِي أَوَّلِ قِرَاءَةٍ وَلَا آخِرِهَا^(١٠).

* * *

(١) في هامش الأصل: «حاشية: ودليل الجهر بيسم الله الرحمن الرحيم؛ لأنها أثبتت في المصحف بإجماع الصحابة، وعن أبي هريرة رضي الله عنه، قال: قال رسول الله ﷺ إذا قرأتم الحمد، فاقروا بسم الله الرحمن الرحيم، إنها أم القرآن، وأم الكتاب، والسبع المثاني، وبسم الله الرحمن الرحيم إحدى آياتها، رواه الدارقطني، وقال: رجال إسناده ثقات كلهم».

(٢) في هامش: (أ): في نسخة: «يستفتحون»، و«الصلاة» لا توجد في: (ح).

(٣) رواه البخاري (٧٤٣).

(٤) في: (ب) زيادة: «رضي الله عنهم».

(٥) في: (هـ): «ببسم الله».

(٦) رواه مسلم (٥٠/٣٩٩) وفيه زيادة: «مع رسول الله ﷺ».

(٧) في: (ب) زيادة: «رضي الله عنهم».

(٨) في: (ب) «كانوا».

(٩) في: (هـ، ح) زيادة «الصلاة».

(١٠) رواه مسلم (٥٢/٣٩٩) وفيه: «ولا في آخرها» بزيادة: «في»، وكذا في: (ب، هـ).

باب سجود السهو

١١١ - عن محمد بن سيرين، عن أبي هريرة رضي الله عنه^(١) قال^(٢): صَلَّى بِنَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ إِحْدَى صَلَاتِي الْعَشِيِّ^(٣). قال ابن سيرين: وسَمَّاهَا أَبُو هُرَيْرَةَ، وَلَكِنْ نَسِيْتُ أَنَا. قَالَ: فَصَلَّيْتُ بِنَا رَكَعَتَيْنِ، ثُمَّ سَلَّمْتُ، فَقَامَ إِلَى خَشْبَةِ مَعْرُوضَةٍ فِي الْمَسْجِدِ، فَاتَّكَأَ عَلَيْهَا كَأَنَّهُ غَضَبَانٌ، وَوَضَعَ يَدَهُ الْيُمْنَى عَلَى الْيُسْرَى، وَشَبَّكَ بَيْنَ أَصَابِعِهِ^(٤) وَخَرَجْتَ السَّرْعَانُ مِنْ أَبْوَابِ الْمَسْجِدِ، فَقَالُوا: قُصِرَتِ الصَّلَاةُ؟ وَفِي الْقَوْمِ أَبُو بَكْرٍ وَعُمَرُ: فَهَابَا أَنْ يُكَلِّمَاهُ. وَفِي الْقَوْمِ رَجُلٌ فِي يَدَيْهِ طُولٌ. يُقَالُ لَهُ: ذُو الْيَدَيْنِ^(٦). فَقَالَ^(٧): يَا رَسُولَ اللَّهِ! أَنْسَيْتَ أَمْ قُصِرَتِ الصَّلَاةُ؟ قَالَ^(٨): «لَمْ أَنْسَ وَلَمْ تُقْصِرْ» فَقَالَ: «أَكَمَا يَقُولُ ذُو الْيَدَيْنِ؟» فَقَالُوا: نَعَمْ. فَتَقَدَّمَ فَصَلَّيْتُ^(٩) مَا تَرَكَ، ثُمَّ سَلَّمْتُ، ثُمَّ كَبَّرْتُ وَسَجَدْتُ مِثْلَ سَجُودِهِ، أَوْ أَطْوَلَ، ثُمَّ رَفَعَ رَأْسَهُ فَكَبَّرْتُ، ثُمَّ كَبَّرْتُ وَسَجَدْتُ مِثْلَ سَجُودِهِ أَوْ أَطْوَلَ، ثُمَّ رَفَعَ رَأْسَهُ وَكَبَّرْتُ^(١٠).

(١) قوله: «رضي الله عنه» لا يوجد في: (ح).

(٢) في هامش (أ): «قيل إن الحميدي (الجمع بين الصحيحين ٣/١٨٢، ح ٢٤١٢) ذكر حديث أبي هريرة هذا في قسم المتفق عليه بالفاظ مختلفة ليس في شيء منها ما يوافق اللفظ الذي أورده المصنف، فليتأمل ذلك».

(٣) في هامش الأصل: «حاشية»: «العشاء» في بعض نسخ البخاري، قال القاضي عياض: «وهو وهم». وكذا فيها أيضاً: «حاشية»: جاء في مسند الإمام أحمد أنها العصر، وكذلك في الموطأ، وجاء في رواية أنه سلم من ثلاث».

(٤) عند البخاري زيادة: «ووضع خده الأيمن على ظهر كفه اليسرى».

(٥) في: (ب، ح) «أقصرته».

(٦) في هامش الأصل: «حاشية»: اسمه الخرباق، وهو في الأصل: المشي السريع».

(٧) في: (أ، د، ح) «قال» وكذا في البخاري.

(٨) في: (ب) «فقال».

(٩) في: (ح) «وصلني».

(١٠) في: (ب) «فكبر».

فربما سألوه: ثم سلم^(١)؟ فَبَيَّنْتُ أَنَّ عِمْرَانَ بْنَ حُصَيْنٍ قَالَ: ثُمَّ سَلَّمَ^(٢).

١١٢ - عن عبد الله ابن بَحِينَةَ - وكان من أصحاب النبي ﷺ - أن النبي ﷺ صَلَّى بِهِم الظُّهْرَ، فَقَامَ فِي الرَّكْعَتَيْنِ الْأُولَيَيْنِ^(٣)، وَلَمْ يَجْلِسْ، فَقَامَ النَّاسُ مَعَهُ، حَتَّى إِذَا قَضَى الصَّلَاةَ، وَانْتَظَرَ النَّاسُ تَسْلِيمَهُ كَبَّرَ - وَهُوَ جَالِسٌ - فَسَجَدَ سَجْدَتَيْنِ، قَبْلَ أَنْ يُسَلَّمَ، ثُمَّ سَلَّمَ^{(٤)(٥)}.

باب المُرور بين يَدَي المُصَلِّي

١١٣ - عن^(٦) أَبِي جُهَيْمٍ^(٧) بن الحارث بن الصَّمَّةِ الأنصاري رضي الله عنهما قال: قال رسولُ الله ﷺ: «لَوْ يَعْلَمُ المَارُّ بَيْنَ يَدَي المُصَلِّي مَاذَا عَلَيْهِ [مِنَ الإِثْمِ]^(٨) لَكَانَ أَنْ يَقِفَ أَرْبَعِينَ، خَيْرًا^(٩) لَهُ مِنْ أَنْ يَمُرَّ بَيْنَ يَدَيْهِ».

(١) عند البخاري زيادة: «فيقول».

(٢) رواه البخاري (٤٨٢) واللفظ له، ومسلم (٥٧٣ / ٩٧).

(٣) في: (ب، ح) «الأولتين».

(٤) رواه البخاري (٨٢٩) واللفظ له، ومسلم (٨٥ / ٥٧٠).

(٥) قال الزركشي في النكت (ص: ١٠٧): رواية مسلم بالفاء «فلم يجلس» وبها استدلل القاضي عياض (الإكمال ٥١١ / ٢) على أنه لم يرجع إلى الجلوس بعد التنبية له.

(٦) في: (ب) بزيادة الواو «وعن» وفيها أيضاً بسقوط «ابن» بعد «أبي جهيم».

(٧) في هامش الأصل: «حاشية: اسمه عبد الله».

(٨) هذه الزيادة في هامش الأصل، وكتبت أنها في نسخة أخرى، ثم كتب عليها صح.

قال الزركشي في النكت (ص: ١٠٨): هكذا وقع في نسخ العمدة، أعني ذكر «من الإثم»، وليس في الصحيحين ذلك، لكن قيل: إنه وقعت في بعض طرق البخاري من رواية أبي الهيثم، ذكره عبد الحق في الجمع بين الصحيحين (١ / ٣٤٠، ح ١٢ / ٦٩٨).

(٩) في جميع النسخ «خيراً».

في هامش الأصل: «في البخاري: «خيراً» كلاهما صحيح».

قال ابن العربي في عارضة الأحوذني (١١٣ / ٢، ح ٨٨٣): هو بالنصب على أنه الخبر، ويروى بالضم على أنه اسم كان.

قال أبو النضر^(١): لا أدري؟ قال^(٢): أربعين يوماً، أو شهراً، أو سنة^(٣).

١١٤ - عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه، قال: سمعتُ النبي ﷺ يقول: «إذا صلَّيْ أحدُكُمْ إلى شيءٍ يَسْتُرُهُ مِنَ النَّاسِ، فَارَادَ أَحَدٌ أَنْ يَجْتَازَ بَيْنَ يَدَيْهِ، فَلْيَدْفَعْهُ، فَإِنَّ أَبِي فليُقَاتِلْهُ؛ فَإِنَّمَا هُوَ شَيْطَانٌ»^(٤).

١١٥ - عن عبد الله بن عباس رضي الله عنهما قال: أقبلتُ ركباً على حِمَارٍ أَسَانٍ^(٥) - وأنا يومئذٍ قد ناهزتُ الاحتِلامَ - ورسولُ اللهِ ﷺ يُصَلِّي بِالنَّاسِ بِمَنْبَى إِلَى غَيْرِ جِدَارٍ - فمررتُ بين يدي بَعْضِ الصَّفِّ، فَتَزَلْتُ، فَارسلتُ الأتَانَ تَرْتَعُ، ودخلتُ في الصَّفِّ، فلم يُنْكِرْ ذلكَ عليَّ أحدٌ^(٦).

١١٦ - عن عائشة رضي الله عنها قالت: كُنْتُ أَنَا بَيْنَ يَدَيْ رَسُولِ اللهِ ﷺ وَرِجْلَيْ^(٧) فِي قِبَلْتِهِ، فَإِذَا سَجَدَ غَمَزَنِي، فَفَقَبَضْتُ رِجْلِيَّ، وَإِذَا^(٨) قَامَ بَسَطْتُهُمَا،^(٩) وَالْبَيوتُ يَوْمئِذٍ لَيْسَ فِيهَا مَصَابِيحٌ^(١٠).

(١) في هامش الأصل: «حاشية: أبو النضر هذا، هو سالم مولى عبيد الله، وليس في الصحيحين سواه، وأبي النضر: هاشم بن القاسم».

(٢) في: (هـ) «أقال».

(٣) رواه البخاري (٥١٠)، ومسلم (٢٦١/٥٠٧) بدون قوله: «من الإثم» إذ أن هذا اللفظ ليس من الحديث، قال الحافظ في «الفتح» (٥٨٥/١): «عيب ذلك على صاحب العمدة في إيهامه أنها في الصحيحين».

(٤) رواه البخاري (٥٠٩) واللفظ له، ومسلم (٢٥٨/٥٠٥).

(٥) قال الزركشي في النكت (ص: ١٠٩): «على حمار أتان» هي رواية البخاري، ولمسلم روايتان: إحداهما: أتان (٢٥٤/٥٠٤)، والأخرى: حمار (٢٥٥/٥٠٤).

(٦) رواه البخاري (٧٦)، ومسلم (٢٥٤/٥٠٤).

(٧) قال الحافظ ابن حجر في الفتح (٤٩٢/١): كذا بالثنية للأكثر، وكذا في قوله: «بسطهما»، وللمستلمي والحموي «رجلي» بالإنفراد، وكذا «بسطها».

(٨) في: (أ، ج، د، ح) «فإذا» وهو موافق للبخاري، والمثبت موافق لمسلم.

(٩) في البخاري ومسلم زيادة «قالت».

(١٠) رواه البخاري (٣٨٢)، ومسلم (٢٧٢/٥١٢).

باب جامع

- ١١٧ - عن أبي قتادة^(١) [ابن ربيعي]^(٢) الأنصاري رضي الله عنه قال: قال النبي ﷺ: «إذا دخل أحدكم المسجد^(٣)، فلا يجلس حتى يصلي ركعتين»^(٤).
- ١١٨ - عن^(٦) زيد بن أرقم^(٧) قال: كنا نتكلم في الصلاة، يكلم الرجل صاحبه، وهو إلى جنبه في الصلاة، حتى نزلت: ﴿وَقَوْمًا لِلَّهِ قَانِتِينَ﴾^(٨) فأمرنا بالسكوت، ونهينا عن الكلام^(٩) (١٠).
- ١١٩ - عن عبد الله بن عمر، وأبي هريرة [رضي الله عنهما]^(١١)، عن النبي ﷺ أنه قال: «إذا اشتد الحر فأبردوا عن الصلاة؛ فإن شدة الحر من فيح جهنم»^(١٢).
- ١٢٠ - عن أنس بن مالك رضي الله عنه؛ عن النبي ﷺ قال: «من نسي صلاة

(١) في: (ج، هـ) زيادة «الحارث».

(٢) لا توجد في الأصل، الزيادة من (أ، ب، ج، د، هـ، ح).

(٣) في: (ب، ج، د، هـ، ح) «رسول الله».

(٤) في: (ح) «مسجداً».

(٥) رواه البخاري (١١٦٣) واللفظ له، ومسلم (٦٩/٧١٤).

(٦) في: (ب) بزيادة الواو «وعن».

(٧) في: (هـ) زيادة «رضي الله عنه».

(٨) البقرة: ٢٣٨.

(٩) قال الزركشي في النكت (ص ١١٢): لم يقل البخاري «ونهيانا عن الكلام»، وإنما هي من أفراد مسلم،

وقال ابن حجر في الفتح (٣/٧٥): زاد مسلم في روايته «ونهيانا عن الكلام» ولم يقع في البخاري،

وذكرها صاحب العمدة، ولم ينه أحد من شراحها عليه.

(١٠) رواه البخاري (١٢٠٠)، ومسلم (٥٣٩/٣٥).

(١١) الزيادة من: (د، هـ)، وفي: (ب، ج، ح) بعد قوله: «ابن عمر».

(١٢) رواه البخاري (٥٣٣، ٥٣٤) واللفظ له، ومسلم (٦١٥/١٨٠).

فليصلها^(١) إذا ذكرها، لا كفارة لها إلا ذلك^(٢) ﴿أَقِمِ الصَّلَاةَ لِذِكْرِي﴾^(٣) ﴿٤﴾.

* ولمسلم: «من نسي صلاة، أو نام عنها^(٥) فكفارتها: أن يصلّيها إذا ذكرها»^(٦).

١٢١ - عن جابر بن عبد الله^(٧)؛ أن معاذ بن جبل رضي الله عنهم كان يصلّي مع

[رسول الله]^(٨) ﷺ عشاء الآخرة، ثم يرجع إلى قومه فيصلّي بهم تلك الصلاة^(٩).

١٢٢ - عن أنس بن مالك رضي الله عنه^(١٠) قال: كُنَّا نصلّي مع رسول الله ﷺ في

شدة الحرّ، فإذا لم يستطع أحدنا أن يُمكّن جبهته في^(١١) الأرض، بسط ثوبه، فسجد عليه^(١٢).

(١) هذا لفظ مسلم، وعند البخاري بلفظ: «فليصل»، قال الحافظ في الفتح (٢/ ٧١): كذا وقع في جميع

الروايات بحذف المفعول، ورواه مسلم عن هدا بن خالد عن همام بلفظ: «فليصلها» وهو أبلغ

للمراد.

(٢) في هامش الأصل: في نسخة «ذاك» وكتب عليها: صحّ.

(٣) طه: ١٤.

(٤) رواه البخاري (٥٩٧)، ومسلم (٦٨٤/ ٣١٤).

(٥) سقط من (ج) من قوله: «فليصلها... إلى هنا».

(٦) رواه مسلم (٦٨٤/ ٣١٥).

(٧) في: (الأصل، ج، هـ، ح) هنا زيادة: «رضي الله عنهما»، وفي الثاني سوى الأصل: «رضي الله عنه»

وفي: (د) في الموضعين «عنه» بالإنفراد، ولا توجد في: (ب) في الموضعين، والمثبت من: (أ).

(٨) في الأصل: «النبي» ثم كتب عليها في نسخة «رسول الله»، والمثبت من: (أ، ب، ج، د، هـ، ح) ومن

مسلم.

(٩) رواه البخاري (٧٠٠)، ومسلم (٤٦٥/ ١٨٠)، واللفظ له، إلا قوله: «عشاء الآخرة» لأن عنده بلفظ:

«العشاء الآخرة».

(١٠) قوله: «رضي الله عنه» لا يوجد في: (أ، ح).

(١١) في: (ب، ج، هـ) «من» بدل «في» وفي الأصل كتب فوق «في» صحّ.

(١٢) رواه البخاري (١٢٠٨)، ومسلم (٦٢٠/ ١٩١).

١٢٣ - عن أبي هريرة رضي الله عنه ^(١) قال: قال رسول الله ^(٢) ﷺ: «لا يُصَلِّي» ^(٣) أحدكم في الثوب الواحد، ليس على عاتقه منه شيء» ^(٤).

١٢٤ - عن جابر بن عبد الله [رضي الله عنهما] ^(٥)، عن النبي ﷺ ^(٦) قال: «من أكل ثوماً أو بصلاً» ^(٧)، فليعتزلنا، و ^(٨) ليعتزل مسجداً وليقعده في بيته». وأني بقدر ^(٩) فيه ^(١٠) خضروات من بقول، فوجد لها ريحاً، فسأل؟ فأخبر بما فيها من البقول، فقال: «قربوها» إلى بعض أصحابه ^(١١)، فلما رآه كره أكلها، قال: «كل؛ فإنني أناجي من»

(١) قوله: «رضي الله عنه» لا يوجد في: (أ، ح).

(٢) في: (أ، د، هـ) «النبي» وكذا عند البخاري.

(٣) قال ابن حجر في الفتح (١/٤٧١): قال ابن الأثير: كذا هو في الصحيحين بإثبات الياء، ووجهه أن «لا» نافية، وهو خبر بمعنى النهي، قلت: رواه الدارقطني في غرائب مالك من طريق الشافعي عن مالك بلفظ: «لا يصل» بغير ياء، ومن طريق عبد الوهاب بن عطاء، عن مالك: «لا يصلين» بزيادة نون التأكيد، ورواه الإسماعيلي من طريق الثوري، عن أبي الزناد بلفظ: «نهى رسول الله ﷺ».

(٤) رواه البخاري (٣٥٩)، ومسلم (٥١٦/٢٧٧)، وليس عند البخاري لفظ: «منه» وعندهما: «عاتقيه» بدل: «عاتقه»، وفي هامش (أ): «قيل في رواية مسلم: على عاتقيه».

(٥) الزيادة من: (ج، د)، وفيهما: «عنه» والتصويب من: (هـ).

(٦) في: (ح) زيادة «أنه».

(٧) في: (ح) زيادة: «أو كراثاً».

(٨) في الصحيحين: «أو» بدل «الواو»، في هامش الأصل: في نسخة: «أو ليعتزل».

(٩) في هامش الأصل: في نسخة «بيدر»، وفي هامش (أ): «قوله: «وأني بقدر» بالقاف، وفي رواية للبخاري (ح ٧٣٥٩): «بيدر» بالياء، وقال: قال ابن وهب: يعني: طبقاً. قال ابن الصلاح: وهي أصح في المعنى، والأولى هي الأكثر، قال الأزهرى: قول ابن وهب صحيح، وأحسبه سمي بدراناً، لأنه مدور، والله أعلم».

(١٠) في: (ب، ج، هـ) «فيها» في هامش الأصل: «حاشية: القدر يذكر ويؤنث ويجوز أن يكون الضمير في قوله: «فيه خضرات» عائد إلى الطعام الذي في القدر».

قال ابن حجر في الفتح (٢/٣٤٢): فالتقدير: أتى بقدر من طعام فيه خضرات، ولهذا لما أعاد الضمير على القدر أعاده بالتأنيث، حيث قال: «فأخبر بما فيها»، وحيث قال: «قربوها».

(١١) في الأصل فوق لفظ: «أصحابه» كتب في نسخة «أصحابي».

لأتناجي»^(١).

* وعن جابر^(٢)، أن النبي ﷺ قال: «مَنْ أَكَلَ الْبَصَلَ وَالثُّومَ وَالْكَرَّاثَ، فَلَا يَقْرُبَنَّ مَسْجِدَنَا؛ فَإِنَّ الْمَلَائِكَةَ تَتَأَذَّى مِمَّا يَتَأَذَّى مِنْهُ بَنُو آدَمَ»^(٤).

باب التَّشَهُدِ

١٢٥ - عن عبد الله بن مسعود [رضي الله عنه]^(٥) قال: عَلَّمَنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ التَّشَهُدَ^(٦) كَفِّي بَيْنَ كَفْيَيْهِ - كَمَا يُعَلِّمُنِي^(٧) السُّورَةَ مِنَ الْقُرْآنِ: «التَّحِيَّاتُ لِلَّهِ، وَالصَّلَوَاتُ وَالطَّيِّبَاتُ، السَّلَامُ عَلَيْكَ أَيُّهَا النَّبِيُّ وَرَحْمَةُ اللَّهِ وَبَرَكَاتُهُ، السَّلَامُ عَلَيْنَا وَعَلَى عِبَادِ اللَّهِ الصَّالِحِينَ، أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ»^(٨).

* وفي لفظ: «إِذَا قَعَدَ أَحَدُكُمْ فِي الصَّلَاةِ فَلْيَقُلْ: التَّحِيَّاتُ لِلَّهِ . . .» وذكره^(٩).

= قال الكرمانى فى شرحه فىه النقل بالمعنى (أى قوله: أصحاب) إذ الرسول ﷺ لم يقله بهذا اللفظ، بل قال: قربوها إلى فلان مثلاً، أو فيه حذف أى قال: قربوها مشيراً أو أشار إلى بعض أصحابه. قال ابن حجر فى الفتح (٣٤٢/٢) عقب كلام الكرمانى، قلت: والمراد بالبعض أبو أيوب الأنصارى، ففى صحيح مسلم من حديث أبى أيوب فى قصة نزول النبي ﷺ . . . ثم ذكره.

(١) رواه البخارى (٨٥٥)، ومسلم (٧٣/٥٦٤).

(٢) فى: (هـ)، زيادة: «رضى الله عنه»، وفى: (د) فى نسخة أخرى زيادة «ابن عبد الله رضى الله عنه».

(٣) فى هامش الأصل فى نسخة، وكذا فى هامش: (ج) «الإنسان» وفى هامش: (أ) فى نسخة «إنسان»، وفى: (د) «الإنسان بنو آدم».

(٤) هذه الرواية لمسلم (٧٤/٥٦٤).

(٥) الزيادة من: (أ، ب، ج، د، هـ، ح).

(٦) فى: (ج) بزيادة الواو.

(٧) فى: (ح) «علمنى».

(٨) رواه البخارى (٦٢٦٥)، ومسلم (٥٩/٤٠٢)، وزاد البخارى: «وهو بين ظهرانينا، فلما قبض قلنا:

السلام. يعنى: على النبي ﷺ».

(٩) رواه البخارى (٦٣٢٨).

* وفيه: «فإنكم إذا فعلتم ذلك، فقد سلّمتم على كل عبدٍ لله صالح^(١) في السماء والأرض»^(٢).

* وفيه: «فليتخير من المسألة ما شاء»^(٣).

١٢٦ - عن عبد الرحمن بن أبي ليلى^(٤) قال: لَقِينِي كَعْبُ بْنُ عَجْرَةَ^(٥)، فقال: ألا أهدي لك هدية؟ إن النبي ﷺ خرج علينا، فقلنا: يا رسول الله! قد علمنا كيف نُسَلِّمُ عليك، فكيف نُصَلِّيُ عليك؟ قال: «قولوا: اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ وَعَلَى آلِ مُحَمَّدٍ، كَمَا صَلَّيْتَ عَلَى آلِ إِبْرَاهِيمَ إِنَّكَ حَمِيدٌ مُجِيدٌ، اللَّهُمَّ بَارِكْ عَلَى مُحَمَّدٍ وَعَلَى آلِ مُحَمَّدٍ، كَمَا بَارَكْتَ عَلَى آلِ إِبْرَاهِيمَ إِنَّكَ حَمِيدٌ مُجِيدٌ»^(٦).

١٢٧ - عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَدْعُو^(٧): «اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنْ عَذَابِ الْقَبْرِ، وَمِنْ عَذَابِ النَّارِ، وَمِنْ فِتْنَةِ الْمَحْيَا وَالْمَمَاتِ، وَمِنْ فِتْنَةِ الْمَسِيحِ الدَّجَالِ»^(٨).

(١) في: (ج) «صالح لله».

(٢) رواه البخاري (١٢٠٢).

(٣) رواه البخاري (٦٣٢٨)، ومسلم (٥٥/٤٠٢) واللفظ له، وفيه: «ثم يتخير» بدل: «فليتخير».

(٤) في هامش الأصل: «حاشية: اختلف في اسم أبي ليلى، فقيل: يسار بن عمير، وقيل: ابن بلال، وقيل: داود بن بلال، ولقبه: أيسر، له صحبة رضي الله عنه، مات غرقاً بنهر في البصرة الجماجم سنة ثلاث وثمانين».

(٥) في: (هـ) زيادة «رضي الله عنه».

(٦) في: (ج، هـ) «كما صليت على إبراهيم، وعلى آل إبراهيم».

(٧) في: (د) بزيادة الواو، وفي الأصل في نسخة أخرى.

(٨) في: (ج) «كما باركت على إبراهيم، وعلى آل إبراهيم».

(٩) رواه البخاري (٦٣٥٧)، ومسلم (٦٦/٤٠٦).

(١٠) في (هـ)، وفي: (د) في نسخة أخرى زيادة: «في صلاته».

(١١) رواه البخاري (١٣٧٧)، ومسلم (١٣٠/٥٨٨).

* وفي لفظ لمسلم^(١): «إِذَا تَشَهَّدَ أَحَدُكُمْ^(٢) فَلْيَسْتَعِذْ بِاللَّهِ مِنْ أَرْبَعٍ، يَقُولُ: اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنْ عَذَابِ جَهَنَّمَ...» ثم ذكر نحوه^(٣).

١٢٨ - عن عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ الْعَاصِي^(٤)، عَنْ أَبِي بَكْرٍ الصَّدِيقِ^(٥) رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ^(٦) أَنَّهُ قَالَ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ: عَلَّمَنِي دُعَاءً أَدْعُو بِهِ فِي صَلَاتِي، قَالَ^(٧): «قُلْ: اللَّهُمَّ إِنِّي ظَلَمْتُ نَفْسِي ظُلْمًا كَثِيرًا، وَلَا يَغْفِرُ الذُّنُوبَ إِلَّا أَنْتَ، فَاعْفُرْ لِي مَغْفِرَةً مِنْ عِنْدِكَ، وَارْحَمْنِي إِنَّكَ أَنْتَ الْعَفُورُ الرَّحِيمُ»^(٨).

١٢٩ - عن عائشة رضي الله عنها قالت: ما صلَّى النبي ﷺ صلاةً - بعد أن^(١٠) أنزلت^(١١) عليه: ﴿إِذَا جَاءَ نَصْرُ اللَّهِ وَالْفَتْحُ﴾ - إلا يقولُ فيها: «سُبْحَانَكَ اللَّهُمَّ رَبَّنَا وَبِحَمْدِكَ، اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي»^(١٢).

(١) هكذا قال عبد الحق في الجمع بين الصحيحين (١/٣٩٢، ١٤/٨٢٦)، إنه من أفراد مسلم ولم يخرج البخاري هذا الحديث، قال الزركشي في النكت (ص: ١١٩): وأما النووي: فعزاه في شرح المهذب (المجموع ٣/٤٦٨)، والأذكار (ص: ١٠٦، باب الدعاء بعد التشهد الأخير) إلى البخاري أيضاً، وكأنه أراد أصل الحديث.

(٢) في: (ج) زيادة «في الصلاة».

(٣) رواه مسلم (٥٨٨/١٢٨).

(٤) في: (أ، ب، د، هـ، ح) «العاص».

(٥) في هامش الأصل «حاشية: اسمه عبد الله بن عثمان».

(٦) في: (الأصل، أ، ب، ج، هـ) «عنه» بالإفراد، والتصويب من: (د).

(٧) في هامش الأصل في نسخة «فقال».

(٨) رواه البخاري (٨٣٤)، ومسلم (٤٨/٢٧٠٥).

(٩) في: (هـ) «رسول الله»، وفي لأصح كتب «رسول الله» ثم كتب عليها «النبي» والمثبت موافق للبخاري.

(١٠) في: (ج) «إذ».

(١١) في: (ب) «نزلت» وكذا في البخاري.

(١٢) رواه البخاري (٤٩٦٧)، ومسلم (٤٨٤/٢١٩).

* وفي لفظ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُكثِرُ أَنْ يَقُولَ فِي رُكُوعِهِ وَسُجُودِهِ: «سُبْحَانَكَ اللَّهُمَّ رَبَّنَا وَبِحَمْدِكَ، اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي»^(١).

باب الوتر

١٣٠ - عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما^(٢) قال: سَأَلَ رَجُلٌ النَّبِيَّ ﷺ - وَهُوَ عَلَى الْمِنْبَرِ - مَا تَرَى فِي صَلَاةِ اللَّيْلِ؟ قَالَ: «مَثْنَى مَثْنَى، فَإِذَا خَشِيَ الصُّبْحَ صَلَّى وَاحِدَةً، فَأَوْتَرْتُ لَهُ مَا صَلَّى» وَأَنَّهُ كَانَ يَقُولُ: «اجْعَلُوا آخِرَ صَلَاتِكُمْ بِاللَّيْلِ وَتَرًا»^(٣).

١٣١ - عن عائشة رضي الله عنها قالت: مِنْ كُلِّ اللَّيْلِ قَدْ أَوْتَرْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ؛ مِنْ أَوَّلِ اللَّيْلِ^(٤)، وَأَوْسَطِهِ، وَآخِرِهِ، فَانْتَهَى وَتَرَهُ إِلَى السَّحَرِ^(٥).

١٣٢ - عن عائشة رضي الله عنها قالت: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّي مِنَ اللَّيْلِ ثَلَاثَ عَشْرَةَ رَكْعَةً، يُوتِرُ مِنْ ذَلِكَ بِخَمْسٍ، لَا يَجْلِسُ فِي شَيْءٍ إِلَّا فِي آخِرِهَا^{(٦)(٧)}.

* * *

(١) رواه البخاري (٨١٧)، و(٤٩٦٨)، ومسلم (٤٨٤/٢١٧)، وزادا: «يتأول القرآن».

(٢) في (أ، ج، د، ح): «عنه» بالإفراد.

(٣) رواه البخاري (٤٧٢)، ومسلم (٧٤٩/١٤٥) واللفظ للبخاري وزاد في آخره: «فإن النبي ﷺ أمر به».

(٤) في (د): «أوله».

(٥) رواه البخاري (٩٩٦)، ومسلم (٧٤٥/١٣٦) واللفظ له.

(٦) رواه مسلم (٧٣٧/١٢٣).

(٧) قال عبد الحق في الجمع بين الصحيحين (١/٤٨٨، ح ٢/١٠٦٥): إن البخاري لم يخرج هذا الحديث،

وأما الحميدي في جمعه (٤/٣٨، ح ٣١٦٠) فجعله من المتفق عليه، قال الزركشي في النكت (ص:

١٢٣): «والأول أولي».

باب الذِّكْرِ عَقِيبِ الصَّلَاةِ

١٣٣ - عن عبد الله بن عباس رضي الله عنهما^(١)؛ أن رفع الصوت بالذِّكْرِ حين يُنْصَرِفُ النَّاسُ مِنَ الْمَكْتُوبَةِ كَانَ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ .

قال ابن عباس: كُنْتُ أَعْلَمُ إِذَا انْصَرَفُوا بِذَلِكَ، إِذَا سَمِعْتُهُ^(٢) .

* وفي لفظ: ما كُنَّا نَعْرِفُ انْقِضَاءَ صَلَاةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ إِلَّا بِالتَّكْبِيرِ^(٣) .

١٣٤ - عن وَرَادِ مَوْلَى الْمُغِيرَةَ بْنِ شُعْبَةَ^(٤) قال: أَمَلَى عَلِيَّ الْمُغِيرَةَ بْنِ شُعْبَةَ فِي كِتَابِ إِلَى مُعَاوِيَةَ؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَقُولُ فِي دُبُرِ كُلِّ صَلَاةٍ مَكْتُوبَةٍ: «لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، لَهُ الْمُلْكُ وَلَهُ الْحَمْدُ، وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ، اللَّهُمَّ لَا مَانِعَ لِمَا أَعْطَيْتَ وَلَا مُعْطِي لِمَا مَنَعْتَ، وَلَا يَنْفَعُ ذَا الْجَدِّ^(٥) مِنْكَ الْجَدُّ^(٦)» .

ثُمَّ وَفَدْتُ بَعْدُ عَلِيَّ مُعَاوِيَةَ، فَسَمِعْتُهُ يَأْمُرُ النَّاسَ بِذَلِكَ^(٧) .

* وفي لفظ: و^(٨) كَانَ يَنْهَى عَنْ قِيلٍ وَقَالَ^(٩)، وَإِضَاعَةِ الْمَالِ، وَكَثْرَةِ السُّؤَالِ^(١٠) .

* وَكَانَ يَنْهَى عَنْ عُقُوقِ الْأُمَّهَاتِ، وَوَادِ الْبَنَاتِ، وَمَنْعِ وَهَاتِ^(١١) .

(١) في الأصل «عنه» والتصويب من: (أ، ب، ج، د، هـ، ح).

(٢) رواه البخاري (٨٤١)، ومسلم (٥٨٣/١٢٢).

(٣) رواه مسلم (٥٨٣/١٢١)، وفي (ح): «وفي لفظ: «إلا التكبير».

(٤) في (هـ) زيادة: «رضي الله عنه».

(٥) في هامش الأصل: «حاشية: الجد- بفتح الجيم- الغنى».

(٦) رواه البخاري (٨٤٤)، ومسلم (٥٩٣/١٣٧).

(٧) رواه البخاري (٦٦١٥)، وزاد في آخره: «القول».

(٨) في الأصل بدون الواو، وهي من: (أ، ب، ج، د، هـ، ح).

(٩) في هامش (أ): «ويروى عن قيل وقال: يعني النهي عن قيل كذا، وقاله كذا مما لا يصح ولا نعلم حقيقته، والله أعلم».

(١٠) رواه البخاري (٦٤٧٣)، ومسلم (٥٩٣/١٤).

(١١) رواه البخاري (٧٢٩٢)، ومسلم (١٣٤١/٣، ح ٥٩٣/١٢).

١٣٥ - عن ^(١) سُمِّيَ - مولى أبي بكر ^(٢) بن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام - عن أبي صالح السمان ^(٣)، عن أبي هريرة رضي الله عنه ^(٤)؛ أن فقراء المهاجرين ^(٥) أتوا رسول الله ﷺ فقالوا: قد ^(٦) ذهب أهل الدثور ^(٧) بالدرجات العلى والنعم المقيم، فقال ^(٨): «وما ذلك؟» قالوا ^(٩): «يصلُّون كما نُصَلِّي، ويصُومون كما نصُوم، ويتصدقون ولا نتصدق، ويعتقون ولا نُعتق، فقال رسول الله ﷺ: «أفلا أعلمكم شيئاً تدركون به من سبقكم، وتسبقون [به] ^(١٠) من بعدكم، ولا يكون أحد أفضل منكم، إلا من صنع مثل ما صنعتم؟» قالوا: بلى، يا رسول الله، قال: «تسبحون وتكبرون وتحمدون دبر كل صلاة ^(١١) ثلاثاً وثلاثين مرة».

قال أبو صالح ^(١٢): فرجع فقراء المهاجرين [إلى

(١) في (أ، ج، د، هـ، ح) بزيادة الواو «وعن».

(٢) في هامش الأصل: «حاشية: أبو بكر اسمه وكنيته: أبو عبد الرحمن، كان لكثرة صلاته يقال له: راهب قرش. نزهة الألباب (١/٣٢٢).

(٣) في هامش الأصل: «حاشية: أبي صالح السمان اسمه: ذكوان».

(٤) في (هـ): «عنهم» بلفظ الجمع.

(٥) في الأصل: «المسلمين» ثم صوب فوقها.

(٦) «قد» لا توجد عند مسلم، وهي عند البخاري (٦٣٢٩).

(٧) في هامش الأصل: «حاشية: الدثور: جمع دثر، وهو المال الكثير».

(٨) في: (ب) «قال».

(٩) في: (ج) «قال»، وفي: (د) «فقالوا».

(١٠) الزيادة من: (أ، ب، ج، د) وهي عند مسلم.

(١١) في: (د) زيادة «مكتوبة» وكتب فوقها: صح.

(١٢) في هامش: (أ) «قال الحميدي في كتابه (الجمع بين الصحيحين ٣/١٥٧، ح ١١٦/٢٣٨٣): ليس عند

البخاري قول أبي صالح: فرجع فقراء المهاجرين، وما قالوا، وما قال لهم رسول الله ﷺ وعنده بعد

قوله: وتسبحون وتحمدون وتكبرون خلف كل صلاة ثلاثاً وثلاثين، وتكبر أربعاً وثلاثين، فرجعت إليه

فقال: تقول: سبحان الله، والحمد لله، والله أكبر، حتى يكون منهن كلهن ثلاث وثلاثون».

قال الحافظ في الفتح (٢/٣٢٩): وعلني رواية مسلم اقتصر صاحب العمدة، لكن لم يوصل مسلم =

رسول الله ﷺ^(١) فقالوا^(٢): سَمِعَ إِخْوَانُنَا أَهْلُ الْأَمْوَالِ بِمَا فَعَلْنَا، فَفَعَلُوا مِثْلَهُ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «ذَلِكَ فَضْلُ اللَّهِ يُؤْتِيهِ مَنْ يَشَاءُ»^(٣).

قال سُمَيُّ: فَحَدَّثْتُ بَعْضَ أَهْلِي هَذَا الْحَدِيثَ، فَقَالَ: وَهَمَّتَ، إِنَّمَا قَالَ لَكَ: «تُسَبِّحُ اللَّهَ ثَلَاثًا وَثَلَاثِينَ، وَتُحَمِّدُ اللَّهَ ثَلَاثًا وَثَلَاثِينَ، وَتُكَبِّرُ اللَّهَ ثَلَاثًا وَثَلَاثِينَ».

فَرَجَعْتُ^(٤) إِلَى أَبِي صَالِحٍ، فَقُلْتُ لَهُ ذَلِكَ^(٥)، فَقَالَ: اللَّهُ أَكْبَرُ وَسُبْحَانَ اللَّهِ وَالْحَمْدُ لِلَّهِ، حَتَّى تَبْلُغَ مِنْ جَمِيعِهِنَّ ثَلَاثًا وَثَلَاثِينَ^(٦).

١٣٦ - عن عائشة رضي الله عنها^(٧)؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ صَلَّى فِي خَمِيصَةٍ لَهَا أَعْلَامٌ، فَنَظَرَ إِلَى أَعْلَامِهَا نَظْرَةً، فَلَمَّا انصَرَفَ قَالَ: «أَذْهَبُوا بِخَمِيصَتِي هَذِهِ إِلَى أَبِي جَهْمٍ»^(٨)،

= هذه الزيادة، فإنه أخرج الحديث عن قتبية، عن الليث، عن ابن عجلان، ثم قال: زاد غير قتبية في هذا الحديث، عن الليث فذكرها، والغير المذكور يحتمل أن يكون شعيب بن الليث، أو سعيد بن أبي مريم، فقد أخرج أبو عوانة في مستخرجه عن الربيع بن سليمان، عن شعيب، وأخرجه الجوزقي والبيهقي من طريق سعيد، وتبين بهذا أن في رواية عبيد الله بن عمر عن سمي في حديث الباب إدراجاً، وقد روى ابن حبان هذا الحديث من طريق المعتمر بن سليمان بالإسناد المذكور فلم يذكر قوله: «فاختلفنا».

(١) الزيادة من (أ، ب، ج، د، هـ، ح) وهي عند مسلم.

(٢) في: (ج، د، هـ) زيادة: «يا رسول الله»، وفي: (ج) «فقال».

(٣) عند مسلم بعد هذا زيادة: «وزاد غير قتبية في هذا الحديث، عن الليث، عن ابن عجلان».

(٤) في: (الأصل، ج، هـ) قبل هذا زيادة «قال» وهي ليست عند مسلم.

(٥) في: (هـ) «فذكرت ذلك له»، وكذا في هامش الأصل في نسخة أخرى.

(٦) رواه البخاري (٨٤٣)، ومسلم (١٤٢/٥٩٥).

(٧) قوله: «رضي الله عنها» لا يوجد في: (أ، ح).

(٨) في هامش الأصل: «حاشية: هذا أبو جهم، ويقال له أبو الجهم الذي خطب فاطمة بنت قيس، اسمه: عامر، وقيل: عبيد بن حذيفة بن غانم بن عامر بن عبد الله بن عبيد - بفتح العين - العدوي، كان من سادات قريش وهو أحد الأربعة الذين دفنوا عثمان، وشهد بناء الكعبة في الجاهلية وبناءها في زمن ابن الزبير، وقيل: إنه مات في آخر خلافة معاوية، والأول أظهر، فإنه روي عنه أنه قال: عملت في الكعبة مرتين، مرة بقوة غلام نفاع، ومرة بقوة شيخ فان، والأربعة الذين كانت قريش تحتكم إليهم في النسب بعد الصديق: أبو جهم هذا، ومخرمة بن نوفل، وعقيل بن أبي طالب، وحويطب بن عبد العزى، والله أعلم».

وَأَتُونِي بِأَنْبَجَانِيَّةِ أَبِي جَهْمٍ؛ فَإِنَّهَا أَلْهَتْنِي أَنْفًا عَنْ صَلَاتِي»^(١).

* الْحَمِيصَةُ^(٢): كِسَاءٌ مُرَبَّعٌ لَهُ أَعْلَامٌ.

* وَالْأَنْبَجَانِيَّةُ: كِسَاءٌ غَلِيظٌ.

باب الجمع بين الصَّلَاتَيْنِ فِي السَّفَرِ

١٣٧ - عن عبد الله بن عباس رضي الله عنهما قال: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَجْمَعُ^(٣) بَيْنَ صَلَاةِ الظُّهْرِ وَالْعَصْرِ، إِذَا كَانَ عَلَى ظَهْرِ سَيْرٍ^(٤)، وَيَجْمَعُ بَيْنَ الْمَغْرَبِ وَالْعِشَاءِ^(٥)^(٦).

* * *

(١) رواه البخاري (٣٧٣) واللفظ له، ومسلم (٥٥٦/٦١).

(٢) في: (هـ) زيادة: «قال رضي الله عنه».

(٣) في: (د)، (هـ) زيادة «في السفر»، وكذا عند ابن دقيق العيد في الإحكام (٣٢٧/١).

(٤) قال الحافظ في الفتح (٥٨٠/٢): كذا للأكثر بالإضافة، وفي رواية الكشميهني «على ظهر» بالتنوين.

(٥) رواه البخاري (١١٠٧) تعليقا، وليس الحديث عند مسلم بهذا اللفظ.

(٦) قال الزركشي في النكت (ص: ١٣١): هذا اللفظ للبخاري دون مسلم، كما قاله عبد الحق في الجمع بين

الصحيحين (١/٤٧١، ح ٧/١٠٠٩)، نبه عليه ابن دقيق العيد (الإحكام ١/٣٢٧)، وأطلق المصنف

إخراجه عنهما، نظراً إلى أصل الحديث على عادة المحدثين، فإن مسلماً (ح ٤٩/٧٠٥) أخرج من رواية

ابن عباس الجمع بين الصلّاتين في الجملة، من غير اعتبار لفظ بعينه، وهو المتفق عليه، ثم ينبغي التنبيه

علي أن البخاري علقه ولم يصل سنده، فإنه قال: وقال إبراهيم بن طهمان: عن حسين، عن يحيى،

عن عكرمة، عن ابن عباس، فذكره. والبخاري لم يدرك إبراهيم بن طهمان، ففي إطلاقه أنه رواه،

مشاحة قوية، والعجب من ابن الأثير في شرح المسند حيث ادعى أن مسلماً أخرجه، وساق سنده الذي

فيه التصريح، وذلك في عرض سطر.

باب قصر الصلاة في السفر

١٣٨ - عن عبد الله بن عمر [رضي الله عنهما] ^(١) قال: صحبت رسول الله ﷺ فكان لا يزيد في السفر على ركعتين، وأبا بكر وعمر وعثمان كذلك ^(٢) ^(٣).

باب [صلاة] ^(٤) الجمعة

١٣٩ - عن سهل ^(٥) بن سعد الساعدي ^(٦) رضي الله عنهما قال ^(٧) رأيت رسول الله

(١) الزيادة من: (ج، د، هـ).

(٢) رواه البخاري (١١٠٢)، واللفظ له، ومسلم (٨/٦٨٩) مطولاً، وفي: (ج) زيادة: «رضي الله عنهم»، في الأصل بعد هذا: «آخر الجزء الأول، وأول الثاني».

(٣) قال الشيخ تقي الدين (الإحكام ١/٣٢٩): هذا لفظ رواية البخاري، ولفظ رواية مسلم أكثر وأزيد، ولم يبين تلك الزيادة.

وقال عبد الحق في الجمع بين الصحيحين (١/٤٦١، ح ٩٧٩): روى مسلم (ح ٨/٦٨٩) عن حفص بن عاصم بن عمر بن الخطاب قال: «صحبت ابن عمر في طريق مكة قال: فصلنا لنا الظهر ركعتين ثم أقبل، وأقبلنا معه حتى جاء رحله، وجلس وجلسنا معه، فحانت منه التفاتة نحو حيث صلى، فأرى ناساً قياماً فقال: ما يصنع هؤلاء؟ قلت: يسبحون. قال: لو كنت مسبحاً أتمت صلاتي، يا ابن أخي إني صحبت رسول الله ﷺ في السفر فلم يزد على ركعتين حتى قبضه الله عز وجل، وصحبت أبا بكر فلم يزد على ركعتين حتى قبضه الله، وصحبت عمر فلم يزد على ركعتين حتى قبضه الله، ثم صحبت عثمان فلم يزد على ركعتين حتى قبضه الله، وقد قال الله عز وجل: ﴿لَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ﴾ [الأحزاب: ٢١].

قال عبد الحق (الجمع بين الصحيحين ١/٤٦٢): خرجه البخاري من قوله: «صحبت رسول الله... إلى آخره، والصحيح أن عثمان أتم في آخر أمره.

(٤) الزيادة من: (ج).

(٥) في هامش (أ): «وقع في بعض النسخ تقديم حديث سهل إلى أول الباب، ووقع في أول الحديث: أن نقرأ تماروا في المنبر من أي عود هو، فقال سهل بن سعد من طرفاء الغابة، ولقد رأيت... إلى آخره».

في (أ، د، ح) تقديم حديث ابن عمر (١٤١) على حديث سهل هذا، والمثبت موافق أيضاً لترتيب ابن دقيق العيد، وابن الملقن.

(٦) قال ابن الملقن في الإعلام (٤/١١٣): هذا الحديث كذا هو في محفوظنا، وكذا أورده الفاكهي في شرحه، وأورده الشيخ تقي الدين، وتبعه ابن العطار، بلفظ: عن سهل بن سعد، قال: رأيت رسول الله ﷺ قام على المنبر... ولم يذكره كما أسلفنا وتوبعا على ذلك. وزاد: كان المناسب للمصنف - رحمه الله - ذكر هذا الحديث في باب الإمامة، ووجه دخوله في هذا الباب من وجهين: الأول: ذكر شأن المنبر فيه.

الثاني: أن فعله ﷺ للصلاة على الوجه المذكور وتعليله إنما كان ليأتموا به، وليتعلموا صلاته، وهذا المقصود في الجملة أبلغ منه في غيرها من الصلوات، إذ لا فرق في الحكم.

(٧) في: (أ، ب، ج، د) زيادة: «أن نقرأ» في: (ج، د) زيادة: «من أصحاب النبي ﷺ تماروا في المنبر من أي عود هو؟ فقال سهل بن سعد: من طرفاء الغابة، ولقد».

ﷺ قَامَ عَلَيْهِ^(١)، فَكَبَّرَ، وَكَبَّرَ النَّاسُ وَرَاءَهُ، وَهُوَ عَلَى الْمَنْبَرِ . ثُمَّ رَفَعَ^(٢)، فَنَزَلَ الْقَهْقَرَى حَتَّى سَجَدَ فِي أَصْلِ الْمَنْبَرِ، [ثُمَّ عَادَ حَتَّى فَرَغَ مِنْ آخِرِ صَلَاتِهِ]^(٣)، ثُمَّ أَقْبَلَ عَلَى النَّاسِ، فَقَالَ : « أَيُّهَا^(٤) النَّاسُ ! إِنَّمَا صَنَعْتُ هَذَا لِتَأْتُمُوا بِي، وَلِتَعْلَمُوا صَلَاتِي^(٥) .
* وفي لفظٍ : صَلَّى عَلَيْهَا، ثُمَّ كَبَّرَ عَلَيْهَا، ثُمَّ رَكَعَ وَهُوَ عَلَيْهَا، ثُمَّ نَزَلَ الْقَهْقَرَى^(٦) .

١٤٠ - عن أبي هريرة رضي الله عنه قال : كان النبي ﷺ يقرأ في صلاة الفجر يوم الجمعة ﴿آلَمَ ١﴾ تنزِيلُ السَّجْدَةِ ، و : ﴿هَلْ أَتَى عَلَى الْإِنْسَانِ﴾^(٨) .

١٤١ - عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما ؛ أن رسول الله ﷺ قال : « مَنْ جَاءَ مِنْكُمْ الْجُمُعَةَ فَلْيَغْتَسِلِ »^(٩) .

١٤٢ - وعنه قال : كان النبي ﷺ يَخُطُبُ خُطْبَتَيْنِ - وَهُوَ قَائِمٌ - يَفْصِلُ بَيْنَهُمَا بِجُلُوسٍ^(١٠) .

(١) في : (ج، هـ) «على المنبر» بدل : «عليه» .

(٢) في : (هـ، ح)، وفي هامش الأصل «رجع»، بدل «رفع» وكتب عليها : صح .

(٣) قال الصنعاني في الحاشية (١٠٨/٣) : هذا من أفراد مسلم، وليس عند البخاري كما قاله الزركشي، أي قوله : «ثم عاد حتى فرغ من آخر صلاته»، ولا توجد في : (ح) .

(٤) في : (هـ) «يا أيها» .

(٥) رواه البخاري (٩١٧)، ومسلم (٤٤٤/٥٤٤) واللفظ له .

(٦) رواه البخاري (٩١٧)، وفيه : «وكبر وهو عليها» .

(٧) في : (ب) «رسول الله» .

(٨) رواه البخاري (٨٩١)، ومسلم (٦٤/٨٧٩) واللفظ له .

(٩) رواه البخاري (٨٩٤)، ومسلم (٢/٨٤٤) .

في : (أ، د، ح) حديث ابن عمر هذا، قبل حديث سهل بن سعد في أول الباب .

(١٠) قال ابن دقيق العيد (الإحكام ١/٣٣٤) : لم أقف عليه بهذا اللفظ في الصحيحين، فمن أراد تصحيحه فعليه إبرازه .

قال الزركشي في النكت (ص : ١٣٥) لفظ الصحيحين (البخاري ٩٢٠، ومسلم ٣٣/٨٦١) من حديث ابن عمر : « كان رسول الله ﷺ يخطب يوم الجمعة قائماً، ثم يجلس، ثم يقوم كما يفعلون اليوم» . =

١٤٣ - عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما^(١) قال: جاء رجل^(٢) والنبي ﷺ يَخْطُبُ النَّاسَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ ، فقال: «صَلَّيْتُ^(٣) يَا فُلَانُ؟» قال: لا . قال: «قُمْ فَارْكَعْ رَكَعَتَيْنِ»^(٤) .

وفي رواية: «فَصَلِّ رَكَعَتَيْنِ»^(٥) .

١٤٤ - عن أبي هريرة رضي الله عنه^(٦)؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِذَا قُلْتَ لِصَاحِبِكَ: أَنْصِتْ- يَوْمَ الْجُمُعَةِ ، وَالْإِمَامُ يُخْطَبُ- فَقَدْ لَغَوْتَ»^(٧) .

١٤٥ - وعنه؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَنْ اغْتَسَلَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ^(٨) ، ثُمَّ رَاحَ^(٩) ،

= وفي لفظ (البخاري ٩٢٨) «كان النبي ﷺ يخطب خطبتين يقعد بينهما» وعليه اقتصر الحميدي في جمعه (٢/٢٠٠)، ورواه النسائي (ح ١٤١٦)، بلفظ: «كان رسول الله يخطب خطبتين قائماً، وكان يفصل بينهما بجلوس».

وقد ذكر ابن العطار في شرحه هذا الحديث من رواية جابر ثم قال: إنه جابر بن سمرة، كما هو مبين في صحيح مسلم، ثم ساق ترجمته، وهو عجيب لم يقع في العمدة من روايته، ولا يمكن ذلك لأنه من أفراد مسلم.

قال الحافظ في الفتح (٢/٤٠٦): وغفل صاحب العمدة فعزاه هذا اللفظ للصحيحين.

(١) قوله: «رضي الله عنهما» لا يوجد في: (أ).

(٢) في هامش (أ): «هذا الرجل هو سليك بن عمرو الغطفاني»، وفي هامش الأصل: «حاشية: الرجل اسمه: سُلَيْك، وقيل: نعمان بن قوئل».

(٣) في الصحيحين: «أصليت»، وفي: (ب) «هل صليت».

(٤) رواه البخاري (٩٣٠)، ومسلم (٨٧٥/٥٤).

(٥) رواه البخاري (٩٣١)، ومسلم (٨٧٥/٥٥).

(٦) قوله: «رضي الله عنه» لا يوجد في: (أ، ب، ح).

(٧) رواه البخاري (٩٣٤)، ومسلم (٨٥١/١١)، واللفظ له.

(٨) في هامش (أ): «في حديث أبي هريرة هذا: من اغتسل يوم الجمعة غسل الجنابة، وذكره»، ولم يذكر المصنف غسل الجنابة، يقصد زيادة قوله: «غسل الجنابة» وهي عندهما.

(٩) في: (ب، هـ)، وفي هامش الأصل، وفي: (د) في نسخة أخرى زيادة «في الساعة الأولى».

فكأنما قَرَّبَ بَدَنَةً . وَمَنْ رَاحَ فِي السَّاعَةِ الثَّانِيَةِ ، فَكَأَنَّمَا قَرَّبَ بَقَرَةً ، وَمَنْ رَاحَ فِي السَّاعَةِ الثَّلَاثَةِ ، فَكَأَنَّمَا قَرَّبَ كَبْشًا أَقْرَنَ ، وَمَنْ رَاحَ فِي السَّاعَةِ الرَّابِعَةِ ، فَكَأَنَّمَا قَرَّبَ دَجَاجَةً . وَمَنْ رَاحَ فِي السَّاعَةِ الْخَامِسَةِ فَكَأَنَّمَا قَرَّبَ بَيْضَةً ، إِذَا خَرَجَ الْإِمَامُ حَضَرَتْ الْمَلَائِكَةُ يَسْتَمِعُونَ الذِّكْرَ»^(١) .

١٤٦ - عن سلمة بن الأكوع^(٢) - وكان من أصحاب الشجرة - قال: كنا نُصَلِّي مَعَ النَّبِيِّ ﷺ الْجُمُعَةَ ، ثُمَّ نَنْصَرِفُ ، وَلَيْسَ لِلْحَيْطَانِ ظِلٌّ نَسْتِظِلُّ بِهِ^(٤) .
* وفي رواية^(٥) : كنا نُجَمِّعُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ إِذَا زَالَتِ الشَّمْسُ ، ثُمَّ نَرْجِعُ ، فَتَتَّبِعُ الْفِيءَ^(٦) .

باب [صلاة] العيدين^(٧)

١٤٧ - عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما^(٨) قال : كَانَ النَّبِيُّ ﷺ وَأَبُو بَكْرٍ وَعُمَرُ^(٩) يُصَلُّونَ الْعِيدَيْنِ قَبْلَ الْخُطْبَةِ^(١٠) .

١٤٨ - عن البراء بن عازب رضي الله عنه^(١١) قال : خَطَبَنَا النَّبِيُّ ﷺ يَوْمَ

(١) رواه البخاري (٨٨١)، ومسلم (١٠/٨٥٠).

(٢) في: (د) زيادة «رضي الله عنه».

(٣) في: (هـ) «رسول الله».

(٤) رواه البخاري (٤١٦٨)، ومسلم (٣٢/٨٦٠).

(٥) في: (أ)، (ب)، (ج)، (د)، (هـ)، (ح) «لفظ» بدل: «رواية».

(٦) رواه مسلم (٣١/٨٦٠).

(٧) الزيادة من: (ج).

(٨) قوله: «رضي الله عنهما» لا يوجد في: (أ)، (ح).

(٩) في: (هـ) زيادة «رضي الله عنهما».

(١٠) رواه البخاري (٩٦٣)، ومسلم (٨/٨٨٨).

(١١) في: (الأصل، أ، ب، ج، د، ح) «عنه» بالإنفراد، والتصويب من: (هـ).

الأضحى بعد الصلاة . فقال : « مَنْ صَلَّى صَلَاتَنَا ، وَنَسَكَ نُسْكَنَا ، فَقَدْ أَصَابَ النُّسْكَ . وَمَنْ نَسَكَ قَبْلَ الصَّلَاةِ فَلَا نُسْكَ لَهُ » .

فقال أبو بردة^(١) بن نيار - خال البراء بن عازب - يارسول الله^(٢) ! إني نسكتُ شاتي قبل الصلاة ، وعرفتُ أن اليومَ يومُ أكلٍ وشربٍ ، وأحببتُ أن تكونَ شاتي أولَ ما يُذْبَحُ في بيتي ، فذبحتُ شاتي ، وتغديتُ قبلَ أن آتي الصلاةَ . قال : « شاتكُ شاةُ لحمٍ » . قال : يارسول الله ! فإن عندنا عناقاً^(٣) ، هي أحبُّ إليَّ من شاتين ، أفتجزِي عني ؟ قال : « نعم . ولكن تجزي عن أحدٍ^(٤) بعدك^(٥) » .

١٤٩ - عن جندب بن عبد الله البجلي رضي الله عنه قال : صَلَّى النبي ﷺ يومَ النَّحْرِ ، ثُمَّ خَطَبَ ، ثُمَّ ذَبَحَ ، وَقَالَ : « مَنْ ذَبَحَ قَبْلَ أَنْ يُصَلِّيَ ، فَلْيَذْبَحْ أُخْرَى مَكَانَهَا . وَمَنْ لَمْ يَذْبَحْ ، فَلْيَذْبَحْ : بِاسْمِ اللَّهِ »^(٦) .

١٥٠ - عن جابر^(٧) قال : شَهِدْتُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ يَوْمَ الْعِيدِ ، فَبَدَأَ بِالصَّلَاةِ قَبْلَ الْخُطْبَةِ بِلَا أَذَانٍ وَلَا إِقَامَةٍ ، ثُمَّ قَامَ مُتَوَكِّئًا عَلَى بِلَالٍ ، فَأَمَرَ بِتَقْوَى اللَّهِ عِزَّ وَجَلَّ^(٨) ، وَحَثَّ عَلَى طَاعَتِهِ ، وَوَعِظَ النَّاسَ وَذَكَرَهُمْ ، ثُمَّ مَضَى حَتَّى أَتَى النِّسَاءَ فَوَعِظَهُنَّ وَذَكَرَهُنَّ ، وَقَالَ^(٩) : « تَصَدَّقْنَ فَإِنَّكُمْ أَكْثَرُ حَطَبِ جَهَنَّمَ » فَقَامَتِ امْرَأَةٌ مِنْ سِطَّةِ^(١٠)

(١) في : (ج) زيادة «هاني» ، وفي هامش الأصل «حاشية» : أبو بردة هاني بن نيار .

(٢) في : (ج) زيادة «صلى الله عليه وسلم» .

(٣) عند البخاري زيادة : «لنا جذعة» ، وفي : (ح) «عندي» بدل «عندنا» .

(٤) في : (ب) «أحدًا» بدل : «عن أحد» .

(٥) رواه البخاري (٩٥٥) ، ومسلم (٤/١٩٦١) .

(٦) رواه البخاري (٩٨٥) ، واللفظ له ، ومسلم (١/١٩٦٠) .

(٧) في : (ج ، د ، هـ) زيادة : «ابن عبد الله رضي الله عنه» وفي : (هـ) «عنهما» .

(٨) قوله : «عز وجل» لا يوجد في : (أ ، ج ، د ، هـ) .

(٩) في : (هـ) زيادة «يا معشر النساء» .

(١٠) في : (ب) «وسط» بدل : «سطة» .

النِّسَاءِ ، سَفَعَاءُ الْخُدَيْنِ ^(١) . فَقَالَتْ : لِمَ يَا رَسُولَ اللَّهِ ؟ قَالَ ^(٢) : «لَأَنْكُنْ تُكْثِرُنَ الشُّكَاةَ» ^(٣) ، وَتَكْفُرُنَ الْعَشِيرَ . [قَالَ] ^(٤) : فَجَعَلُنَ يَتَصَدَّقْنَ مِنْ حُلِيِّهِنَّ ، يُلْقِينَ فِي ثَوْبِ بِلَالٍ مِنْ أَقْرِطِهِنَّ وَخَوَاتِمِهِنَّ ^(٥) .

١٥١ - عَنْ أُمِّ عَطِيَّةَ - نُسَيْبَةَ الْأَنْصَارِيَّةِ ^(٦) - قَالَتْ : أَمَرَنَا - تَعْنِي : [النَّبِيَّ] ^(٧) ﷺ - أَنْ نُخْرَجَ فِي الْعِيدَيْنِ الْعَوَاتِقَ وَذَوَاتِ الْخُدُورِ ، وَأَمَرَ الْحَيْضَ أَنْ يَعْتَزِلْنَ مُصَلَّى الْمُسْلِمِينَ ^(٨) .

- وَفِي لَفْظٍ : كُنَّا نُؤْمَرُ : أَنْ نَخْرُجَ يَوْمَ الْعِيدِ ، حَتَّى نَخْرُجَ الْبِكْرَ ^(٩) مِنْ خَدْرِهَا ، ^(١٠) حَتَّى نَخْرُجَ الْحَيْضَ ^(١١) ، فَيُكَبَّرْنَ بِتَكْبِيرِهِمْ ، وَيَدْعُونَ بِدَعَائِهِمْ ، يَرْجُونَ بَرَكَةَ ذَلِكَ الْيَوْمِ ، وَطَهْرَتَهُ ^(١٢) .

(١) في هامش الأصل : «حاشية : السفعاء : المتغيرة الخدين ، تكون تخالف سائر اللون الذي لها ، والمراد هنا : ترك الزينة ، وسواد خديها شغلاً بتربية أولادها» .

(٢) في : (د) «فقال» .

(٣) في هامش الأصل : «الشكاة : الذم والعيب» .

(٤) الزيادة من : (أ ، ب ، ج ، د ، هـ ، ح) .

(٥) رواه البخاري (٩٥٨) ، ومسلم (٤/٨٨٥) واللفظ له .

(٦) في : (هـ) زيادة «رضي الله عنها» ، و«قالت» لا توجد في : (ح) .

(٧) في الأصل : «رسول الله» ، والمثبت من : (أ ، ب ، ج ، د ، هـ ، ح) ومن صحيح مسلم .

(٨) رواه البخاري (٣٢٤) ، ومسلم (١٠/٨٩٠) واللفظ له .

(٩) «البكر» سقطت من : (ج) .

(١٠) في : (هـ) بزيادة الواو «وحتى» .

(١١) في الصحيحين زيادة : «فيكن خلف الناس» .

(١٢) رواه البخاري (٩٧١) واللفظ له ، ومسلم (١١/٨٩٠) .

باب صلاة الكسوف

١٥٢ - عن عائشة رضي الله عنها؛ أَنَّ الشَّمْسَ خَسَفَتْ^(١) على عهدِ رسولِ الله ﷺ. فَبَعَثَ مُنَادِيًا يُنَادِي: الصَّلَاةُ جَامِعَةٌ. فَاجْتَمَعُوا، [وَتَقَدَّمَ]^(٢) فَكَبَّرَ، وَصَلَّى أَرْبَعَ رَكَعَاتٍ^(٣) فِي رَكَعَتَيْنِ وَأَرْبَعَ سَجَدَاتٍ^(٤).

١٥٣ - عن أبي مسعود^(٥) - عُبَيْدُ بْنُ عَمْرٍو - الْأَنْصَارِيُّ الْبَدْرِيُّ رضي الله عنه قال: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ الشَّمْسَ وَالْقَمَرَ آيَاتَانِ مِنْ آيَاتِ اللَّهِ، يُخَوِّفُ اللَّهُ بِهِمَا عِبَادَهُ، وَإِنَّهُمَا لَا يَنْكَسِفَانِ لِمَوْتِ أَحَدٍ مِنَ النَّاسِ^(٦)، فَإِذَا رَأَيْتُمْ مِنْهَا شَيْئًا فَصَلُّوا وَأَدْعُوا، حَتَّى يَنْكَسِفَ مَا بِكُمْ»^(٧).

١٥٤ - عن عائشة رضي الله عنها^(٨) قالت: خَسَفَتِ الشَّمْسُ فِي عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَصَلَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِالنَّاسِ،^(٩) فَأَطَالَ الْقِيَامَ^(١٠)، ثُمَّ رَكَعَ، فَأَطَالَ الرُّكُوعَ، ثُمَّ قَامَ فَأَطَالَ الْقِيَامَ - وَهُوَ دُونَ الْقِيَامِ الْأَوَّلِ - ثُمَّ رَكَعَ، فَأَطَالَ الرُّكُوعَ - وَهُوَ دُونَ الرُّكُوعِ

(١) في: (ج) وفي نسخة أخرى في: (د) «كسفت».

(٢) في: (الأصل، د) «فتقدم»، والمثبت من: (أ، ب، ج، هـ، ح) ومن صحيح مسلم.

(٣) في: (١) «تكبيرات» وتكررت في: (ج) وسقطت «أربع» من: (ب).

(٤) رواه البخاري (١٠٦٦)، ومسلم (٤/٩٠١) واللفظ له.

(٥) في هامش الأصل: «حاشية: أبو مسعود البدري، لأنه شهد بدرًا عند البخاري، وعند غيره لأنه سكنها ولم يشهد الغزاة، ولفظ حديثه هنا لمسلم، ولفظ البخاري: إن الشمس والقمر لا ينكسفان لموت أحد من الناس، ولكنهما آيتان من آيات الله فإذا رأيتموهما فقوموا فصلوا، ذكره الحافظ ضياء الدين المقدسي رحمه الله تعالى».

(٦) في: (ج) زيادة «ولا لحياته».

(٧) رواه البخاري (١٠٤١)، ومسلم (٢١/٩١١) واللفظ له.

(٨) في: (ب، و، ح، هـ) زيادة «أنها».

(٩) في: (ج، د) زيادة «فقام».

(١٠) في هامش الأصل في نسخة زيادة «فقام قيامًا طويلًا».

الأول - ثمَّ سَجَدَ فَأَطَالَ السُّجُودَ . ثُمَّ فَعَلَ فِي الرَّكْعَةِ الْأُخْرَى مِثْلَ مَا فَعَلَ فِي (١)
الأولى، ثُمَّ انصَرَفَ وَقَدْ تَجَلَّتِ الشَّمْسُ ، فَخَطَبَ النَّاسَ . فَحَمِدَ اللَّهَ وَأَثْنَى عَلَيْهِ ، ثُمَّ
قَالَ :

« إِنَّ الشَّمْسَ وَالْقَمَرَ آيَاتَانِ مِنْ آيَاتِ اللَّهِ (٢) . لَا يَخْسِفَانِ لِمَوْتِ أَحَدٍ وَلَا لِحَيَاتِهِ ،
فَإِذَا رَأَيْتُمْ ذَلِكَ فَادْعُوا اللَّهَ ، وَكَبِّرُوا ، وَصَلُّوا ، وَتَصَدَّقُوا » .

ثُمَّ قَالَ : « يَا أُمَّةَ مُحَمَّدٍ ! وَاللَّهِ مَا مِنْ أَحَدٍ أُغْيِرُ مِنَ اللَّهِ (٣) ، أَنْ يَزِنِي عَبْدُهُ ، أَوْ
تَزِينِي أُمَّتُهُ . يَا أُمَّةَ مُحَمَّدٍ ! وَاللَّهِ لَوْ تَعْلَمُونَ مَا أَعْلَمُ لَضَحِكْتُمْ قَلِيلًا ، وَلَبَكَيْتُمْ كَثِيرًا » (٤) .

* وفي لفظٍ : فَاسْتَكْمَلَ أَرْبَعَ رَكَعَاتٍ (٥) وَأَرْبَعَ سَجَدَاتٍ (٦) .

١٥٥ - و (٧) عن أَبِي مُوسَى (٨) قَالَ : خَسَفَتِ الشَّمْسُ فِي زَمَانِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ،
فَقَامَ فَرِعًا يَخْشَى أَنْ تَكُونَ السَّاعَةُ ، حَتَّى أَتَى الْمَسْجِدَ . فَقَامَ فَصَلَّى بِأَطْوَلِ قِيَامٍ وَرُكُوعٍ
وَسُجُودٍ ، مَا رَأَيْتُهُ يَفْعَلُهُ فِي صَلَاةٍ قَطُّ (٩) ، ثُمَّ قَالَ : « إِنَّ هَذِهِ الْآيَاتِ الَّتِي يُرْسِلُهَا اللَّهُ (١٠)
لَا تَكُونُ لِمَوْتِ أَحَدٍ وَلَا لِحَيَاتِهِ . وَلَكِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ يُرْسِلُهَا يُخَوِّفُ بِهَا عِبَادَهُ ، فَإِذَا
رَأَيْتُمْ مِنْهَا شَيْئًا ، فَافْرَعُوا إِلَى ذِكْرِ اللَّهِ ، وَدُعَائِهِ ، وَاسْتِغْفَارِهِ » (١١) .

(١) في (الأصل ، هـ) زيادة «الركعة» ، وهي ليست عند البخاري .

(٢) في : (هـ) زيادة «عز وجل» ، يخوف الله بهما عباده وإنهما .

(٣) في : (هـ) زيادة «تعالى» .

(٤) رواه البخاري (١٠٤٤) واللفظ له ، ومسلم (١/٩٠١) .

(٥) في : (د) زيادة «في ركعتين» وهي ليست عند مسلم .

(٦) رواه البخاري (١٠٤٦) ، ومسلم (٣/٩٠١) واللفظ له .

(٧) في : (أ) ، ج ، ذ ، هـ ، ح) بدون الواو .

(٨) في : (هـ) زيادة «رضي الله عنه» .

(٩) في : (ب) «في صلاته» ، وفي : (ح) «الصلوة» .

(١٠) في : (ج) زيادة «تعالى» ، وفي : (هـ) «عز وجل» .

(١١) رواه البخاري (١٠٥٩) ، ومسلم (٢٤/٩١٢) واللفظ له .

باب [صلاة] ^(١) الاستسقاء

١٥٦ - عن عبد الله بن زيد بن عاصم المازني [رضي الله عنه] ^(٢) قال : خرج النبي ﷺ يَسْتَسْقِي ، فَتَوَجَّهَ إِلَى الْقِبْلَةِ يَدْعُو ، وَحَوْلَ رِدَائِهِ ، ثُمَّ صَلَّى رَكَعَتَيْنِ ، جَهْرًا فِيهِمَا بِالْقِرَاءَةِ ^(٣) (٤) .

* وفي لفظ : إِلَى الْمُصَلَّى ^(٥) .

١٥٧ - و ^(٦) عن أنس بن مالك [رضي الله عنه] ^(٧) ؛ أَنَّ رَجُلًا دَخَلَ الْمَسْجِدَ يَوْمَ جُمُعَةٍ مِنْ بَابٍ كَانَ نَحْوَ دَارِ الْقَضَاءِ ^(٨) ، وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ قَائِمٌ يَخْطُبُ . فَاسْتَقْبَلَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَائِمًا ، ثُمَّ قَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ! هَلَكْتَ الْأَمْوَالُ ، وَأَنْقَطَعَتِ السُّبُلُ ، فَادْعُ اللَّهَ يُغْنِنَا ^(٩) ، قَالَ : فَرَفَعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَدَيْهِ ، ثُمَّ قَالَ :

« اللَّهُمَّ اغْنِنَا ، اللَّهُمَّ اغْنِنَا ، اللَّهُمَّ اغْنِنَا » قَالَ أَنَسٌ : فَلَا ^(١٠) وَاللَّهِ ، مَا نَرَى فِي السَّمَاءِ مِنْ سَحَابٍ وَلَا قَرَعَةٍ ، وَمَا بَيْنَنَا وَبَيْنَ سَلْعٍ مِنْ بَيْتٍ وَلَا دَارٍ ، قَالَ : فَطَلَعَتْ مِنْ وَرَائِهِ سَحَابَةٌ مِثْلُ التُّرْسِ ، فَلَمَّا تَوَسَّطَتِ السَّمَاءَ انْتَشَرَتْ ، ثُمَّ أَمْطَرَتْ ، قَالَ : فَلَا

(١) الزيادة من : (ج ، هـ) وفي نسخة أخرى في : (د) .

(٢) الزيادة من : (ج ، د ، هـ) .

(٣) رواه البخاري (١٠٢٤) ، واللفظ له ، ومسلم (٤/٨٩٤) ، وليس عند مسلم قوله : « جهر فيهما بالقراءة » .

(٤) قال الزركشي في النكت (ص : ١٥٠) : « قوله : جهر فيهما بالقراءة » من أفراد البخاري كما قاله النووي

في شرح مسلم (٦/١٨٨) ، وانظر أيضاً : الجمع بين الصحيحين لعبد الحق (١/٥٩٩ ، ح ١٣٢٣) .

(٥) رواه البخاري (١٠١٢) ، ومسلم (١/٨٩٤) .

(٦) في : (أ ، ب ، ج ، د ، هـ ، ح) بدون الواو .

(٧) الزيادة من : (ج ، د ، هـ) .

(٨) في هامش الأصل : « حاشية : سميت دار القضاء ، لأنها كانت لعمر بن الخطاب رضي الله عنه ، فلما

استشهد كان عليه دين ، فبيعت في قضاء دينه ، فلذلك سميت دار القضاء ، نقله الشيخ تقي الدين ابن

الصلاح ، عن محمد بن الحسين بن زبالة وغيره ، وذكر أنه ذكره في كتابه : « كتاب المدينة » والله أعلم .

(٩) في هامش الأصل في نسخة « يغنينا » بالياء وكتب عليها : صح .

(١٠) في : (أ ، ب ، ج ، د ، ح) « ولا والله » وكذا في صحيح مسلم .

والله ، ما رأينا الشمس سبتاً .

قال : ثم دخل رجلٌ من ذلك الباب في الجمعة المقبلة ، ورسولُ الله ﷺ قائمٌ يخطب ، فاستقبله قائماً ، فقال : يا رسولَ الله ! هلكتِ الأموال ، وانقطعت السبل ، فادعُ الله يمسكها عنا ، قال : فرفع رسولُ الله ﷺ يديه . ثم قال : « اللهم حوالينا ولا علينا ، اللهم على الآكام والظراب ، وبطون الأودية ، ومنابت الشجر » قال : فأقلعت . وخرجنا نمشي في الشمس .

قال شريك : فسألت أنس بن مالك : أهو الرجل الأول ؟ قال : لا أدري ^(١) .

* الظراب ^(٢) : الجبال الصغار ^(٣) .

باب صلاة الخوف

١٥٨ - عن عبد الله بن عمر بن الخطاب رضي الله عنهما قال : صلّى رسولُ الله ﷺ صلاةَ الخوفِ في بعضِ أيامه ^(٤) ، فقامت طائفةٌ معه ، وطائفةٌ بإزاء العدو ، فصلّى بالذين معه ركعةً ، ثم ذهبوا . وجاء الآخرون ، فصلّى بهم ركعةً ^(٥) ، وقضت الطائفتان ركعةً ركعةً ^(٦) .

١٥٩ - عن يزيد بن رومان ، عن صالح بن خوات بن جبير ، عمّن صلّى مع رسولِ الله ﷺ صلاةَ ذات الرقاع ^(٧) ؛ صلاةَ الخوفِ ، أن طائفةً صفتُ معه ، وطائفةً

(١) رواه البخاري (١٠١٤) ، ومسلم (٨٩٧/٨) ، واللفظ له .

(٢) قبل هذا في : (هـ) «قال رضي الله عنه» .

(٣) في هامش الأصل في نسخة زيادة : «واحداه ظرب» .

(٤) في : (ج ، هـ) زيادة «التي لقي فيها العدو» .

(٥) من قوله : «ثم ذهبوا» . . . إلى قوله : بهم ركعةً «سقط من : (ج)» .

(٦) رواه البخاري (٩٤٢) ، ومسلم (٣٨٩/٣٠٦) واللفظ له .

(٧) في الصحيحين «يوم ذات» بزيادة «يوم» .

(٨) في هامش الأصل : «حاشية : الرقاع بكسر الراء ، سميت ذات الرقاع ، لأن أقدامهم نقبت من المشي ، فلفوا عليها الخرق ، وقيل : الرقاع كانت في ألويتهم ، وقيل : اسم لشجرة سميت بها الغزوة ، وقيل : اسم لجبل بنجد ، والله أعلم» .

وَجَاهٌ^(١) العدوِّ. فصلَّى بِالَّذِينَ مَعَهُ رَكْعَةً ، ثُمَّ تَبَّتْ قَائِمًا ، وَأَتَمُّوا لَأَنْفُسِهِمْ ، ثُمَّ أَنْصَرَفُوا فَصَفُّوا^(٢) وَجَاهَ العدوِّ . وجاءت الطَّائِفَةُ الأُخْرَى ، فصلَّى بِهِم الرُّكْعَةَ الَّتِي بَقِيَتْ ، ثُمَّ تَبَّتْ جَالِسًا ، وَأَتَمُّوا لَأَنْفُسِهِمْ ، ثُمَّ سَلَّمَ بِهِمْ^(٣) .
 * الَّذِي صَلَّى مَعَ النَّبِيِّ ﷺ هُوَ : سَهْلٌ^(٥) بن أَبِي حَثْمَةَ^(١) .

(١) في : (ب) في الموضوعين «تجاه» بدل : «وجه» .

(٢) في : (هـ) «وصفوا» .

(٣) رواه البخاري (٤١٢٩) ، ومسلم (٣١٠/٨٤٢) واللفظ له .

(٤) في : (أ ، ب ، د ، هـ ، ح) «رسول الله» .

(٥) في هامش الأصل : «كنية سهل أبو يحيى» ، وقيل : أبو محمد ، توفي رسول الله ﷺ وعمره ثمان سنين ، واسم أبي حثمة : عبد الله ، وقيل : عامر بن ساعدة» .

(٦) في : (هـ) زيادة : «رضي الله عنه» .

قال الحافظ في الفتح (٤٢٢/٧) : قيل : إن اسم هذا المبهم : سهل بن أبي حثمة ، لأن القاسم بن محمد روى حديث صلاة الخوف عن صالح بن خوات ، عن سهل بن أبي حثمة ، وهذا هو الظاهر من رواية البخاري ، ولكن الراجح أنه أبوه خوات بن جبير ، لأن أبا أويس روى هذا الحديث عن يزيد بن رومان شيخ مالك فيه ، فقال : عن صالح بن خوات ، عن أبيه ، أخرجه ابن منده في معرفة الصحابة من طريقه ، وكذلك أخرجه البيهقي من طريق عبيد الله بن عمر ، عن القاسم بن محمد ، عن صالح بن خوات ، عن أبيه ، وجزم النووي في تهذيبه بأنه خوات بن جبير ، وقال : إنه محقق من رواية مسلم وغيره ، قلت : وسبقه لذلك الغزالي فقال : إن صلاة ذات الرقاع في رواية خوات بن جبير ، وقال الرافعي في شرح الوجيز اشتهر هذا في كتب الفقه ، والمنقول في كتب الحديث رواية صالح بن خوات ، عن سهل بن أبي حثمة ، وعمن صلى مع النبي ﷺ ، قال : فلعل المبهم هو خوات والد صالح ، قلت : وكأنه لم يقف على رواية خوات التي ذكرتها ، وبالله التوفيق .

ويحتمل أن صالحاً سمعه من أبيه ، ومن سهل بن أبي حثمة ، فلذلك يبهمه تارة ويعينه أخرى ، إلا أن تعيين كونها كانت ذات الرقاع إنما هو في روايته عن أبيه ، وليس في رواية صالح ، عن سهل أنه صلاها مع النبي ﷺ ، وينفع هذا فيما سنذكره قريباً من استبعاد أن يكون سهل بن أبي حثمة كان في سن من يخرج في تلك الغزاة ، فإنه لا يلزم من ذلك أن لا يرويهما ، فتكون روايته إياها مرسل صحابي ، فهذا يقوى تفسير الذي صلى مع النبي ﷺ بخوات ، والله أعلم .

١٦٠ - عن جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْأَنْصَارِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا^(١) قَالَ : شَهِدْتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ صَلَاةَ الْخَوْفِ ، فَصَفَّفْنَا صَفَيْنِ^(٢) خَلْفَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَالْعُدُوُّ بَيْنَنَا وَبَيْنَ الْقِبْلَةِ وَكَبَّرَ^(٣) النَّبِيُّ ﷺ ، وَكَبَّرْنَا جَمِيعًا ، ثُمَّ رَكَعَ فَرَكَعْنَا^(٤) جَمِيعًا ، ثُمَّ رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ الرُّكُوعِ وَرَفَعْنَا^(٥) جَمِيعًا ، ثُمَّ أَنْحَدَرَ بِالسُّجُودِ وَالصَّفِّ الَّذِي يَلِيهِ ، وَقَامَ الصَّفِّ الْمُؤَخَّرُ فِي نَحْرِ الْعَدُوِّ ، فَلَمَّا قَضَى النَّبِيُّ ﷺ السُّجُودَ ، وَقَامَ الصَّفِّ الَّذِي يَلِيهِ ، أَنْحَدَرَ الصَّفِّ الْمُؤَخَّرُ بِالسُّجُودِ وَقَامُوا ، ثُمَّ تَقَدَّمَ الصَّفِّ الْمُؤَخَّرُ وَتَأَخَّرَ الصَّفِّ الْمُقَدَّمُ ، ثُمَّ رَكَعَ النَّبِيُّ ﷺ وَرَكَعْنَا جَمِيعًا ، ثُمَّ رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ الرُّكُوعِ فَرَفَعْنَا^(٦) جَمِيعًا ، ثُمَّ أَنْحَدَرَ بِالسُّجُودِ وَالصَّفِّ الَّذِي يَلِيهِ . الَّذِي كَانَ مُؤَخَّرًا فِي الرَّكْعَةِ الْأُولَى . فَقَامَ^(٧) الصَّفِّ الْمُؤَخَّرُ فِي نَحْرِ^(٨) الْعَدُوِّ ، فَلَمَّا قَضَى النَّبِيُّ ﷺ السُّجُودَ وَالصَّفِّ الَّذِي يَلِيهِ ، أَنْحَدَرَ الصَّفِّ الْمُؤَخَّرُ بِالسُّجُودِ ، فَسَجَدُوا ، ثُمَّ سَلَّمَ النَّبِيُّ ﷺ ، وَسَلَّمْنَا جَمِيعًا .

قال جابرٌ : كما يصنع حرسكم هؤلاء بأمرائهم .

ذكره^(٩) مسلمٌ بتمامه^(١٠) .

(١) قوله : «رضي الله عنهما» لا يوجد في : (أ، ب، ح).

(٢) عند مسلم زيادة : «صف» .

(٣) في : (ج، د) «كبير» وكذا عند مسلم .

(٤) في : (أ، ب، هـ، ح) «فركعنا» وكذا عند مسلم .

(٥) في هامش الأصل : في نسخة «فرعنا» وكتب عليها : صح .

(٦) في : (ج، د) «ورفعنا» وكذا عند مسلم .

(٧) في : (ج، د) «وقام» وكذا عند مسلم .

(٨) في : (أ، ب، ح) «نحور» وكذا عند مسلم .

(٩) في : (أ، ج، د) «ذكر» .

(١٠) رواه مسلم (٣٠٧/٨٤٠) .

قال الزركشي في النكت (ص : ١٥٥) : قوله : أخرجه مسلم بتمامه ، وأخرج البخاري طرفاً منه وأنه

صلئ مع النبي ﷺ في الغزوة السابعة ، غزوة ذات الرقاع فيه وهمان :

أحدهما : أن البخاري لم يخرج له ولا شيئاً منه فإن مسلماً أخرجه من حديث عبد الملك بن أبي سليمان عن

عطاء ، عن جابر ، ولم يخرج البخاري لعبد الملك شيئاً ، وإنما أخرج البخاري من حديث يحيى بن =

وَذَكَرَ الْبُخَارِيُّ طَرَفًا مِنْهُ ، وَأَنَّ صَلَّى صَلَاةَ الْخَوْفِ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فِي الْغَزْوَةِ السَّابِعَةِ ؛ غَزْوَةِ ذَاتِ الرَّقَاعِ (١) .

* * *

= أبي كثير ، عن أبي سلمة ، عن جابر في غزوة ذات الرقاع ، وليس فيه صفة الصلاة ، وذات الرقاع مخالفة لهذه الكيفية ، فتبين أنه ليس طرفاً منه ، وإنما حملة على ذلك كونه من حديث جابر في الجملة .
الوهم الثاني : قوله : « في الغزوة السابعة ؛ غزوة ذات الرقاع ، وذات الرقاع ليست سابعة » ولفظ البخاري : « في غزوة السابعة » بحذف الألف واللام من : « غزوة » والمراد في غزوة السنة السابعة ، وقصد البخاري الاستشهاد به على أن ذات الرقاع بعد خيبر (البخاري ٤١٦/٧ ، كتاب المغازي ، باب ١٣) ، وهذا ظاهر على رأي البخاري ، فإنه يقول : إنها بعد خيبر ، فلا إشكال في كونها في السنة السابعة ، لكن جمهور أهل السير خالفوه .

(١) رواه البخاري (٤١٢٥) ، وفيه : « غزوة السابعة » بالإضافة .

كتاب الجنائز

١٦١ - عن أبي هريرة رضي الله عنه قال : نَعَى النَّبِيُّ ﷺ النَّجَاشِيَّ (١) فِي الْيَوْمِ الَّذِي مَاتَ فِيهِ ، وَخَرَجَ بِهِمْ إِلَى الْمُصَلَّى فَصَفَّ (٢) بِهِمْ ، وَكَبَّرَ أَرْبَعًا (٣) .

١٦٢ - وعن جابر (٤) ؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ صَلَّى عَلَى النَّجَاشِيَّ (٥) . فَكَتَبْتُ فِي الصَّفِّ الثَّانِي ، أَوْ الثَّلَاثِ (٦) .

١٦٣ - عن عبد الله بن عباس رضي الله عنهما ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ صَلَّى عَلَيَّ قَبْرًا بَعْدَ مَا دُفِنَ ، فَكَبَّرَ عَلَيَّ أَرْبَعًا (٨) .

١٦٤ - عن عائشة رضي الله عنها ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَفَّنَ فِي ثَلَاثَةِ أَثْوَابٍ (١٠) يَمَانِيَةَ بِيضٍ (١١) ، لَيْسَ فِيهَا قَمِيصٌ وَلَا عِمَامَةٌ (١٢) .

١٦٥ - عن أمِّ عطية الأنصارية (١٤) قالت : دَخَلَ عَلَيْنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ، حِينَ

- (١) في هامش الأصل : «النجاشي : بفتح النون وبالجميم والشين المعجمتين ، وتشديد النون ، وهو ملك الحبشة ، واسمها : أصحمة ، بفتح الهمزة وإسكان الصاد ، وفتح الحاء المهملتين ، وقيل : صحمة ومعناه بالعربية : عطية ، ذكره ابن قتيبة ، والله أعلم» .
- (٢) في : «وصف» .
- (٣) رواه البخاري (١٢٤٥) ، ومسلم (٦٢/٩٥١) .
- (٤) في : (د ، هـ) زيادة «ابن عبد الله رضي الله عنه» ، وفي : (هـ) «تعالى عنهما» .
- (٥) في : (د) في نسخة أخرى : «في اليوم الذي مات فيه» .
- (٦) رواه البخاري (١٣١٧) ، وليس هو عند مسلم بهذا اللفظ ، انظر (٦٦/٩٥٢) .
- (٧) في : «ج» «النبى» .
- (٨) رواه مسلم (٦٨/٩٥٤) وليس هو عند البخاري بهذا اللفظ .
- (٩) في : (أ ، هـ) بزيادة الواو «وعن» .
- (١٠) في هامش (أ) : «اللفظ الذي أورده الحميدي (الجمع بين الصحيحين ٤/١٠٨ ، ح ٣٢٢٠) في ثلاثة أثواب بيض : سحولية من كرسف ، ليس فيها قميص ولا عمامة» ، ولم يذكر ما أورده المؤلف في المتفق عليه .
- (١١) في الصحيحين زيادة : «سحولية عن كرسف» ، وفي : (د) في نسخة أخرى زيادة : «سحولية» .
- (١٢) رواه البخاري (١٢٦٤) ، ومسلم (٤٥/٩٤١) .
- (١٣) في : «ج» بزيادة الواو «وعن» .
- (١٤) في : (هـ) زيادة : «رضي الله عنها» .

تُوِّفِتْ ابْنَتَهُ^(١). فقال: «اغْسِلْنَهَا ثَلَاثًا، أَوْ خَمْسًا^(٢)، أَوْ أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ - إِنْ رَأَيْتَ ذَلِكَ - بِمَاءٍ وَسِدْرٍ، وَاجْعَلْنَ فِي الْآخِرَةِ^(٣) كَافُورًا - أَوْ شَيْئًا مِنْ كَافُورٍ - فَإِذَا فَرَّغْتَنَّ فَأَذْنِي». فلَمَّا فَرَّغْنَا أذْنَاهُ، فَأَعْطَانَا حَقْوَهُ. فقال: «أَشْعِرْنَهَا بِهِ^(٤)». يعني: إِزَارَهُ^(٥).

* وفي رواية: «أَوْ سَبْعًا»^(٦).

* وقال: «ابْدَأْنَ بِمِيَامِنِهَا، وَمَوَاضِعِ الْوُضُوءِ»^(٧).

* وَأَنَّ أُمَّ عَطِيَّةٍ قَالَتْ: وَجَعَلْنَا رَأْسَهَا ثَلَاثَةَ قُرُونٍ^(٨).

١٦٦ - عن عبد الله بن عباس رضي الله عنهما قال: بَيْنَمَا رَجُلٌ وَقَفَ بَعْرَفَةَ، إِذْ وَقَعَ عَنْ رَاحِلَتِهِ فَوْقَ صَتْرِهِ. أَوْ قَالَ: فَأَوْقَصْتَهُ - فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «اغْسِلُوهُ بِمَاءٍ وَسِدْرٍ، وَكَفَّنُوهُ فِي ثَوْبَيْنِ، وَلَا تُحَنِّطُوهُ، وَلَا تُخَمِّرُوا رَأْسَهُ؛ فَإِنَّهُ يُبْعَثُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ مُلَبِّيًا»^(٩).

* وفي رواية: «وَلَا تُخَمِّرُوا وَجْهَهُ، وَلَا رَأْسَهُ»^(١٠).

(١) في: (ج، د) زيادة «زنب» وهي ليست في الصحيحين، وفي هامش الأصل: «حاشية: هي زنب، وقيل: أم كلثوم، والأول أصح، والله أعلم».

(٢) في: (ب) زيادة «أو سبعا».

(٣) في: (الأصل، ج، هـ، ح) «الآخيرة» والتصويب من: (أ، ب، د) وكذا ورد عند البخاري في جميع الروايات، وعند مسلم.

(٤) في: (ج) زيادة: «إياه».

(٥) رواه البخاري (١٢٥٣)، ومسلم (٣٦/٩٣٩).

(٦) رواه البخاري (١٢٥٩)، ومسلم (٣٩/٩٣٩).

(٧) رواه البخاري (١٢٥٥)، ومسلم (٤٢/٩٣٩، ٤٣)، و: «منها» لا توجد في: (أ، د، ح).

(٨) رواه البخاري (١٢٥٩)، ومسلم (٣٩/٩٣٩).

(٩) رواه البخاري (١٢٦٥)، ومسلم (٩٣/١٢٠٦).

(١٠) رواه مسلم (٩٨/١٢٠٥) بتقديم وتأخير، وقال الزركشي في النكت (ص: ١٨٣): هذه رواية مسلم، فكان ينبغي التنبيه عليه.

قال ابن حجر في الفتح (٤/٥٤): قال البيهقي (السنن الكبرى ٣/٣٩٤): ذكر الوجه غريب، وهو وهم من بعض رواته، وفي كل ذلك نظر، فإن الحديث ظاهره الصحة، ولفظه عند مسلم من طريق إسرائيل، عن منصور، وأبي الزبير كلاهما عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس فذكر الحديث.

* الوَقْصُ^(١): كَسْرُ العُنُقِ .

١٦٧ - عن أم عطية الأنصارية^(٢) قالت : نُهِينَا عن اتِّبَاعِ الجَنَائِزِ ولم يُعْزَمَ عَلَيْنَا^(٣) .

١٦٨ - عن أبي هريرة رضي الله عنه ، عن النبي ﷺ قال : « أَسْرِعُوا بِالْجَنَازَةِ ؛ فَإِنَّ^(٤) تَكُ صَالِحَةً فَخَيْرٌ تُقَدِّمُونَهَا إِلَيْهِ ، وَإِنْ تَكُ سَوِيًّا^(٥) ذَلِكَ فَشَرٌّ تَصْعُقُونَهُ عن رِقَابِكُمْ^(٦) » .

١٦٩ - عن سمرة بن جندب رضي الله عنه قال : صَلَّيْتُ وَرَاءَ النَّبِيِّ ﷺ عَلَى امْرَأَةٍ

= قال منصور : ولا تغطوا وجهه ، وقال أبو الزبير : ولا تكشفوا وجهه ، وأخرجه النسائي من طريق عمرو بن دينار ، عن سعيد بن جبير ، بلفظ : ولا تخمروا وجهه ولا رأسه ، وأخرجه مسلم أيضاً من حديث شعبة ، عن أبي بشر ، عن سعيد بن جبير ، بلفظ : ولا يمس طيباً خارج رأسه ، قال شعبة : ثم قال : حدثني به بعد ذلك فقال : خارج رأسه وجهه ، انتهى . وهذه الرواية تتعلق بالتطيب لا بالكشف والتغطية ، وشعبة أحفظ من كل من روى هذا الحديث ، فلعل بعض رواته انتقل ذهنه من التطيب إلى التغطية .

وقال أهل الظاهر : يجوز للمحرم الحي تغطية وجهه ، ولا يجوز للمحرم الذي يموت عملاً بالظاهر في الموضعين ، وقال آخرون : هي واقعة عين لا عموم لها فيها ، لأنه علل ذلك بقوله : لأنه يبعث يوم القيامة مليئاً ، وهذا الأمر لا يتحقق وجوده في غيره ، فيكون خاصاً بذلك الرجل ، ولو استمر إحرامه لأمر بقضاء مناسكه . وسيأتي ترجمة المصنف بنفي ذلك . - وقال أبو الحسن بن القصار : لو أريد تعميم هذا الحكم في كل محرم لقال : فإن المحرم ، كما جاء : أن الشهيد يبعث وجرحه يشعب دماً . وقال النووي : يتأول هذا الحديث على أن النهي عن تغطية وجهه ليس لكون المحرم لا يجوز تغطية وجهه بل هو صيانة للرأس ، فإنهم لو غطوا وجهه لم يؤمن أن يغطي رأسه .

(١) في : (هـ) قبل هذا «قال رحمه الله» .

(٢) في : (هـ) زيادة «رضي الله عنهما» .

(٣) رواه البخاري (١٢٧٨) ، ومسلم (٣٥/٩٣٨) .

(٤) في : (ب) «وإن» ، وفي هامش الأصل في نسخة «تكن» .

(٥) في هامش الأصل : «لفظ الحميدي (الجمع بين الصحيحين ٣/٣٤١ ، ح ٢٢١٣) : «وإن بك غير ذلك» .

(٦) رواه البخاري (١٣١٥) واللفظ له ، ومسلم (٥٠/٩٤٤) .

مَاتَتْ فِي نِفَاسِهَا ، فَقَامَ وَسَطُهَا^(١) .

١٧٠ - عن أبي موسى - عبد الله بن قيس - رضي الله عنه ؛ أن رسول الله ﷺ برئ من الصَّالِقَةِ ، والحَالِقَةِ ، والشَّاقَّةِ^(٢) .

* الصَّالِقَةُ^(٣) : الَّتِي تَرْفَعُ صَوْتَهَا عِنْدَ الْمُصِيبَةِ^(٤) .

١٧١ - عن عائشة رضي الله عنها^(٥) : قَالَتْ : لَمَّا اشْتَكَى النَّبِيُّ ﷺ ذَكَرَ^(٦) بَعْضُ نِسَائِهِ كَنِيْسَةَ رَأَيْتُهَا بِأَرْضِ الْحَبْشَةِ ، يُقَالُ لَهَا : مَارِيَّةُ^(٧) . وَكَانَتْ أُمُّ سَلْمَةَ وَأُمُّ حَبِيْبَةَ^(٨) أُمَّتَا أَرْضِ الْحَبْشَةِ ، فَذَكَرْتَا مِنْ حُسْنِهَا وَتَصَاوِيرِ فِيهَا ، فَرَفَعَ^(٩) رَأْسَهُ فَقَالَ : « أَوْلَئِكَ^(١٠) إِذَا مَاتَ فِيهِمُ الرَّجُلُ الصَّالِحُ بَنَوْا عَلَى قَبْرِهِ مَسْجِدًا ، ثُمَّ صَوَّرُوا فِيهِ تِلْكَ الصُّورَةَ^(١١) ،

(١) رواه البخاري (١٣٣١ ، ١٣٣٢) ، ومسلم (٨٧/٩٦٤) ، ومسلم (٨٧/٨٦٤) والمرأة هي : « أم كعب » كما وقع عند مسلم ، ضبطت « وسطها » في الأصل : بفتح السين ، وفي هامش الأصل أيضاً « وسطها » . بسكون السين ، وهي في نسخة أخرى .

(٢) رواه البخاري (١٢٩٦) معلقاً ، ومسلم (١٠٤/١٦٧) في حديث طويل .

(٣) في : (هـ) قبل هذا « قال رحمه الله » .

(٤) قال ابن الملقن في الإعلام (٤/٤٨٤) : فسرها المصنف ، لكن تقييده برفع الصوت بالمصيبة صحيح في أنه المراد بهذا الحديث لا مطلقاً ، فإن الصلوق شدة رفع الصوت .

والحالقة : التي تحلق رأسها عند المصيبة .

والشاقة : التي تشق ثوبها . الإعلام للخطابي (١/٦٨٨) .

(٥) قوله : « رضي الله عنها » لا يوجد في : (أ ، ح) .

(٦) في البخاري : « ذكرت » .

(٧) « مارية » بكسر الراء ، وفتح الياء المثناة تحت مخففة الكنيسة المذكورة ، ومن نص على تخفيف الياء صاحب المشرق (١/٣٩٧) ، قال ابن العطار في شرحه : « مارية » - بكسر الراء ، وفتح المثناة - تحت الخفيفة الكسر والفتح فيهما . الإعلام لابن الملقن (٤/٤٨٩) .

(٨) في البخاري زيادة : « رضي الله عنهما » ، وفي هامش الأصل : « حاشية : أم سلمة اسمها : هند ، وأم حبيبة ، اسمها : رملة » .

(٩) في : (هـ) زيادة : « النبي ﷺ » .

(١٠) في : (ج) زيادة « الذين » .

(١١) في هامش الأصل : « كذا في البخاري ، وصوابه : الصور » كتب عليها : صح .

أولئك شرار الخلق عند الله»^(١).

١٧٢ - وعنها قالت: قال رسول الله ﷺ - في مَرَضِهِ الَّذِي لَمْ يُقَمَّ [منه]^(٢):

«لَعَنَ اللَّهُ الْيَهُودَ وَالنَّصَارَى؛ اتَّخَذُوا^(٣) قُبُورَ أَنْبِيَائِهِمْ مَسَاجِدًا»، قالت: ولولا ذلك أُبْرِزَ^(٤) قَبْرُهُ، غَيْرَ أَنَّهُ خُشِيَ^(٥) أَنْ يَتَّخَذَ مَسْجِدًا^(٦).

١٧٣ - عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه، عن النبي ﷺ قال: «لَيْسَ مِنَّا مَنْ

ضَرَبَ الْخُدُودَ، وَشَقَّ الْجُيُوبَ، وَدَعَا بِدَعْوَى الْجَاهِلِيَّةِ»^(٧).

١٧٤ - عن أبي هريرة [رضي الله عنه]^(٨) قال: قال رسول الله ﷺ «مَنْ شَهِدَ

الْجِنَازَةَ حَتَّى يُصَلِّيَ^(٩) عَلَيْهَا، فَلَهُ قِيرَاطٌ، وَمَنْ شَهِدَهَا حَتَّى تُدْفَنَ فَلَهُ قِيرَاطَانٌ» قِيلَ:

(١) رواه البخاري (١٣٤١) واللفظ له، ومسلم (١٦/٥٢٨).

(٢) «منه» لا توجد في الأصل، وفي هامش الأصل في نسخة زيادة «منه»، وأثبتناها، وهي أيضاً في: (١)، ب، ج، د، هـ، ح) وعند مسلم.

(٣) «اتَّخَذَ» افتعل من: اتخذ، وهو تارة يتعدى إلى مفعول واحد كقوله: اتخذت داراً، وتارة إلى مفعولين كما في هذا الحديث، ومنه قوله تعالى: ﴿واتخذ الله إبراهيم خليلاً﴾ الإعلام لابن الملقن (٤/٥١٢).

(٤) في: (١، ب، ج، د، هـ، ح) «لأبرز» وكذا عند البخاري، والمثبت موافق لما عند مسلم.

(٥) في: (ج) «بخشي».

(٦) رواه البخاري (١٣٣٠)، ومسلم (١٩/٥٢٩) واللفظ له.

(٧) رواه البخاري (١٢٩٤)، ومسلم (١٠٣/١٦٥).

(٨) الزيادة من: (١، ب، ج، د، هـ، ح).

(٩) في: (ج) «النبى».

(١٠) قال الزركشي في النكت (ص: ١٦٥): وجدته بخط بعض الضابطین في مسلم بكسر اللام ويقويه

إسقاط «عليها» في بعض طرق البخاري (ح ١٣٢٥)، ويجوز فتح اللام وهو أحسن وأعم.

وقال الحافظ في الفتح (٣/١٩٦-١٩٧): زاد الكشميني عليه (يصلى عليه)، واللام للأكثر مفتوحة، وفي

بعض الروايات بكسرها، ورواية الفتح محمولة عليها، فإن حصول القيراط متوقف على وجود الصلاة من

الذي يحصل له كما تقدم تقريره، وللبيهقي من طريق محمد بن علي الصائغ، عن أحمد بن شبيب شيخ

البخاري فيه، بلفظ: «حتى يصلي عليها» وكذا هو عند مسلم من طريق ابن وهب، عن يونس.

وما القيراطان؟ قال: «مِثْلُ الْجَبَلَيْنِ الْعَظِيمَيْنِ»^(١).
 * ولمسلم: «أَصْغَرُهُمَا مِثْلُ^(٢) أَحَدٍ»^(٣).

* * *

(١) رواه البخاري (١٣٢٥)، ومسلم (٥٢/٩٤٥).

(٢) في: (ج) زيادة «جبل» وهي ليست عند مسلم.

(٣) رواه مسلم (٥٣/٩٤٥).

كتاب الزكاة

١٧٥ - عن عبد الله بن عباس رضي الله عنهما^(١) قال : قال رسول الله ﷺ لمعاذ ابن جبل ، حين بعثه إلى اليمن : « إِنَّكَ سَتَأْتِي قَوْمًا أَهْلَ كِتَابٍ ، فَإِذَا جِئْتَهُمْ فَادْعُهُمْ إِلَى أَنْ يَشْهَدُوا أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ ، وَأَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ ، فَإِنْ هُمْ أَطَاعُوا لَكَ بِذَلِكَ ، فَأَخْبِرْهُمْ أَنَّ اللَّهَ^(٢) قَدْ فَرَضَ عَلَيْهِمْ خَمْسَ صَلَوَاتٍ فِي كُلِّ يَوْمٍ وَلَيْلَةٍ ، فَإِنْ هُمْ أَطَاعُوا لَكَ بِذَلِكَ فَأَخْبِرْهُمْ أَنَّ اللَّهَ^(٣) قَدْ فَرَضَ عَلَيْهِمْ صَدَقَةً تَتَّخِذُ مِنْ أَعْيَانِهِمْ فَتُرَدُّ عَلَى فُقَرَائِهِمْ فَإِنْ هُمْ أَطَاعُوا لَكَ بِذَلِكَ ، فَإِيَّاكَ وَكَرَائِمَ أَمْوَالِهِمْ ، وَاتَّقِ دَعْوَةَ الْمَظْلُومِ ؛ فَإِنَّهُ لَيْسَ بَيْنَهَا وَبَيْنَ اللَّهِ^(٤) حِجَابٌ »^(٥) .

١٧٦ - عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : « لَيْسَ فِيمَا دُونَ خَمْسِ أَوْاقٍ^(٦) صَدَقَةٌ ، وَلَا فِيمَا دُونَ خَمْسِ ذُودٍ صَدَقَةٌ ، وَلَا فِيمَا دُونَ خَمْسَةِ أَوْسُقٍ صَدَقَةٌ »^(٧) .

١٧٧ - عن أبي هريرة^(٨) رضي الله عنه ؛ أن رسول الله ﷺ قال : « لَيْسَ عَلَى الْمُسْلِمِ فِي عِبْدِهِ وَلَا فَرَسِهِ صَدَقَةٌ »^(٩) .

(١) في : (أ، ج، ح) «عنه» بالإنفراد .

(٢) في : (هـ) زيادة «عز وجل» .

(٣) في : (د، هـ) زيادة «عز وجل» .

(٤) في : (هـ) زيادة «عز وجل» .

(٥) رواه البخاري (١٤٩٦) ، ومسلم (٢٩/١٩) .

(٦) في : (ج، هـ) زيادة «من الورق» ، و«صدقة» لا توجد في : (ح) .

(٧) رواه البخاري (١٤٠٥) ، ومسلم (١/٩٧٩) .

(٨) في هامش (١) : «الأول لفظه : «ليس على المسلم صدقة في عبده ولا فرسه» بتقديم «صدقة» ، ولفظه في

الثاني : «ليس في العبد صدقة ، إلا صدقة الفطر» ولم يذكر الحميدي (الجمع بين الصحيحين ٣/ ١٤٤ ،

ح ٢٣٦٢) غير هذين اللفظين ، والله أعلم .

(٩) رواه البخاري (١٤٦٤) ، ومسلم (٨/٩٨٢) واللفظ له .

* وفي لفظ : « إِيَّاكَ زَكَاةَ الْفِطْرِ فِي الرَّقِيقِ »^(١) .

١٧٨- عن أبي هريرة رضي الله عنه ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : « الْعَجْمَاءُ جُبَارٌ »^(٢) ،
وَالْبَثْرُ جُبَارٌ ، وَالْمَعْدِنُ جُبَارٌ ، وَفِي الرَّكَازِ الْخُمْسُ »^(٣) .

* الْجُبَارُ^(٤) : الْهَدَرُ الَّذِي لَا شَيْءَ فِيهِ .

* وَالْعَجْمَاءُ : الدَّابَّةُ^(٥) .

١٧٩- عن أبي هريرة رضي الله عنه قال : بَعَثَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عُمَرَ رضي الله عنه^(٦)
عَلَى الصَّدَقَةِ ، فَقِيلَ : مَنَعَ ابْنُ جَمِيلٍ ، وَخَالِدُ بْنُ الْوَلِيدِ ، وَالْعَبَّاسُ عَمَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ ،
فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « مَا يَنْقِمُ ابْنَ جَمِيلٍ إِلَّا أَنْ كَانَ فَقِيرًا ، فَأَغْنَاهُ اللَّهُ . وَأَمَّا خَالِدٌ :
فَإِنَّكُمْ تَظْلُمُونَ خَالِدًا ، وَقَدْ احْتَبَسَ أَدْرَاعَهُ وَأَعْتَادَهُ^(٧) فِي سَبِيلِ اللَّهِ ، وَأَمَّا الْعَبَّاسُ :
فَهَبِّي عَلَيَّ وَمِثْلَهَا؟ »^(٨) .

(١) قال ابن دقيق العيد في «الإحكام» (٣٧٩/١) : «هذه الزيادة... ليست متفقاً عليها، وإنما هي عند مسلم فيما أعلم، والله أعلم»، وكذا قال ابن الملقن في الإعلام (٥٣/٥)، وهذا اللفظ الذي ذكره المؤلف ليس في «الصحيحين» وإنما هو عند أبي داود (ح ١٥٩٤) بسند ضعيف، ولفظ مسلم (١٠/٩٨٢) : «ليس في العبد صدقة إلا صدقة الفطر» .

(٢) في هامش : (١) : وفي رواية : العجماء جرحها جبار، وفي أخرى : عقلها جبار، والكل متفق عليه .

(٣) رواه البخاري (١٤٩٩)، ومسلم (٤٥/١٧١٠) .

(٤) في : (هـ) قيل هذا «قال رضي الله عنه» .

(٥) في الإحكام (٣٨٠/١) : «الحيوان البهيم» .

قال ابن الملقن في الإعلام (٦١/٥) : وتبعه ابن العطار وغيره، والذي نحفظه أنه قال : العجماء : الدابة .

(٦) قوله : «رضي الله عنه» لا يوجد في : (ب) .

(٧) في هامش الأصل : «حاشية : اعتاده جمع : عتد، وهو الفرس الصلب، ويقال : إنه المعد للركوب،

وقيل : السريع الوثب يعني خيله، وفي بعض الألفاظ، «احتبس رقيقه ودوابه»، وقيل : كل ما يعد من

مال وسلاح وغيره، وروي : وعتاد، وروي «وأعبده» بالباء الموحدة، جمع عبد، والله أعلم .

(٨) في مسلم زيادة : «لها» .

ثم قال رسول الله (صلى الله عليه وسلم)^(١): «يا عمر! أما شعرت أن عم الرجل صنو أبيه؟»^{(٢)(٣)}.

١٨٠ - عن عبد الله بن زيد بن عاصم ^(٤) قال: لما أفاء الله على رسوله (صلى الله عليه وسلم) يوم حنين، قسم في الناس؛ و^(٥) في المؤلففة قلوبهم ولم يعط الأنصار شيئاً، فكأنهم وجدوا^(٦) إذ لم يصبهم ما أصاب الناس، فخطبهم، فقال^(٧) «يا معشر الأنصار! ألم أجدكم ضللاً فهداكم الله بي؟ وكنتم متفرقين فألفكم الله بي؟ وعالة فأغناكم الله بي؟» - كلما قال شيئاً. قالوا^(٨): «اللَّهُ ورسولُهُ أَمَنٌ - قال: «ما يمنعكم أن تُجيبوا رسولَ اللَّهِ؟» قالوا: «اللَّهُ ورسولُهُ أَمَنٌ - قال^(٩): «لو شئتم لقلتم: جئنا كذا»^(١٠) وكذا. ألا ترضون أن يذهب الناس بالشاة والبعير، وتذهبون بالنبى (صلى الله عليه وسلم)^(١١) إلى رحالكم؟ لولا الهجرة لكنت امرءاً من الأنصار ولو سلك الناس وادياً و^(١٢) شِعْباً لسلكت وادى

(١) في: (ب، ه، ح) بدون قوله: «رسول الله (صلى الله عليه وسلم)».

(٢) قال الزركشي في النكت (ص: ١٦٩) قوله: «أما العباس فهي علي، ومثلها معها» لم يروه البخاري، بهذا اللفظ، بل لفظه: «وأما العباس عم رسول الله (صلى الله عليه وسلم)، فهي عليه صدقة، ومثلها معها» وليس عنده «أن النبي (صلى الله عليه وسلم) بعث عمر» ولا قوله: «أما شعرت يا عمر أن عم الرجل صنو أبيه» وقد نبه الحافظ الضياء في أحكامه لذلك، فساق الحديث بتمامه ثم قال: رواه البخاري ومسلم، وهذا لفظه، وليس في رواية البخاري ذكر عمر، وعنده «وأما العباس عم رسول الله (صلى الله عليه وسلم)، فهي عليه صدقة ومثلها معها» وليس عنده قوله: «أما شعرت...» إلى آخره.

(٣) رواه البخاري (١٤٦٨)، ومسلم (٩٨٣/١١).

(٤) في: (ج) زيادة «المازني» وفي: (د) زيادة «رضي عنه»، وفي: (ه) كلاهما.

(٥) في: (أ)، (ج) بدون الواو، وهي موجودة أيضاً في الجمع بين الصحيحين للحميدي (٤٨٧/١، ح ٧٧٧).

(٦) في: (ج، ه) زيادة «في أنفسهم».

(٧) في هامش الأصل في نسخة «وقال».

(٨) في البخاري بدل قوله: «قالوا: الله ورسوله أمن»، «قال: كلما قال شيئاً، قالوا: الله ورسوله أمن».

(٩) في: (ج، د) زيادة «رسول (صلى الله عليه وسلم)».

(١٠) في: (ج) «بكذا» الله

(١١) في: (ج) «رسول الله».

(١٢) في: (أ، ب، ج، د) «أو» بدل الواو، والمثبت موافق للبخاري.

الانصارِ وشِعْبِهَا ، الْأَنْصَارُ شِعَارٌ ، وَالنَّاسُ دِثَارٌ ، إِنَّكُمْ سَتَلْقَوْنَ بَعْدِي آثَرَةً ^(١) فَاصْبِرُوا حَتَّى تَلْقَوْنِي عَلَى الْحَوْضِ ^(٢) .

باب صدقة الفطر

١٨١- عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما ^(٣) قال : فَرَضَ النَّبِيُّ ﷺ صَدَقَةَ الْفِطْرِ . أَوْ قَالَ : رَمَضَانَ . عَلَى الذَّكَرِ وَالْأُنْثَى ، وَالْحُرِّ وَالْمَمْلُوكِ : صَاعًا مِنْ تَمْرٍ ، أَوْ صَاعًا مِنْ شَعِيرٍ ، قَالَ : فَعَدَلَ النَّاسُ بِهِ نِصْفَ صَاعٍ مِنْ بُرٍّ ، عَلَى الصَّغِيرِ وَالْكَبِيرِ ^(٤) .
* وفي لفظٍ : أَنْ تُوَدَّئِي قَبْلَ خُرُوجِ النَّاسِ إِلَى الصَّلَاةِ ^(٥) .

١٨٢ - و ^(٦) عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال : كُنَّا نُعْطِيهَا فِي زَمَانِ النَّبِيِّ ﷺ صَاعًا مِنْ طَعَامٍ ^(٨) ، أَوْ صَاعًا مِنْ تَمْرٍ ، أَوْ صَاعًا مِنْ شَعِيرٍ ، أَوْ صَاعًا مِنْ أَقِطٍ ، أَوْ صَاعًا مِنْ زَبِيبٍ .

فَلَمَّا جَاءَ مَعَاوِيَةَ ^(٩) وَجَاءَتِ السَّمْرَاءُ ، قَالَ : أَرَى مُدًّا مِنْ هَذَا ^(١٠) يَعْدِلُ مُدِّيَن ^(١١) .
* قَالَ ^(١٢) أَبُو سَعِيدٍ : أَمَا أَنَا فَلَا أَزَالُ أُخْرِجُهُ كَمَا كُنْتُ أُخْرِجُهُ ^(١٣) .

(١) في هامش الأصل : «حاشية : آثرة . بفتح الهمة والشاء . أي يستأثر عليكم بالفيء ، يقال : استأثر فلان بكذا ، أي استبد به ، والاسم : الإثرة ، ويقال أيضاً : آثرة . بضم الهمة ، وكسرهما مع السكون ، والله أعلم» .
(٢) رواه البخاري (٤٣٣٠) واللفظ له ، ومسلم (١٠٦١ / ١٣٩) ، الجمع بين الصحيحين للحميدي (٤٨٧ / ١) ، ح (٧٧٧) .

(٣) في : (أ) ، ح «عنه» بالإفراد .

(٤) رواه البخاري (١٥١١) واللفظ له ، ومسلم (٩٨٤ / ١٤) وقوله : «على الصغير والكبير» ليس في الرواية نفسها .

(٥) رواه البخاري (١٥٠٣) .

(٦) في : (ح) بدون الواو .

(٧) في : (ج ، هـ) «رسول الله» .

(٨) قوله : «صاعاً من طعام» سقط من : (ج) .

(٩) في : (ج) زيادة «رضي الله عنه» .

(١٠) قوله : «من هذا» سقط من : (ج) .

(١١) رواه البخاري (١٥٠٨) واللفظ له ، ومسلم (٩٨٥ / ١٧) .

(١٢) في : (ب) زيادة الواو «وقال» .

(١٣) رواه مسلم (١٨ / ٩٨٥) وزاد : «أبدأ ما عشت» ، وفي : (ج ، هـ) زيادة «على عهد رسول الله ﷺ» ،

وفي : (د) «في زمان رسول الله ﷺ» .

كتاب الصيام

١٨٣ - عن أبي هريرة رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ^(١) : « لا تَقَدَّمُوا رمضانَ بصومِ يومٍ ولا يومين ، إلا رجلٌ »^(٢) « كَانَ يَصُومُ صَوْمًا فَلْيَصُمْهُ »^(٣) .

١٨٤ - عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما قال : سمعتُ رسولَ الله ﷺ يقولُ : « إذا رَأَيْتُمُوهُ فَصُومُوا ، وإذا رَأَيْتُمُوهُ فَأَفْطِرُوا ، فَإِنْ غَمَّ^(٤) عَلَيْكُمْ فَأَقْدِرُوا^(٥) لَهُ »^(٦) .

١٨٥ - عن أنس بن مالك رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : « تَسَحَّرُوا ؛ فَإِنَّ فِي السَّحُورِ بَرَكَةً »^(٧) .

١٨٦ - عن أنس بن مالك^(٨) ، عن زيد بن ثابت [رضي الله عنهما]^(٩) قال : تَسَحَّرْنَا معَ رسولِ اللهِ ﷺ ، ثمَّ قامَ إلى الصَّلَاةِ . قال أنسٌ : قلتُ لزيدٍ : كمَ كانَ بينَ الأذانِ

(١) في هامش (أ) : «لفظ الحميدي (الجمع بين الصحيحين ٧٨/٣ ، ح ٢٢٧٠) : عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ قال : لا يتقدم أحدكم رمضان بصوم يوم أو يومين ، إلا أن يكون رجلاً ، كان يصوم صوماً ، فليصمه» لم يذكر غير هذا اللفظ .

(٢) في : (الأصل ، د ، هـ) «رجلاً» والتصويب من : (أ ، ب ، ج ، ح) ومن صحيح مسلم ، وهو بالرفع لكونه في كلام تام غير موجب .

(٣) رواه البخاري (١٩١٤) ، ومسلم (٢١ / ١٠٨٢) واللفظ له ، وفي : (أ) «فليتممه» .

(٤) قال القاضي عياض في الإكمال (٨/٤) : أي إن حال بينكم وبينه غم ، وقال : وروينا هذا الحرف في الموطأ (٢٢٧/١) : «غُم» - بضم الغين ، وتشديد الميم - بغير خلاف ، وكذلك في أكثر أحاديث مسلم .

(٥) في هامش الأصل : «حاشية : فاقدروا له : أي ضيقوا له ، يقال : قدر عليه الشيء يقدره وقدراً قَدْرًا ، وقَدْرًا : ضيقه ، فعلى هذا يقال : فاقدروا له بكسر الدال وضمها ، ذكر ابن سيده ضم عين المضارع وكسره ومصدره في المحكم ، والله أعلم» .

(٦) رواه البخاري (١٩٠٠) ، ومسلم (٨/١٠٨٠) .

(٧) رواه البخاري (١٩٢٣) ، ومسلم (٤٥/١٠٩٥) .

(٨) في : (الأصل ، هـ) زيادة «رضي الله عنه» .

(٩) الزيادة من : (ج) ، وفي : (د) «عنه» بالإنفراد .

والسحور؟ قال: قَدَرُ خَمْسِينَ آيَةً^(١).

١٨٧- عن عائشة وأم سلمة رضي الله عنهما؛ أن رسول الله ﷺ كَانَ يُدْرِكُهُ الْفَجْرُ وَهُوَ جُنُبٌ مِّنْ أَهْلِهِ، ثُمَّ يَغْتَسِلُ وَيَصُومُ^(٢).

١٨٨- عن أبي هريرة رضي الله عنه، عن النبي ﷺ قَالَ: «مَنْ نَسِيَ - وَهُوَ صَائِمٌ - فَأَكَلَ أَوْ شَرِبَ، فَلَيْتَمَّ صَوْمَهُ^(٣)؛ فَإِنَّمَا أَطْعَمَهُ اللَّهُ وَسَقَاهُ»^(٤).

١٨٩- عن أبي هريرة [رضي الله عنه]^(٥) قَالَ: بَيْنَمَا نَحْنُ جُلُوسٌ عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ إِذْ جَاءَهُ رَجُلٌ^(٦). فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! هَلَكْتُ^(٧). قَالَ: «مَالِكٌ؟» قَالَ: وَقَعْتُ عَلَى امْرَأَتِي، وَأَنَا صَائِمٌ. وَفِي رِوَايَةٍ: أَصَبْتُ أَهْلِي فِي رَمَضَانَ^(٨). فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «هَلْ تَجِدُ رَقَبَةً تَعْتِقُهَا؟» قَالَ: لَا. قَالَ: «فَهَلْ تَسْتَطِيعُ أَنْ تَصُومَ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ؟». قَالَ: لَا. قَالَ: «فَهَلْ تَجِدُ إِطْعَامَ سِتِّينَ مِسْكِينًا؟» قَالَ: لَا. قَالَ: فَمَكَثَ النَّبِيُّ ﷺ فَبَيْنَا نَحْنُ عَلَى ذَلِكَ أَتَى النَّبِيَّ ﷺ بِعَرَقٍ فِيهِ تَمْرٌ - وَالْعَرَقُ: الْمِكْتَلُ -

(١) رواه البخاري (١٩٢١) واللفظ له، ومسلم (٤٧/١٠٩٧).

(٢) رواه البخاري (١٩٢٦)، واللفظ له، ومسلم (٧٥/١١٠٩).

(٣) في: (د) زيادة «فانمًا».

(٤) رواه البخاري (١٩٣٣)، ومسلم (١٧١/١١٥٥).

(٥) الزيادة من: (ب، ج، د، هـ).

(٦) في هامش الأصل: «حاشية: ذكر عبد الغني بن سعيد المصري الحافظ في المبهمات (ص: ١٢١) أن هذا الرجل هو: سلمة بن صخر البياضي، واستدل بقصة الطهارة، وقوله فيه نظر، والله سبحانه وتعالى أعلم».

(٧) في: (ج) زيادة «وأهلكت».

(٨) في هامش (أ): «قيل لم يذكر الحميدي في كتابه (الجمع بين الصحيحين ٣/٩٠، ح ٢٢٧٥) رواية: «أصبت أهلي» بل ذكر في رواية أخرى، عن الزهري: «وقعت على امرأتي في رمضان يعني الجماع» هكذا في المخطوطة، وفي المطبوع من الجمع: بمعنى الجماع».

قال^(١): « أين السائل؟ » قال: أنا، قال: « خذْ هذا فَتَصَدَّقْ بِهِ ». فقال الرَّجُلُ: على أَفقرَ مِنِّي يا رسولَ اللَّهِ؟ فواللَّهِ ما بينَ لابتَيْها - يُريدُ: الحرتينِ - أهلُ بيتٍ أَفقرُ من أهلِ بَيْتِي. فضحكَ النبيُّ ﷺ حتَّى بدتْ أنيابُه. ثمَّ^(٢) قال: « أطعمهُ أَهلكَ »^(٣).

* الحرَّة^(٤): أرضٌ تركبُها حجارةٌ سودٌ.

باب الصَّوْمِ فِي السَّفَرِ وَغَيْرِهِ

١٩٠ - عن عائشة رضي الله عنها؛ أن حمزة بن عمرو الأسلمي [رضي الله عنه]^(٥) قال للنبي ﷺ: «أصوم^(٦) في السَّفَرِ؟ وكان كثيرَ الصَّيَامِ قال: «إن شئتَ فصُمْ، وإن شئتَ فأفطِرْ»^(٧).

١٩١ - و^(٨) عن أنس بن مالك رضي الله عنه قال: «كُنَّا نُسَافِرُ معَ النبيِّ ﷺ^(٩) فَلَمْ يَعْجَبِ الصَّائِمُ عَلَى الْمُفْطِرِ، وَلَا الْمُفْطِرُ عَلَى الصَّائِمِ^(١٠)».

١٩٢ - عن أبي الدرداء^(١١) رضي الله عنه قال: «خَرَجْنَا معَ رسولِ اللَّهِ ﷺ فِي شَهْرٍ

(١) في: (هـ) «فقال».

(٢) «ثم» لا توجد في: (ح).

(٣) رواه البخاري (١٩٣٦) واللفظ له، ومسلم (١١١/٨١).

(٤) في: (هـ) قبل هذا «قال رضي الله تعالى عنه».

(٥) الزيادة من: (ج، د، هـ).

(٦) في: (هـ) «أصوم».

(٧) رواه البخاري (١٩٤٣) واللفظ له، ومسلم (١١٢١/١٠٣).

(٨) في: (ج، ح) بدون الواو.

(٩) في: (د) في نسخة أخرى زيادة: «في رمضان».

(١٠) رواه البخاري (١٩٤٧) واللفظ له، ومسلم (١١١٨/٩٨).

(١١) في هامش الأصل: «حاشية: أبو الدرداء، اسمه: عوير، وفي أبيه اختلاف، قيل: عبد الله، وقيل:

عامر، وقيل: مالك».

رَمَضانَ، في حرٍّ شديدٍ، حتَّى إنَّ كانَ أحدُنَا لِيَضَعُ يَدَهُ على رَأْسِهِ مِنْ شِدَّةِ الحَرِّ، وما فينا^(١) صائمٌ إلا رَسولُ اللَّهِ ﷺ، وعبدُ اللَّهِ بنُ رَواحَةَ^(٢).

١٩٣ - و^(٣) عن جابرِ بنِ عبدِ اللَّهِ رضي اللهُ عنهما قالَ: كانَ رسولُ اللَّهِ ﷺ في سَفَرٍ، فَرَأَى زِحاماً ورجلاً قد ظُلِّلَ عَلَيْهِ^(٤)، فقالَ: «ما^(٥) هذا؟» قالوا: صائمٌ، قالَ: «لَيْسَ مِنَ البِرِّ الصَّوْمُ في السَّفَرِ»^(٦).

* ولمسلم^(٧): «عليكم برخصة الله التي رخص لكم».

١٩٤ - و^(٨) عن أنسِ بنِ مالكٍ رضي اللهُ عنه قالَ: كُنَّا^(٩) مع النبي ﷺ في السَّفَرِ، فَمِنَّا الصَّائِمُ، وَمِنَّا المُفْطِرُ، قالَ: فَتَرَلْنَا مَنزِلاً في يَومٍ حارٍّ، وَأَكثَرْنَا ظِلاً صَاحِبُ الكِساءِ، فَمِنَّا مَنْ يَبْقِي الشَّمْسَ بِيَدِهِ، قالَ: فَسَقَطَ الصَّوْمُ، وَقامَ المُفْطِرُونَ فَضَرَبُوا الأَبْنِيَةَ، وَسَقَوْا الرُّكَّابَ، فقالَ رسولُ اللَّهِ ﷺ^(١٠): «ذَهَبَ المُفْطِرُونَ اليَومَ بِالْأَجْرِ»^(١١).

(١) في: (هـ) زيادة «أحد».

(٢) رواه البخاري (١٩٤٥)، ومسلم (١٠٨/١١٢٢).

(٣) في: (أ، ب، ج، د، هـ، ح) بدون الواو.

(٤) «عليه» سقطت من: (ج).

(٥) في: (ح) «من» بدل «ما».

(٦) رواه البخاري (١٩٤٦) واللفظ له، ومسلم (٩٢/١١١٥).

(٧) (٧٨٦/٢) وفيه: «الذي» بدل: «التي».

قال الحافظ في الفتح (١٨٦/٤): تنبيه: أوهم كلام صاحب «العمدة» أن قوله ﷺ: «عليكم برخصة الله التي رخص لكم» مما أخرجه مسلم بشرطه، وليس كذلك، وإنما هي بقية في الحديث لم يوصل إسنادها كما تقدم بيانه، نعم وقعت عند النسائي موصولة في حديث يحيى بن أبي كثير بسنده، وعند الطبراني من حديث كعب بن عاصم الأشعري كما تقدم.

(٨) في: (ج، ح) بدون الواو.

(٩) في: (د) في نسخة أخرى زيادة «نساء».

(١٠) في: (د) في نسخة أخرى «النبي».

(١١) رواه البخاري (٢٨٩٠)، ومسلم (١٠٠/١١١٩) واللفظ له.

١٩٥ - عن عائشة رضي الله عنها قالت : كان يكونُ عليَّ الصومُ من رمضانَ ، فما أستطيعُ أن أفْضِي^(١) إلا في شعبان^(٢) .

١٩٦ - عن عائشة رضي الله عنها ؛ أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ قالَ : «مَنْ ماتَ وَعَلَيْهِ صِيَامٌ ، صَامَ عَنْهُ وَلِيَّهُ»^(٣) .

* و^(٤) أخرجه أبو داود^(٥) ، وقال : هذا في النَّذْرِ ، وهو قولُ أحمد بن حنبل رضي الله عنه^(٦) .

١٩٧ - و^(٧) عن عبد الله بن عباس رضي الله عنهما^(٨) قال : جاء رجلٌ إلى النبي ﷺ ، فقال : يا رسولَ اللهِ ! إنَّ أُمَّي ماتتُ وعليها صومٌ شهرٍ أفأفْضِيهِ عَنْهَا؟ فقال^(٩) : « لو كانَ عليَّ أمكَ دينٌ أكنتَ قاضيهِ عَنْهَا؟ » قالَ : نَعَمْ قالَ : « فدينُ اللهِ

(١) في : (هـ) «أفضيه» .

(٢) رواه البخاري (١٩٥٠) ، ومسلم (١١٤٦/١٥١) .

(٣) رواه البخاري (١٩٥٢) ، ومسلم (١١٤٧/١٥٥) .

قال الزركشي في النكت (ص: ١٨٢) : قال الشيخ تقي الدين (الإحكام ٢/ ٢٣) : ليس هذا الحديث مما اتفق الشيخان على إخرجه ، وليس كما قاله الشيخ ، فقد أخرجه البخاري ومسلم جميعاً ، كما نبه عليه عبد الحق في الجمع بين الصحيحين (٢/ ١٦٣ ، ح ١٧٥٨) ، أورده عبد الحق فيما انفرد بروايته مسلم ، وكذا ذكره صاحب المنتقى (٢/ ١٨٩ ، ح ٢٢٠٠) ، ولعل الواقع في نسخ شرح العمدة تحريف ، وكأنه إنما قال : هذا الحديث مما اتفق على إخرجه لأن المصنف لما قال : وأخرجه أبو داود ، أراد الشيخ أن يبين أنه في الصحيحين كما هو شرط المصنف ، ولو كانت ليست ثابتة في الأصل لقال : بل أخرجه مسلم .

(٤) في : (ح) بدون الواو .

(٥) ح (٢٤٠٠) .

(٦) ذكره ابن قدامة في المغني (٣/ ١٥٢ - ١٥٣) .

(٧) في : (ح) بدون الواو .

(٨) في : (أ ، ح) : «عنه» بالإفراد .

(٩) في : (هـ) زيادة «رسول الله ﷺ» .

أحَقُّ أَنْ يُقْضَى»^(١).

* وفي رواية: جاءت امرأة إلى رسول الله ﷺ فقالت: يا رسول الله! إن أمي ماتت، وعليها صومٌ نذر، أفأصوم عنها؟ فقال: «أرأيت^(٢) لو كان على أمك دينٌ فقضيتيه، أكان يؤدي ذلك^(٣) عنها؟» قالت^(٤): نعم، قال: «فصومي عن أمك»^(٥).

١٩٨ - عن سهل بن سعد الساعدي رضي الله عنه؛ أن رسول الله ﷺ قال: «لا يزال الناس بخير ما عجلوا الفطر»^(٦).

١٩٩ - عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا أقبل الليل من ههنا، وأدبر النهار من ههنا^(٧) فقد أفطر الصائم»^(٨).

٢٠٠ - عن عبد الله بن عمر [رضي الله عنهما]^(٩) قال: نهى رسول الله ﷺ عن الوصال قالوا^(١٠): إنك تواصل؟ قال^(١١): «إني لست مثلكم، إني أُطعم وأسقى»^(١٢).

(١) رواه البخاري (١٩٥٣)، ومسلم (١١٤٨/١٥٥) واللفظ له.

(٢) في: (ب) «أرأيت».

(٣) في: (ج، هـ) «أكان ذلك يؤدي».

(٤) في: (د) «فقلت».

(٥) رواه مسلم (١١٤٨/١٥٦).

(٦) رواه البخاري (١٩٥٧)، ومسلم (٤٨/١٠٩٨)، وفي: (ج) زيادة «وأخر السحور».

(٧) زاد البخاري: «وغربت الشمس»، ومسلم: «غابت الشمس».

(٨) رواه البخاري (١٩٥٤) واللفظ له، ومسلم (٥١/١١٠٠).

(٩) الزيادة من: (أ، ج، د، هـ).

(١٠) في: (د) في نسخة أخرى زيادة: «يا رسول الله».

(١١) في: (ح) «فقال».

(١٢) رواه البخاري (١٩٦٢)، ومسلم (٥٥/١١٠٢).

* رواه أبوهريرة^(١)، وعائشة^(٢)، وأنس بن مالك^{(٣)(٤)}.

٢٠١- ولمسلم^(٥): عن أبي سعيد الخدري [رضي الله عنه]^(٦)، «فأيكم أراد أن يواصل، فليواصل إلى السحر»^(٧).

باب أفضل الصيام وغيره

٢٠٢- عن عبد الله بن عمرو بن العاصي^(٨) رضي الله عنهما^(٩) قال^(١٠): أخبر رسول الله ﷺ أنني أقول: والله لأصومن النهار ولأقومن الليل ما عشت. فقلت له:

- (١) رواه البخاري (١٩٦٥)، ومسلم (٥٧/١١٠٣)، وفي: (هـ) زيادة «رضي الله عنه».
- (٢) رواه البخاري (١٩٩٤)، ومسلم (٦١/١١٠٥).
- (٣) رواه البخاري (١٩٦١)، ومسلم (٥٩/١١٠٤).
- (٤) في: (هـ) زيادة «رضي الله عنهم».
- (٥) في هامش الأصل «صوابه وللبخاري».
- (٦) الزيادة من: (ج، د، هـ).
- (٧) رواه البخاري (١٩٦٣) فقط، وعنده: «حتى» بدل: «إلى».

قال الزركشي في النكت (ص: ١٨٣): عزاه المصنف إلى رواية مسلم وهو وهم، وإنما هو من أفراد البخاري، كما قاله عبد الحق في جمعه بين الصحيحين (٢/١٤٠، ح ٨/١٦٨٥)، وكذا قال صاحب المنتقى (٢/١٧٩، ح ٢١٦١)، والضياء في أحكامه، وكذا المصنف في عمدته الكبرى، عزاهما للبخاري فقط، فالظاهر أن ما وقع في الصغرى سبق قلم.

- (٨) في: (أ، ب، ج، هـ، ح) «العاص».
- (٩) في: (د) «عنه» بالإفراد.
- (١٠) في هامش (أ): «حديث عبد الله بن عمرو أول الباب، قال الحميدي (الجمع بين الصحيحين ٣/٤٢٧، ح ٢٩٢٨): وفي رواية عكرمة بن عمار، عن يحيى بن أبي كثير: «ألم أخبرك أنك تصوم الدهر، وتقرأ القرآن كل ليلة؟» فقلت: بلى يا نبي الله، ولم أرد بذلك إلا الخير، وفيه: قال: فصم صوم داود، فإنه كان أعبد الناس، وفيه: قال: واقرأ القرآن في كل شهر، قال: قلت يا نبي الله، إني أطيق أفضل من ذلك، قال: فاقرأه في كل عشرين، قال: قلت: يا نبي الله، إني أطيق أفضل من ذلك، قال: فاقرأه في سبع، لا تزد على ذلك، قال: فشددت فشدد علي».

قَدْ قُلْتُهُ بِأَبِي أَنْتَ وَأُمِّي^(١). قَالَ: «فَإِنَّكَ لَا تَسْتَطِيعُ ذَلِكَ. فَصُمْ وَأَفْطِرْ. وَقُمْ وَنَمْ^(٢). وَصُمْ مِنَ الشَّهْرِ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ؛ فَإِنَّ الْحَسَنَةَ بَعَشْرٍ أَمْشَالِهَا. وَذَلِكَ مِثْلُ صِيَامِ الدَّهْرِ»، قُلْتُ^(٣): «فَإِنِّي^(٤) أَطِيقُ أَفْضَلَ مِنْ ذَلِكَ». قَالَ: «فَصُمْ يَوْمًا وَأَفْطِرْ يَوْمَيْنِ»، قُلْتُ: «فَإِنِّي^(٥) أَطِيقُ أَفْضَلَ مِنْ ذَلِكَ»، قَالَ: «فَصُمْ يَوْمًا وَأَفْطِرْ يَوْمًا؛ فَذَلِكَ صِيَامُ دَاوُدَ [عَلَيْهِ السَّلَامُ]^(٦)، وَهُوَ أَفْضَلُ الصِّيَامِ». فَقُلْتُ: «فَإِنِّي^(٧) أَطِيقُ أَفْضَلَ مِنْ ذَلِكَ^(٨)^(٩)».

* وَفِي رَوَايَةٍ^(١٠): «لَا صَوْمَ فَوْقَ صَوْمِ دَاوُدَ - شَطْرِ^(١١) الدَّهْرِ - صُمْ يَوْمًا وَأَفْطِرْ يَوْمًا^(١٢)».

* وَعَنْهُ قَالَ^(١٣): «قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ أَحَبَّ الصِّيَامِ إِلَى اللَّهِ صِيَامُ دَاوُدَ، وَأَحَبُّ الصَّلَاةِ إِلَى اللَّهِ^(١٤) صَلَاةُ دَاوُدَ، كَانَ يَنَامُ نِصْفَ اللَّيْلِ وَيَقُومُ ثُلُثَهُ، وَيَنَامُ

-
- (١) في: (هـ) زيادة «يا رسول الله».
- (٢) في: (ج، هـ) «ونم وقم» والمثبت موافق للبخاري.
- (٣) في: (ب) «فقلت».
- (٤) في: (أ، ب، د، هـ، ح) «إني» وكذا في البخاري.
- (٥) في جميع النسخ، وصحيح البخاري «إني».
- (٦) الزيادة من: (ج، د، هـ) ومن صحيح البخاري.
- (٧) في جميع النسخ، وصحيح البخاري «إني».
- (٨) في هامش (أ): «زاد الحميدي في كتابه (الجمع بين الصحيحين ٣/٤٢٦، ح ٢٩٢٨): «لا أفضل من ذلك»، وهذه الزيادة موجودة في: (ج، د، هـ).
- (٩) رواه البخاري (١٩٧٦) واللفظ له، ومسلم (١١٥٩/١٨١).
- (١٠) في: (أ، ب، ج، د) زيادة: «قال».
- (١١) قال ابن حجر في الفتح (٤/٢٢٥): «بالرفع على القطع، ويجوز النصب على إضمار فعل، والجر على البدل من صوم داود».
- (١٢) رواه البخاري (١٩٨٠) واللفظ له، ومسلم (١١٥٩/١٩١)، ولفظه: «صيام يوم، وإفطار يوم».
- (١٣) قال الحميدي في الجمع بين الصحيحين (٣/٤٣٠): «وأخرجه مختصراً جامعاً من رواية عمرو بن أوس الثقفي، عن عبد الله بن عمرو، أن رسول الله ﷺ قال: ثم ذكره».
- (١٤) في: (هـ) زيادة «تعالى».

سُدَّسَه ، وَكَانَ يَصُومُ يَوْمًا ، وَيُفْطِرُ يَوْمًا»^(١) .

٢٠٣ - عن^(٢) أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : أَوْصَانِي خَلِيلِي ﷺ بِثَلَاثٍ : صِيَامِ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ مِنْ كُلِّ شَهْرٍ ، وَرُكْعَتِي الضُّحَى ، وَأَنْ أُوتِرَ قَبْلَ أَنْ أَنَامَ^(٤) .

٢٠٤ - عن^(٥) مُحَمَّدِ بْنِ عَبَّادِ بْنِ جَعْفَرٍ^(٦) قَالَ^(٧) : سَأَلْتُ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا^(٨) : أَلْنَهَى النَّبِيُّ ﷺ عَنْ صَوْمِ يَوْمِ الْجُمُعَةِ ؟ قَالَ : نَعَمْ^(٩) .
* وَزَادَ مُسْلِمٌ : وَرَبَّ الْكَعْبَةِ^(١٠) .

٢٠٥ - عن^(١١) أَبِي هُرَيْرَةَ [رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ] قَالَ^(١٢) : سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ : «لَا يَصُومُنَّ^(١٣) أَحَدُكُمْ يَوْمَ الْجُمُعَةِ إِلَّا أَنْ يَصُومَ يَوْمًا قَبْلَهُ أَوْ يَوْمًا بَعْدَهُ»^(١٤) .

(١) رواه البخاري (١١٣١)، ومسلم (١١٥٩/١٨٩) واللفظ له .

(٢) في : (هـ) بزيادة الواو «وعن» .

(٣) في : (ج) وفي : (د) في نسخة أخرى زيادة «محمد» .

(٤) رواه البخاري (١٩٨١)، ومسلم (٧٢١/٨٥) .

(٥) في : (هـ) بزيادة الواو «وعن» .

(٦) في : (أ، ب، ج، د) زيادة «رضي الله عنه» .

(٧) في هامش (أ) : «لفظ الحميدي (الجمع بين الصحيحين ٢/٣٥٤، ح ١٥٧٣) في المتفق عليه : سألت جابر ابن عبد الله، وهو يطوف بالبيت أنهى النبي ﷺ عن صيام يوم الجمعة، قال : نعم ورب هذا البيت . قال : وليس لمحمد بن عباد بن جعفر عن جابر في الصحيحين غيره» .

(٨) قوله : «رضي الله عنهما» لا يوجد في : (ب، ج، د، ح) في الأصل «عنه» والتصويب من : (هـ) .

(٩) رواه البخاري (١٩٨٤)، ومسلم (١١٤٣/١٤٦) .

(١٠) لفظ مسلم (١١٤٣/١٤٦) : «ورب هذا البيت»، ولذلك قال الحافظ في الفتح (٤/٢٣٣) : وعزاها صاحب «العمدة» لمسلم فوهم .

(١١) في الأصل في نسخة بزيادة الواو «وعن» .

(١٢) الزيادة من : (أ، ج، د، هـ) .

(١٣) في هامش (أ) : «قتيل : لفظ الحميدي (الجمع بين الصحيحين ٣/١٥١، ح ٢٣٧٢) إلا يوماً قبله أو بعده، وفي رواية : (مسلم ١٤٧/١١٤٤) : إلا أن يصوم قبله أو يصوم بعده، ولم يتعرض للفظ الذي سؤى ذلك . وأما الزيادة المذكورة فهي للنسائي في الكبرى (٢/١٤١، ح ٢٧٤٧/٢) .

(١٤) رواه البخاري (١٩٨٥)، ومسلم (١١٤٤/١٤٧) .

٢٠٦- عن أبي عبيدٍ مولى ابن أزهَرَ- واسمه : سَعْدُ بنِ عُبَيْدٍ- قال : شهدتُ العيْدَ معَ عُمَرَ بنِ الحَطَّابِ رضي اللهُ عنه ، فقالَ : هذانِ يَوْمَانِ نَهَى رسولُ اللهِ ﷺ عن صِيَامِهِمَا : يَوْمُ فِطْرِكُمْ مِنْ صِيَامِكُمْ ، واليَوْمُ الآخِرُ^(١) : تَأْكُلُونَ فِيهِ مِنْ نُسُكِكُمْ^(٢) .

٢٠٧- و^(٣) عن أبي سَعِيدِ الحُدْرِيِّ رضي اللهُ عنه^(٤) قالَ : نَهَى رسولُ اللهِ ﷺ عَن صَوْمِ يَوْمَيْنِ : الفِطْرَ والنَّحْرَ ، وَعَن الصَّمَاءِ^(٥) ، وَأَنْ يَحْتَبِي الرجلُ فِي ثوبٍ واحدٍ ، وَعَن الصَّلَاةِ بَعْدَ الصُّبْحِ والعَصْرِ .
أخرجهُ مُسلمٌ بتمامه^(٦) .

وأخرج البخاري الصومَ فقط^(٧) .

٢٠٨- عن أبي سَعِيدِ الحُدْرِيِّ رضي اللهُ عنه قالَ : قالَ رسولُ اللهِ ﷺ : «مَنْ صَامَ يَوْمًا فِي سَبِيلِ اللهِ بَعَدَ اللهُ وَجْهَهُ عَنِ النَّارِ سَبْعِينَ خَرِيفًا»^(٨) .

(١) في : (ج ، د) زيادة «يوم» .

(٢) رواه البخاري (١٩٩٠) ، ومسلم (١١٣٧/١٣٨) .

(٣) في : (ج ، ح) بدون الواو .

(٤) قوله : «رضي اللهُ عنه» لا يوجد في : (١) .

(٥) في : (هـ) زيادة «اشتمال» ، وكذا في هامش الأصل في نسخة أخرى وكتب عليها : صح .

في هامش الأصل : «اشتمال الصماء عند العرب أن يجلل الرجل جسده كله بالثوب ، وقيل : الصماء هو أن يضع طرف رداءه على عاتقه ثم يدره فترده إلى موضع طرف الآخر ، وتفسيره عند الفقهاء : الاضطباع ، وهو أن يدخل وسط رداءه تحت يده اليمنى ، ثم يلقي طرفه على عاتقه الأيسر ، والله أعلم» .

(٦) أخرجه مقتصرًا على الصوم فقط (٨٢٧/١٤٠ ، ١٤١) .

(٧) رواه البخاري بتمامه (١٩٩١ ، ١٩٩٢) ، وفي هامش الأصل : «حاشية : صوابه هو في البخاري بتمامه» .

قال الزركشي في النكت (ص : ١٨٨) : وهذا غريب فقد أخرجه البخاري بتمامه في هذا الباب من صحيحه ، وترجم عليه (باب صوم يوم الفطر) (٢٣٨/٤) ، ثم قال عقيبه : (باب الصوم يوم النحر) (٢٤٠/٤) ، وذكره أيضًا لكن بدون (الصماء) و(الاحتباء) وكان المصنف لم ينظر هذا ، وإنما نظره في

باب ستر العورة (١/٤٧٦ ، ح ٣٦٧) ، فإنه ذكر طرفًا منه دون الصوم والصلاة .

(٨) رواه البخاري (٢٨٤٠) ، ومسلم (١١٥٣/١٦٧) .

باب لَيْلَةِ الْقَدْرِ

- ٢٠٩- عن عبد الله عمر رضي الله عنهما^(١)، أن رجلاً من أصحاب النبي ﷺ أروا ليلة القدر في المنام، في السبع الأواخر^(٢)، فقال رسول الله ﷺ: «أرى رؤياكم قد تواطأت في السبع الأواخر، فمن كان متحرّياًها، فليتحرّها في السبع الأواخر»^(٣).
- ٢١٠- و^(٤) عن عائشة^(٥) رضي الله عنها؛ أن رسول الله ﷺ قال: «تحروا ليلة القدر في الوتر من العشر الأواخر»^(٦).
- ٢١١- و^(٨) عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه؛ أن رسول الله ﷺ كان يعتكف في العشر الأوسط من رمضان، فاعتكف عاماً حتى إذا كانت ليلة إحدى وعشرين-

(١) في (أ، ح): «عنه» بالإفراد.

(٢) في: (هـ) زيادة «من رمضان».

(٣) رواه البخاري (٢٠١٥)، ومسلم (١١٦٥/٢٠٥).

(٤) في: (ح) بدون الواو.

(٥) في هامش (أ): «قيل: هذا اللفظ من حديث عائشة ذكره الحميدي (الجمع بين الصحيحين ٨٠/٤، ح ٣١٩٢) من أفراد البخاري، ولفظ المتفق عليه (البخاري ح ٢٠٢٠، ومسلم ٢١٩/١١٦٩): تحروا ليلة القدر في العشر الأواخر من رمضان».

(٦) في (أ): «في» ثم كتب عليها في نسخة: «من» والمثبت موافق لما في البخاري.

(٧) رواه البخاري (٢٠١٧): بزيادة قوله: «من رمضان».

قال الزركشي في النكت (ص: ١٨٩): هذا الحديث صريح في أن لفظة «في الوتر» متفق عليها، وليس كذلك بل هي من أفراد البخاري، ولم يخرجها مسلم من حديث عائشة، ووقع للشيخ تقي الدين هنا شيء ينبغي التنبيه عليه، فإنه قال (الإحكام ٣٩/٢): بعد أن ذكر حديث عائشة، هذا يدل على ما دل عليه الحديث الذي قبله، مع زيادة الاختصاص بالوتر من العشر الأواخر. انتهى.

والحديث الذي قبله هو حديث ابن عمر «أن رجلاً من الصحابة أروا ليلة القدر في المنام في السبع الأواخر فقال رسول الله ﷺ: «أرى رؤياكم قد تواطأت في السبع الأواخر، فمن كان متحرّياًها فليتحرّها في السبع الأواخر» وهذا الحديث لا يدل على ما دل عليه حديث عائشة بالزيادة التي ذكرها الشارح، فالتماس الوتر من العشر الأواخر غير التماس الوتر من السبع الأواخر.

(٨) في: (أ، ب، ج، د، هـ، ح) بدون الواو.

وهي الليلة التي يخرج من صبيحتها من اعتكافه - قال: «مَنْ اعْتَكَفَ مَعِيَ فَلْيَعْتَكِفِ»^(١) العشر الأواخر، فقد أريت هذه الليلة، ثم أنسيتها، وقد رأيتني أسجد في ماءٍ وطينٍ من صبيحتها، فالتمسوها في العشر الأواخر، والتمسوها في كل وتر^(٢)، فمطرت السماء تلك الليلة، وكان المسجد على عريش، فوكف المسجد، فأبصرت عيناى رسول الله ﷺ وعلى جبهته أثر الماء والطين من صبحٍ إحدئ وعشرين^(٣).

باب الاعتكاف

٢١٢ - عن عائشة رضي الله عنها؛ أن النبي ﷺ كان يعتكف العشر الأواخر من رمضان حتى توفاه الله عز وجل، ثم اعتكف أزواجه بعده^(٤).

* وفي لفظ: كان رسول الله ﷺ يعتكف في كل^(٥) رمضان، فإذا صلى الغداة جاء^(٦) مكانه الذي اعتكف فيه^(٧).

(١) في: (ح) زيادة «في».

(٢) في: (هـ) زيادة «قال».

(٣) رواه البخاري (٢٠٢٧) واللفظ له، ومسلم (١١٦٧/٢١٣).

قال الزركشي في النكت (ص: ١٩٠): وهذا اللفظ وهو قوله: «حتى إذا كانت...» إلى آخره لم يخرج مسلم، وإنما هو بعض روايات البخاري، بل الذي دل عليه طرف الحديث فيهما أن ليلة إحدئ وعشرين ليست هي الليلة التي كان يخرج من صبيحتها من اعتكافه، بل الخروج للخطبة كان من صبيحة إحدئ وعشرين والخروج من الاعتكاف والعود إلى المسكن - كان في مساء يوم الموفى عشرين، لا في صبيحة الحادي والعشرين.

قال الحافظ في الفتح (٤/٢٥٧-٢٥٨): ومقتضاه أن خطبته وقعت في أول اليوم الحادي والعشرين، وعلى هذا يكون أول ليالي اعتكافه الأخير ليلة اثنين وعشرين، وهو مغاير لقوله في آخر الحديث: «فأبصرت عيناى رسول الله ﷺ وعلى جبهته أثر الماء والطين، من صبح إحدئ وعشرين، فإنه ظاهر في أن الخطبة كانت في صبح اليوم العشرين، ووقوع المطر كان ليلة إحدئ وعشرين، وهو الموافق لبقية الطرق... ويؤيده أن في رواية الباب الذي يليه: «فإذا كان حين يمسي من عشرين ليلة تمضي ويستقبل إحدئ وعشرين رجع إلى مسكنه» وهذا في غاية الإيضاح.

(٤) رواه البخاري (٢٠٢٦)، ومسلم (٥/١١٧٢) وعندهما بلفظ: «من بعده» وكذا في: (ج).

(٥) «كل» لا توجد في: (ب).

(٦) وللكشميهني وأبي ذر وأبي الوقت «حل»، ولغيرهم: «دخل».

(٧) رواه البخاري (٢٠٤١) وعنده: «دخل» بدل: «جاء».

٢١٣- و^(١) عن عائشة رضي الله عنها ؛ أنها كانت تُرَجِّلُ النَّبِيَّ ﷺ وهي حائضٌ، وهو مُعْتَكِفٌ فِي الْمَسْجِدِ ، وهي فِي حُجْرَتِهَا ، يُنَاوِلُهَا رَأْسَهُ ^(٢) .

* وفي روايةٍ : وَكَانَ لَا يَدْخُلُ الْبَيْتَ إِلَّا لِحَاجَةِ الْإِنْسَانِ ^(٣) .

* وفي روايةٍ : أَنَّ عَائِشَةَ ^(٤) قَالَتْ : إِنْ كُنْتُ لَأَدْخُلُ الْبَيْتَ لِلْحَاجَةِ - وَالْمَرِيضُ فِيهِ - فَمَا أَسْأَلُ عَنْهُ إِلَّا وَأَنَا مَارَّةٌ ^(٥) .

٢١٤- عن عُمر بن الخطاب رضي الله عنه قال : قلتُ : يا رسولَ اللهِ ! إني كنتُ نذرتُ فِي الْجَاهِلِيَّةِ أَنْ أَعْتَكِفَ لَيْلَةً - وَفِي رِوَايَةٍ : يَوْمًا - فِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ ؟ قَالَ : «فَأَوْفِ بِنَذْرِكَ» ^(٦) .

* وَلَمْ يَذْكُرْ بَعْضُ الرُّوَاةِ : «يَوْمًا» وَلَا : «لَيْلَةً» ^(٧) .

٢١٥- عن صَفِيَّةَ بنتِ حُمَيٍّ رضي الله عنها قَالَتْ : كَانَ النَّبِيُّ ﷺ مُعْتَكِفًا ^(٨) ، فَأَتَيْتُهُ أَزُورُهُ لَيْلًا فَحَدَّثْتُهُ ، ثُمَّ قَمْتُ لِأَنْقَلِبَ فَقَامَ مَعِيَ لِيَقْلِبَنِي - وَكَانَ مَسْكُنُهَا فِي دَارِ أَسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ - فَمَرَّ رَجُلَانِ مِنَ الْأَنْصَارِ ^(٩) ، فَلَمَّا رَأَى رَسُولَ اللهِ ﷺ أُسْرَعَا ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ : «عَلَى رِسْلِكُمَا ؛ إِنَّهَا صَفِيَّةُ بنتُ حُمَيٍّ» ، فَقَالَا : سُبْحَانَ اللهِ !

(١) في : (ج) بدون الواو .

(٢) رواه البخاري (٢٠٤٦) واللفظ له ، ومسلم (٩/٢٩٧) .

(٣) رواه مسلم (٦/٢٩٧) .

(٤) في : (ج) زيادة «رضي الله عنها» .

(٥) رواه مسلم (٧/٢٩٧) .

(٦) رواه البخاري (٢٠٣٢) ، ومسلم (٢٧/١٦٥٦) ، وسيأتي برقم (٣٦٧) .

(٧) قال مسلم : أما أبو أسامة والثقفي ففي حديثهما : «اعتكاف ليلة» ، وأما في حديث شعبة ، فقال : «جعل عليه يوماً يعتكفه» وليس في حديث حفص ، ذكر يوم ولا ليلة .

(٨) في : (هـ) ، ح) زيادة «المسجد» .

(٩) قال ابن الملقن في الإعلام (٥/٤٥٠) : الرجلان المبهمان في هذا الحديث لم أر من تعرض لبيانهما إلا ابن

العتار في شرحه ، فإنه قال : قيل إنهما أسيد بن حضير ، وعباد بن بشر صاحب المصباحين .

عقب عليه ابن حجر في الفتح (٤/٢٧٩) وقال : ولم يذكر لذلك مستنداً .

يارسولَ الله^(١)! فقال: « إِنَّ الشَّيْطَانَ يَجْرِي مِنْ ابْنِ آدَمَ^(٢) مَجْرَى الدَّمِّ ، وَإِنِّي خَشِيتُ أَنْ يَقْدِفَ فِي قُلُوبِكُمْ شَرًّا^(٣) . أَوْ قَالَ : « شَيْئًا^(٤) .

* وفي روايةٍ : أَنَّهَا جَاءَتْ تَزْوُرُهُ فِي اعْتِكَافِهِ فِي الْمَسْجِدِ فِي الْعَشْرِ الْآخِرِ مِنْ رَمَضَانَ ، فَتَحَدَّثَتْ عِنْدَهُ سَاعَةً ، ثُمَّ قَامَتْ تَنْقَلِبُ ، فَقَامَ النَّبِيُّ ﷺ مَعَهَا يَقْلِبُهَا^(٥) ، حَتَّى إِذَا بَلَغَتْ بَابَ الْمَسْجِدِ عِنْدَ بَابِ أُمِّ سَلَمَةَ^(٦) ، ثُمَّ ذَكَرَهُ بِمَعْنَاهُ^(٧) .

* * *

= ثم قال : ووقع في رواية سفيان الآتية بعد ثلاثة أبواب « فأبصره رجل من الأنصار » بالإفراد ، وقال ابن التين : إنه وهم ، ثم قال : يحتمل تعدد القصة . قلت : والأهل عدمه ، بل هو محمول على أن أحدهما كان تبعاً للآخر ، أو خص أحدهما بخطاب المشافهة دون الآخر ، ويحتمل أن يكون الزهري كان يشك فيه ، فيقول تارة : رجل ، وتارة : رجلان ، فقد رواه سعيد بن منصور ، عن هشيم ، عن الزهري : « لقيه رجل أو رجلان » بالشك ، وليس لقوله : رجل مفهوم ، نعم رواه مسلم من وجه آخر من حديث أنس بالإفراد ، ووجهه ما قدمته من أن أحدهما كان تبعاً للآخر ، فحيث أفرد ذكر الأهل ، وحيث ثنى ذكر الصورة .

(١) في : (ج) زيادة « صلى الله عليه وسلم » .

(٢) في « الصحيحين » : « من الإنسان » ، وفي رواية للبخاري (٢٠٣٩) بلفظ : « ابن آدم » .

(٣) في البخاري : « سوءاً » ، بدل : « شرّاً » .

(٤) رواه البخاري (٣٢٨١) ، ومسلم (٢٤ / ٢١٧٥) .

(٥) في : (ج) « ليقلبها » .

(٦) رواه البخاري (٢٠٣٥) ، ومسلم (٢٥ / ٢١٧٥) .

(٧) في : (ب) زيادة : « الأول » .

كتاب الحج

باب المواقيت

٢١٦ - عن عبد الله بن عباس رضي الله عنهما^(١)؛ أن رسول الله ﷺ وَقَّتَ لِأَهْلِ الْمَدِينَةِ ذَا الْحُلَيْفَةِ . ولأهل الشام : الجحفة . ولأهل نجد : قرن المنازل ولأهل اليمن : يلملم ، « هُنَّ لَهْنٌ ، ولمن أتى عليهن من غيرهن^(٢) ، ممن أراد الحجَّ والعُمرة ، ومَنْ كَانَ دُونَ ذَلِكَ فَمَنْ حَيْثُ أَنْشَأَ ، حَتَّى أَهْلُ مَكَّةَ مِنْ مَكَّةَ »^(٣) .

٢١٧ - و^(٤) عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما ؛ أن رسول الله ﷺ قَالَ : « يُهْلُ أَهْلُ الْمَدِينَةِ : مِنْ ذِي الْحُلَيْفَةِ ، وَأَهْلُ الشَّامِ : مِنَ الْجُحْفَةِ ، وَأَهْلُ نَجْدٍ : مِنْ قَرْنٍ » . قَالَ عَبْدُ اللَّهِ : وَبَلَّغَنِي أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : « وَمَهْلُ أَهْلِ الْيَمَنِ : مِنْ يَلْمَلَمَ »^(٥) .

باب ما يلبس المحرم من الثياب

٢١٨ - عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما^(٦)؛ أن رجلاً قال : يا رسول الله ! ما يلبس المحرم^(٧) من الثياب ؟ قال رسول الله ﷺ : « لا يلبس القميص^(٨) ولا العمائم ، ولا السراويلات ، ولا البرانس ، ولا الخفاف ، إلا أحدًا لا يجد نعلين فليلبس الخفين ،

(١) في : (أ، ح) «عنه» بالإنفراد .

(٢) في : (هـ) «من غير أهلهم» .

(٣) رواه البخاري (١٥٢٤)، ومسلم (١١٨١/١١) .

(٤) في : (ح) بدون الواو .

(٥) رواه البخاري (١٥٢٥)، ومسلم (١١٨٢/١٣) .

(٦) في (أ، ح) «عنه» بالإنفراد، والتصويب من : (ب، ج، د) .

(٧) قال ابن الملقن في الإعلام (٣٧/٦) : الألف واللام في «المحرم» للجنس، ولذلك جمع - عليه الصلاة والسلام - القميص وما بعدها، ولو أريد المحرم الواحد لقليل : ولا يلبس قميصاً ولا عمامة، ونحو ذلك

بالإنفراد، وإن كان في بعض الروايات أفراد «القميص» .

(٨) في : (ب، ج، ح) وكذا في هامش الأصل في نسخة أخرى «قميص» .

وَلْيَقْطَعْهُمَا أَسْفَلَ مِنَ الْكَعْبَيْنِ ، وَلَا يَلْبَسَ مِنَ الثِّيَابِ شَيْئاً مَسَّهُ زَعْفَرَانٌ أَوْ وَرْسٌ^(١) .
* وللبخاري: « وَلَا تَنْتَقِبُ الْمَرْأَةُ وَلَا تَلْبَسُ الْقَفَازِينَ^(٢) » .

٢١٩ - عن عبد الله بن عباس رضي الله عنهما قال : سمعتُ النبي ﷺ يُخَطِّبُ بَعْرَفَاتٍ : « مَنْ لَمْ يَجِدْ نَعْلَيْنِ فَلْيَلْبَسِ الْخُفَّيْنِ ، وَمَنْ لَمْ يَجِدْ إِزَاراً فَلْيَلْبَسِ سَرَاوِيلَ^(٣) لِلْمُحْرَمِ^(٤) .

٢٢٠ - عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما ؛ أَنَّ تَلْبِيَةَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ : « لَبَّيْكَ اللَّهُمَّ لَبَّيْكَ ، لَبَّيْكَ لَا شَرِيكَ لَكَ لَبَّيْكَ إِنَّ الْحَمْدَ وَالنُّعْمَةَ لَكَ وَالْمُلْكَ ، لَا شَرِيكَ لَكَ » .
قال : وَكَانَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ يُزِيدُ فِيهِمَا : لَبَّيْكَ^(٥) وَسَعْدِيكَ ، وَالْخَيْرُ بِيَدَيْكَ^(٦) ، وَالرَّغْبَاءُ إِلَيْكَ وَالْعَمَلُ^(٧) .

٢٢١ - عن أبي هريرة [رضي الله عنه]^(٨) قال : قال النبي ﷺ : « لَا يَحِلُّ لِمَرْأَةٍ

(١) رواه البخاري (١٥٤٢)، ومسلم (١/١١٧٧).

(٢) رواه البخاري (١٨٣٨).

(٣) في : (الأصل، ج، د) «السرراويل» والتصويب من : (أ، ب، د، هـ، ح) ومن هامش الأصل، وصحيح البخاري .

(٤) رواه البخاري (١٨٤١) واللفظ له، ومسلم (٤/١١٧٨).

(٥) في : (د) مرة واحدة .

(٦) عند مسلم زيادة «لبيك» قال ابن الملقن في الإعلام (٦/٥٥) : وأسقط المصنف منها لبيك بعد قوله : «والخير بيديك» وهذه الزيادة موجودة أيضاً في الجمع بين الصحيحين للحميدي (٢/١٤٣، ح ١٢٤٨).

(٧) رواه البخاري (١٥٤٩)، ومسلم (١١٨٤/١٩)، واللفظ له، وليس عند البخاري زيادة ابن عمر عنه .

قال الزركشي في النكت (ص : ١٩٨) : قوله : «وكان ابن عمر يزيد فيها لبيك وسعديك» هذه الزيادة ليست في البخاري، بل أخرجها مسلم خاصة، كما نبه عليه عبد الحق في جمعه (٢/١٩٩، ح ١٨٣٨)، ونصه : لم يذكر البخاري زيادة عمر، ولا ابن عمر، وقال الصنعاني في الحاشية (٣/٤٨١) : ولكن الذي في مسلم أنه كان يزيد ذلك عمر، وفي رواية مالك، عن نافع، عن ابن عمر أنه كان يزيد فيها ذلك .

وقال ابن حجر في الفتح (٣/٤١٠) : فعرف أن ابن عمر اقتدئ في ذلك بأبيه .

(٨) الزيادة من : (ب، ج، د، هـ).

(٩) في : (ج، ح) «رسول الله» .

تُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ ، أَنْ تُسَافِرَ مَسِيرَةَ يَوْمٍ وَلَيْلَةٍ ، إِلَّا وَمَعَهَا حُرْمَةٌ^(١)»^(٢) .
* وفي لفظ للبُخَارِيِّ^(٣) :^(٤) « تُسَافِرُ مَسِيرَةَ يَوْمٍ إِلَّا مَعَ ذِي مَحْرَمٍ »^(٥) .

باب الفدية

٢٢٢ - عن عبد الله بن مَعْقِلٍ^(٦) [رضي الله عنه]^(٧) قال : جَلَسْتُ إِلَى كَعْبِ بْنِ عَجْرَةَ^(٨) فَسَأَلْتُهُ عَنِ الْفِدْيَةِ ؟ فَقَالَ : نَزَلَتْ فِي خَاصَّةٍ ، وَهِيَ لَكُمْ عَامَةٌ ! حُمِلْتُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ، وَالْقَمَلُ يَتَنَاثَرُ عَلَيَّ وَجْهِي ، فَقَالَ : « مَا كُنْتُ أَرَى الْوَجَعَ بَلَّغَ بِكَ مَا أَرَى » أَوْ : « مَا كُنْتُ أَرَى الْجَهْدَ بَلَّغَ بِكَ مَا أَرَى ، أَتَجِدُ شَاةً ؟ » فَقُلْتُ : لَا ، قَالَ : « فَصُمْ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ ، أَوْ أَطْعِمْ سِتَّةَ مَسَاكِينَ ، لِكُلِّ مِسْكِينٍ نَصْفَ صَاعٍ »^(٩) .
* وفي رواية : فَأَمَرَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : أَنْ يُطْعِمَ فَرَقًا بَيْنَ سِتَّةٍ ، أَوْ يُهْدِيَ شَاةً ، أَوْ يَصُومَ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ^(١٠)^(١١) .

- (١) في هامش (أ) : « قيل : لفظ الحميدي (الجمع بين الصحيحين ٣/ ١١٣ ، ح ٢٣١٧) في المتفق عليه بعد قوله : « يوم وليلة » وليس معها حرمة .
(٢) رواه البخاري (١٠٨٨) واللفظ له ، ومسلم (١٣٣٩/ ٤٢١) .
(٣) في : (ب) « وهو لفظ البخاري » بدل : « وفي لفظ البخاري » .
(٤) في : (هـ) زيادة « أن » .
(٥) بهذا اللفظ ليس للبخاري ، وإنما هو لمسلم (١٣٣٩/ ٤٢٠) .
اتفق الزركشي في التكت (ص : ٢٠٠) ، وابن الملقن في الإعلام (٦/ ٧٣) أن اللفظ الذي عزاه المصنف إلى البخاري وحده ، هو في مسلم أيضاً ، فعزوه هذا اللفظ إلى البخاري وحده يوهم انفراداً بذلك ، وليس كذلك لما علمته ، فلو حذف واقتصر على قوله : وفي لفظ كان أولى .
(٦) في (أ ، ب ، ج ، ح) « مغفل » بالغين والفاء ، وهو خطأ .
(٧) الزيادة من : (أ ، ب ، ج ، د ، ح) .
(٨) في : (هـ) زيادة « رضي الله عنه » .
(٩) رواه البخاري (١٨١٦) ، ومسلم (١٢٠١/ ٨٥) .
(١٠) رواه البخاري (١٨١٧) .
(١١) في : (ج) زيادة « الفرق : ثلاثة أصع بصاع رسول الله ﷺ » .

باب حرمة مكة

٢٢٣ - عن أبي شريح^(١)؛ خويلد بن عمرو الخزاعي العدوي رضي الله عنه؛ أنه قال لعمر بن سعيد بن العاص^(٢) - وهو يبعث البعث إلى مكة -: ائذن لي أيها الأمير أن أحدثك قولاً قام به رسول الله ﷺ العَدَمِ يَوْمَ الْفَتْحِ ، فسمِعته أُذُنَايَ ، ووعاه قَلْبِي ، وأبصرته عَيْنَايَ ، حين تكلم به ، أنه حمد الله ، وأثنى عليه ، ثم قال : « إن مكة حرمها الله ، ولم يحرمها الناس ، فلا يحل لأمرئ يؤمن بالله واليوم الآخر أن يسفك بها^(٣) دماً ، ولا يعضد بها شجرة ، فإن أحد ترخص بقتال رسول الله ﷺ ، فقولوا : إن الله أذن لرسوله ﷺ^(٤) ، ولم يأذن لكم ، وإنما أذن لي ساعة من نهار ، وقد عادت حرمتها اليوم كحرمتها بالأمس ، فليبلغ الشاهد الغائب » .

فقيل لأبي شريح : ما قال لك ؟ قال : أنا أعلم بذلك منك يا أبا شريح . إن الحرم لا يعيد عاصياً ، ولا فاراً بدم ، ولا فاراً بخربة^(٥) .

* الخربة^(٦) : بالخاء المعجمة والراء المهملة ، قيل : الجناية^(٧) ، وقيل : البلية ،

(١) في هامش الأصل : « حاشية : من الكنى لابن عبد البر (١/٣٣٧ ، ت ٣٢٦) وفي اسم أبي شريح أقوالاً آخر ، قيل : عمرو بن خويلد ، وقيل : كعب بن عمرو ، وقيل : هاني بن عمرو ، وأصحها : خويلد بن عمرو الذي في أصل الكتاب ، والله أعلم » .

(٢) في هامش الأصل : « حاشية : عمرو بن سعيد ، هو أبو أمية : عمرو بن سعيد بن العاصي بن سعيد بن العاصي ، يعرف بالاشدق ، ويقال : إن أول من سماه بذلك معاوية رضي الله عنه ، قيل : إنه رأي النبي ﷺ ، والله أعلم » .

(٣) في : (ب) في الموضوعين « فيها » .

(٤) في : (ج) « أذن لرسول الله » ، وفي : (د) بدون « صلى الله عليه وسلم » .

(٥) رواه البخاري (١٠٤) ، ومسلم (٤٤٦/١٣٥٤) .

(٦) في : (هـ) قبل هذا زيادة « قال رضي الله عنه » .

(٧) في : (ب) ، (ج) ، (د) « الخيانة » ، وما في الأصل هو الصواب ، وكذا ورد بلفظ : « الجناية » عند ابن الأثير في النهاية (٢/١٧) ، باب الخاء مع الراء ونقل عنه ابن منظور في اللسان (٢/٣٤٨) ، فصل الخاء المعجمة وقال ابن الملقن في الإعلام (٦/١١٨) : وأصلها سرقة الإبل كما ذكرها المصنف ، وتطلق على كل جنابة سواء كانت في الإبل أو غيرها .

وقيل: التُّهْمَةُ، وأصلها في سرقة الإبل، قال الشاعرُ:

الخَارِبُ اللصُّ يُحِبُّ الخَارِبَا^(١)

٢٢٤- عن عبد الله بن عباس رضي الله عنهما قال: قال رسول الله ﷺ - يوم فتح مكة -: « لا هجرة، ولكن جهاد ونية. وإذا استنفرتم فانفروا ».

وقال يوم فتح مكة: « إن هذا البلد حرمه^(٢) الله يوم خلق السماوات والأرض، فهو حرام بحرمة الله إلى يوم القيامة، وإنه لم يحل القتال^(٣) فيه لأحد قبلي، ولم يحل لي إلا ساعة من نهار، فهو حرام بحرمة الله إلى يوم القيامة، لا يُعْضَدُ شوكُهُ ولا يُنْفَرُ صَيْدُهُ، ولا يلتقط لقطته إلا من عرفها، ولا يُخْتَلَى^(٤) خلاه ». فقال^(٥) العباس: يا رسول الله! إلا الإذخِرُ؛ فإنه لقينهم ويوتهم. فقال^(٦): « إلا الإذخِرُ^{(٧)(٨)} ». القين^(٩): الحداد.

(١) ذكره المبرد في الكامل (٤٣/٣) ولم ينسبه، قال الشاعر الراجز:

والخارب اللص يحب الخاربا وتلك قريبن مثل أن تناسبا

أن تُشبه الضرائب الضرابا

والمعنى: لا يركن اللص إلا إلى لص مثله، وكان العلاقة بينهما علاقة النسب، أو كأن الشبه الذي يجمع بين خلقيهما شبه أبناء البطن الواحدة بعضهم لبعض.

(٢) في: (د) «حرمها».

(٣) في: (ح) «لا يحل».

(٤) في هامش الأصل: «حاشية: يختلى بحشيش، وقيل: بقطع، ويعضد: يقطع، والله تعالى أعلم».

(٥) في: (د) «قال» وكذا في: (هـ) وفيها أيضاً زيادة «رضي الله عنه».

(٦) عند البخاري، وكذا في الجمع للحميدي: «قال»، ولا توجد في: (ح).

(٧) رواه البخاري (١٨٣٤) واللفظ له، ومسلم (١٣٥٣)، الجمع بين الصحيحين للحميدي (١٨/٢)، ح (٩٩٧).

(٨) في هامش (أ): «حديث أبي هريرة في قسم المتفق عليه من الحميدي (الجمع بين الصحيحين ٣/٨٣-٨٤،

ح ٢٢٦٣) مذكور من روايتين: إحداهما: عن يحيى بن أبي كثير، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة، ثم

ذكرها، والرواية الثانية: عن أبي نعيم، عن شيبان، ثم ذكرها».

(٩) في: (هـ) قبل هذا «قال رضي الله عنه».

باب ما يجوز قتله

٢٢٥- عن عائشة رضي الله عنها ؛ أن رسول الله ﷺ قال : « خَمْسٌ مِنَ الدَّوَابِّ كُلُّهُنَّ فَاسِقٌ ^(١) ، يُقْتَلْنَ فِي ^(٢) الْحَرَمِ : الْغُرَابُ ، وَالْحِدَاةُ ، وَالْعَقْرَبُ ، وَالْفَأْرَةُ ، وَالْكَلْبُ الْعَقُورُ ^(٣) .

* ولمسلم : « بِقَتْلِ ^(٤) خَمْسٍ فَوَاسِقٍ فِي الْحَلِّ وَالْحَرَمِ ^(٥) .

* الْحِدَاةُ : بِكسر الحاء ، وَفَتْح الدَّالِ مَهْمُوزٍ ^(٦) .

باب دخول مكة وغيره

٢٢٦- عن أنس بن مالك رضي الله عنه ؛ أن رسول الله ﷺ دَخَلَ مَكَّةَ ^(٧) عَامَ الْفَتْحِ ، وَعَلَى رَأْسِهِ الْمِغْفَرُ ^(٨) ، فَلَمَّا نَزَعَهُ جَاءَهُ رَجُلٌ ، فَقَالَ : ابْنُ خَطَلٍ ^(٩) مُتَعَلِّقٌ

(١) في : (هـ، ح) «فواسق» .

(٢) في : (هـ) زيادة «الحل و» .

(٣) رواه البخاري (١٨٢٩) ، واللفظ له ، ومسلم (٦٨/١٩٨) .

(٤) في : (أ، ب، هـ، ح) «يقتل» بالمشناة التحتية ، وفي : (ج) «يقتلن» والمثبت موافق لمسلم ، نقله على الصواب ابن الملقن في الإعلام (١٤١/٦) وقال : وقول عائشة التي نبهنا عليه : «يقتل خمس فواسق» هو بإضافة «خمس» لا بتثوينه كما ضبطه النووي في شرح مسلم .

(٥) مسلم (٧٠/١١٩٨) .

قال الزركشي في النكت (ص : ٢٠٦) : اعلم أن اللفظ الأول للبخاري ، ولمسلم مثله إلا أنه قال : «فواسق» بدل «فاسق» .

وأما اللفظ الثاني الذي عزاه لمسلم فليس فيه كذلك ، وإنما لفظه : «خمس فواسق يقتلن في الحل والحرم» وفي رواية له (٧٠/١١٩٨) . قالت : «أمر رسول الله ﷺ بقتل خمس فواسق في الحل والحرم» ولعل المصنف أراد أن ليس هو لفظ النبي ﷺ وإنما هو لفظ الراوي .

(٦) «مهموز» لا توجد في : (أ، ب، د، هـ) ، وهذا التفسير لا يوجد في : (ب، ح) .

(٧) في : (هـ) «يوم» بدل «عام» ، وفي (أ) : كتب فوقها «يوم» ووضع عليها علامة : صح ، وفي : (ج) «يوم عام» ، وفي : (ح) «عام يوم» .

(٨) في هامش الأصل : «حاشية : المغفر : قناع الحديد» .

(٩) في هامش الأصل : «اسمه : عبد العزى ، وقيل : غالب ، وقيل : عبد الله ، وقيل : هلال ، ذكره ابن بشكوال ولم يذكر غالباً» .

بَأَسْتَارِ الكَعْبَةِ ، فقال : « اَقْتُلُوهُ »^(١) .

٢٢٧- و^(٢) عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما ؛ أن رسول الله ﷺ دَخَلَ مَكَّةَ مِنْ كَدَاءٍ ، مِنَ الثَّنِيَّةِ العُلْيَا الَّتِي بِالْبَطْحَاءِ ، وَخَرَجَ مِنَ الثَّنِيَّةِ السُّفْلَى^(٣) .

٢٢٨- [و^(٤) عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما^(٥) قال : دَخَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ البَيْتَ ، وَأَسَامَةُ بْنُ زَيْدٍ ، وَبِلَالٌ ، وَعُثْمَانُ بْنُ طَلْحَةَ فَأَغْلَقُوا عَلَيْهِمُ البَابَ ، فَلَمَّا فَتَحُوا كُنْتُ أَوَّلَ مَنْ وَكَّجَ ، فَلَقَيْتُ بِلَالَ ، فَسَأَلْتُهُ : هَلْ صَلَّى فِيهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ؟ قَالَ : نَعَمْ . بَيْنَ العَمُودَيْنِ الِيمَانِيِّينَ^(٦) .

٢٢٩- عن عمر^(٧) رضي الله عنه ؛ أَنَّهُ جَاءَ إِلَى الحَجَرِ الأَسْوَدِ فقبَّله . وقال : إِنِّي لأَعْلَمُ أَنَّكَ حَجَرٌ ، لَا تَضُرُّ وَلَا تَنْفَعُ ، وَلَوْلَا أَنِّي رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ يُقَبِّلُكَ مَا قَبَّلْتُكَ^(٨) .

٢٣٠- عن عبد الله بن عباس [رضي الله عنهما]^(٩) قال : قَدِمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ

= قال ابن حجر في الفتح (٤/٦١) : والجمع بين ما اختلف فيه من اسمه أنه كان يسمى عبد العزى ، فلما أسلم سمي عبدا ، وأما من قال : هلال ، فالتبس عليه بأخ له اسمه هلال ، بين ذلك الكلبي في النسب ، وقيل : هو عبد الله بن هلال بن خطل ، وقيل : غالب بن عبد الله بن خطل ، واسم خطل : عبد مناف من بني تميم بن فهر بن غالب .

(١) رواه البخاري (١٨٤٦) ، ومسلم (٤٥٠/١٣٥٧) واللفظ له ، الجمع بين الصحيحين (٢/٤٨٣) ، ح (١٨٥١) .

(٢) في : (أ ، ب ، ج ، د ، هـ ، ح) بدون الواو .

(٣) رواه البخاري (١٥٧٦) ، ومسلم (١٢٥٧/٢٢٣) .

(٤) الزيادة من : (أ ، ب ، ج ، د ، هـ ، ح) .

(٥) في الأصل : «عنه» والتصويب من : (ب ، ج ، د ، هـ ، ح) ولا يوجد في : (أ) .

(٦) رواه البخاري (١٥٩٨) واللفظ له ، ومسلم (٣٩٣/١٣٢٩) .

(٧) في : (هـ) زيادة «ابن الخطاب» .

(٨) في الأصل «رسول الله» ثم كتب عليها «النبي» وعليها كلمة «صح» ، وكذا في : (ج ، هـ) وفي نسخة أخرى في : (د) .

(٩) رواه البخاري (١٥٩٧) ، ومسلم (٢٥٠/١٢٧٠) .

(١٠) الزيادة من : (ب ، ج ، د ، هـ) .

وأصحابه^(١). فقال المشركون: إنه يقدم عليكم وقد وهنهم^(٢) حمى يشرب، فأمرهم النبي ﷺ أن يرملوا الأشواط الثلاثة، وأن يمشوا ما بين الركنين، ولم يمنعهم أن يرملوا الأشواط كلها إلا الإبقاء^(٣) عليهم^(٤).

٢٣١- عن عبد الله بن عمر [رضي الله عنهما]^(٥) قال: رأيت رسول الله ﷺ - حين يقدم مكة - إذا استلم الركن الأسود، أول ما يطوف: يخبُّ ثلاثة أشواط^(٦).

٢٣٢- عن عبد الله بن عباس [رضي الله عنهما]^(٧) قال: طاف النبي ﷺ في حجة الوداع على بعير، يستلم الركن بمحجن^(٨).
* المحجن: عصا مخنية الرأس.

٢٣٣- عن عبد الله بن عمر [رضي الله عنهما]^(٩) قال: لم أر النبي ﷺ يستلم من البيت إلا الركنين اليمانيين^(١٠).

* * *

(١) في هامش الأصل وفي هامش: (أ) في نسخة أخرى زيادة «مكة» وكذا في: (ج، د، هـ).

(٢) في: (ب، ج، د، هـ)، وفي هامش الأصل: «وهتهم» وهي رواية عند البخاري برقم (٤٢٥٦)، وفي هامش الأصل في نسخة أخرى «وقد» بدل «وفد».

(٣) في هامش الأصل: «حاشية: الإبقاء: يجوز فيها: الرفع والنصب، والنصب أصوب».

قال القرطبي في المفهم (٣/٣٧٦): روايتنا: الإبقاء - بالرفع - على أنه فاعل يمنعهم، ويجوز نصبه على أن يكون مفعولاً من أجله، ويكون في: يمنعهم، ضمير عائد على النبي ﷺ، فتأمله.

(٤) رواه البخاري (١٦٠٢) واللفظ له، ومسلم (١١٦٦/٢٤٠)، الجمع بين الصحيحين (٢/٤٣، ح ١٠٢٥).

(٥) الزيادة من: (ب، ج، د، هـ، ح).

(٦) رواه البخاري (١٦٠٣)، ومسلم (١٢٦١/٢٣٢)، وعندهما: «أطواف» بدل: «أشواط» وزادا: «من السبع».

(٧) الزيادة من: (أ، ب، ج، د، هـ) وفي: (أ) «عنه» بالإفراد.

(٨) رواه البخاري (١٦٠٧)، ومسلم (١٢٧٢/٢٥٣).

(٩) الزيادة من: (ج، د، هـ).

(١٠) رواه البخاري (١٦٠٩)، ومسلم (١٢٦٧/٢٤٢).

باب التمتع

٢٣٤- عن أبي جَمْرَةَ - نَصْرُ بنِ عِمْرَانَ الضُّبَعِيِّ^(١) قال : سألت ابنَ عباسٍ^(٢) عن المتعة ؟ فأمرني بها ، وسألته عن الهدْيِ ؟ فقال : فيها^(٣) جَزورٌ أو بقرةٌ ، أو شاةٌ ، أو شِركٌ في دمٍ . قال : وكانَ ناساً^(٤) كَرِهوها ، فنِمتُ ، فرأيتُ في المنامَ كأنَّ إنساناً^(٥) يُنادي : حجٌّ مَبْرورٌ ، ومُتعةٌ مُتقبَلَةٌ . فَأَتَيْتُ ابنَ عباسٍ^(٦) فحدَّثتُهُ^(٧) . فقال : اللهُ أكبرُ ، سَنَةَ أَبِي القَاسِمِ ﷺ^(٨) .

٢٣٥- عن عبدِ اللهِ بنِ عُمَرَ [رضي اللهُ عنهما]^(٩) قال : تمتعَ رسولُ اللهِ ﷺ^(١٠) في حَجَّةِ الوُدَاعِ بِالْعُمْرَةِ إِلَى الحِجِّ ، وأهدى ، فسَاقَ مَعَهُ الهدْيَ مِنْ ذِي الحُلَيْفَةِ ، وبَدَأَ رسولُ اللهِ ﷺ ، فأهَلَ بِالْعُمْرَةِ ، ثمَّ أهَلَ بِالحِجِّ ، فتمتَعَ النَّاسُ مَعَ رسولِ اللهِ ﷺ بِالْعُمْرَةِ إِلَى الحِجِّ ، فكانَ مِنَ النَّاسِ مَنْ أهدى ، فسَاقَ الهدْيَ مِنْ ذِي الحُلَيْفَةِ . ومنهُمُ مَنْ لم يهدِ ، فلمَّا قَدِمَ النَّبِيُّ ﷺ ، قالَ للنَّاسِ : «مَنْ كَانَ مِنْكُمْ أهدى^(١١) فَإِنَّهُ لَا يَحِلُّ مِنْ شَيْءٍ حَرَمَ مِنْهُ حَتَّى يَقْضِيَ حَجَّهُ وَمَنْ لَمْ يَكُنْ أهدى فليَطْفُ بِالْبَيْتِ وبالصَّفَا

(١) في : (هـ) زيادة «رضي الله عنه».

(٢) في : (ب) زيادة «رضي الله عنه».

(٣) في : (ج) «فيه».

(٤) في الأصل ، وفي : (هـ) «وكان ناس» والتصويب من هامش الأصل ، و(أ ، ب ، ج ، د ، ح) وصحيح البخاري .

(٥) في : (د) «إنسان» .

(٦) في : (د) زيادة «رضي الله عنه» وكذا عند البخاري بلفظ «عنهما» .

(٧) في : (د) زيادة «بذلك» .

(٨) رواه البخاري (١٦٨٨) واللفظ له ، ومسلم (١٢٤٢/٢٠٤) .

(٩) الزيادة من : (أ ، ج ، د ، هـ) .

(١٠) في الأصل «النبي» ثم كتب فوقها «رسول الله» والمثبت موافق لباقي النسخ والصحيحين .

(١١) في هامش الأصل : «حاشية : يقال : حلّ وأحلّ ، وهدئ وأهدئ ذكره ابن مالك وغيره ، والله أعلم» .

والمروءة، وليقصر وليحلل، ثم ليهل بالحج وليهد، فمن لم يجد هدياً، فليصم ثلاثة أيام في الحج وسبعة إذا رجع إلى أهله .

فطاف رسول الله ﷺ حين قدم مكة، واستلم الركن أول شيء، ثم خب ثلاثة أطواف^(١) من السبع، ومشى أربعة^(٢)، وركع حين قضى طوافه بالبيت عند المقام ركعتين، ثم سلم فانصرف، فأتى الصفا، فطاف بالصفا والمروة سبعة أطواف، ثم لم يحلل من شيء حرم منه حتى قضى حجه، ونحر هديه يوم النحر، وأفاض فطاف بالبيت، ثم حل من كل شيء حرم منه، وفعل^(٣) مثل ما فعل رسول الله ﷺ من أهدي^(٤) فساق^(٥) الهدى من الناس^(٦).

٢٣٦ - عن حفصة^(٧) - زوج النبي ﷺ - أنها قالت: يا رسول الله! ما شأن الناس حلوا من العمرة^(٨)، ولم تحل أنت من عمرتك؟ فقال: «إني لبدت رأسي^(٩)، وقلدت هديي، فلا أحل حتى أنحر^(١٠)».

٢٣٧ - عن عمران بن حصين [رضي الله عنه]^(١١) قال: نزلت آية المتعة في

(١) في هامش الأصل في نسخة «أشواط».

(٢) في: (د) زيادة «أطواف»، وفي: (ب) «أربعاً».

(٣) في الأصل «فعل» والتصويب من (أ، ب، ج، د، هـ، ح) ومن الصحيحين، وفي: (هـ) زيادة «الناس».

(٤) في: (ح) «الهدى».

(٥) هكذا في الأصل «بالفاء» وفي باقي النسخ والصحيحين «وساق» بالواو.

(٦) رواه البخاري (١٦٩١)، ومسلم (١٢٢٧ / ١٧٤).

(٧) في: (د) زيادة «رضي الله عنها».

(٨) «من العمرة» لا توجد في رواية مسلم، قال ابن عبد البر: زعم بعض الناس أنه لم يقل أحد في هذا الحديث عن نافع «ولم تحل أنت من عمرتك» إلا مالك وحده، قال: وهذه اللفظة قالها عن نافع جماعة منهم: عبيد الله بن عمر، وأيوب بن أبي تيمة، وهما ومالك حفاظ أصحاب نافع.

(٩) في: (د) في نسخة أخرى زيادة «شعري».

(١٠) رواه البخاري (١٥٦٦)، ومسلم (١٢٢٩ / ١٧٦).

(١١) الزيادة من: (أ، ج، د، هـ) وفي: (أ، ج) «عنه» بالإنفراد.

كِتَابِ اللَّهِ^(١)، ففعلناها^(٢) مع رسول الله ﷺ، ولم ينزل قرآنٌ يُحرّمه، ولم ينه عنها حتى مات، قال رجلٌ برأيه ما شاء^(٣).

* قال البخاري^(٤): يُقال إنه عمر^(٥).

* ولمسلم: نزلت آيةُ المُتعة - يعني: مُتعة الحج - وأمرنا بها رسول الله ﷺ ثم لم تنزل آيةٌ تُنسخ آيةَ مُتعة الحج. ولم ينه عنها حتى مات^(٦).

* ولهما بمعناه^(٧).

باب الهدى

٢٣٨ - عن عائشة^(٨) رضي الله عنها^(٩) قالت: فتلتُ قلائدَ هدي النبي ﷺ^(١٠) ثم أشعرها وقلدها أو قلدتها ثم بعث بها إلى البيت، وأقام بالمدينة. فما حرم عليه شيءٌ كان له حلالاً^(١١)^(١٢)^(١٣).

(١) في: (هـ) زيادة «عز وجل».

(٢) في هامش الأصل في نسخة «وفعلناها».

(٣) رواه البخاري (٤٥١٨).

(٤) في: (هـ) زيادة «رحمه الله تعالى»، وبعد قوله: «عمر» زيادة «رضي الله عنه».

(٥) قال الحافظ في الفتح (٤٢٢/٣): «لم أر هذا في شيء من الطرق التي اتصلت لنا من البخاري، لكن نقله الإسماعيلي عن البخاري كذلك، فهو عمدة الحميدي في ذلك».

(٦) رواه مسلم (١٢٢٦/١٧٢) وزاد: «قال رجل برأيه بعد ما شاء».

(٧) رواه البخاري (١٥٧١)، ومسلم (١٢٢٦/١٧٠) ولفظه - كما عند البخاري -: «تمتعنا على عهد رسول الله ﷺ، فنزل القرآن، قال رجل برأيه ما شاء».

(٨) في هامش (أ): «حديث عائشة أول باب الهدى، قال فيه الحميدي (الجمع بين الصحيحين ٣/٣٤، ح ٣١٥٨) وأخرجه من حديث أفلح بن حميد، عن القاسم، عن عائشة قالت: فتلت قلائد بدن رسول الله ﷺ، ثم أشعرها وقلدها، ثم بعث بها إلى البيت والباقي مثله سواء، وليس في شيء... فليتأمل».

(٩) قوله: «رضي الله عنه» لا يوجد في: (ب).

(١٠) في: (ب) «رسول الله»، وكذا في هامش الأصل في نسخة أخرى.

(١١) زاد مسلم: «بيدي» وهي أيضاً عند البخاري في رواية برقم (١٦٩٦).

(١٢) رواه البخاري (١٦٩٩)، ومسلم (١٣٢١/٣٦٢).

(١٣) في: (هـ) زيادة: «أشعرها: شق سنامها الأيمن حتى سال الدم»، وفي هامش الأصل في نسخة أخرى: «حلالاً».

- ٢٣٩- و^(١) عن عائشة رضي الله عنها قالت: أهدى النبي ﷺ مرةً غمماً^(٢).
- ٢٤٠- و^(٣) عن أبي هريرة رضي الله عنه؛ أن نبي الله ﷺ رأى رجلاً يسوقُ بَدَنَةً قال: «ارْكَبْهَا». قال: «إِنَّهَا بَدَنَةٌ؟ قال: «ارْكَبْهَا»، [قال]^(٥): فرأيتُهُ رَاكِبَهَا، يُسَافِرُ النَّبِيَّ ﷺ^(٦).
- * وفي لفظٍ: قال في الثَّانِيَةِ، أو^(٧) الثَّالِثَةِ: «ارْكَبْهَا وَيَلِك^(٨)»، أو وَيَحَك^(٩).
- ٢٤١- عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه قال: أمرني النبي ﷺ أن أقوم على بُدْنِهِ، وَأَنْ أَتَصَدَّقَ بِلَحْمِهَا وَجُلُودِهَا وَأَجَلَّتْهَا، وَأَنْ لَا أُعْطِيَ الْجَزَارَ مِنْهَا شَيْئاً. وقال: «نحن نُعْطِيهِ مِنْ عُنْدِنَا»^(١٠).

- (١) في: (ج، ح) بدون الواو، وفي: (ب) دون قوله: «رضي الله عنها».
- (٢) رواه البخاري (١٧٠١) واللفظ له، ومسلم (٣٦٧/١٣٢١)، وقال ابن الملقن في الإعلام (٢٧٧/٦): ولم يذكر المصنف في هذه الرواية تقليد الغنم، وهو ثابت في رواية مسلم.
- (٣) في: (أ، ج، د، هـ، ح) بدون الواو.
- (٤) في: (ح) «رسول الله».
- (٥) الزيادة من: (ج، د) والبخاري.
- (٦) رواه البخاري (١٧٠٦) وزاد في آخره: «والنعل في عنقها»، وهي أيضاً في الجمع بين الصحيحين للحميدي (١٢٢/٣، ح ٣٣٢).
- (٧) في: ب زيادة «في».
- (٨) في هامش الأصل: «حاشية: ويح كلمة يقال لمن وقع في هلكة، وإنما قالها النبي ﷺ يرثي له من المشي، ويول كلمة عذاب، وقال الترمذي: ويح ويول سواء».
- (٩) رواه البخاري (١٦٨٩)، ومسلم (١٣٢٢) وليس عندهما: «أو ويحك» وإنما بهذه اللفظة عند البخاري (٢٧٥٤) من حديث أنس رضي الله عنه، وانظر أيضاً: الجمع بين الصحيحين للحميدي (٦٠٢/٢، ح ١٩٩٧).
- (١٠) رواه البخاري (١٧٠٧)، ومسلم (٣٤٨/١٣١٧) واللفظ له.

٢٤٢ - عن^(١) زياد بن جبير^(٢) قال : رأيتُ ابنَ عمرَ^(٣) قد^(٤) أتى على رجلٍ قد أناخَ بدنته فنحَرها^(٥) ، فقال : ابعثها قياماً مُقيّدةً ، سنةً مُحَمَّدٍ ﷺ^(٦) .

باب الغسل للمحرم

٢٤٣ - عن عبد الله بن حنين^(٧) ؛ أن عبد الله بن عباسَ والمِسورَ بن مخرمة^(٨) اختلفا بالأبواءِ . فقال ابنُ عباسٍ : يَغْسِلُ المحرِمُ رأسه ، وقال المِسورُ : لا يَغْسِلُ المحرِمُ رأسه ، قال : فأرسلني ابنُ عباسٍ إلى أبي أيوبِ الأنصاري^(٩) ، فوجدته يَغْتَسِلُ بين القرنين وهو يُسْتَرُ بثوبٍ ، فسَلَّمْتُ عليه ، فقال : مَنْ هذا؟ قلتُ^(١٠) : أنا عبد الله بن حنين ، أرسلني إليك ابنُ عباسٍ يسألك : كيف كان رسولُ الله ﷺ يَغْسِلُ رأسه ، وهو مُحْرِمٌ؟ فوضَعَ أبو أيوبِ يده على الثوبِ ، فطأطأه حتى بدا لي رأسه ، ثم قال للإنسانِ يَصُبُّ عليه الماءَ : اصبُ . فصَبَّ على رأسه ، ثم حرَّك رأسه بيديه ، فأقبلَ بهما وأدبر . ثم قال : هكذا رأيتُهُ ﷺ يَفْعَلُ^(١١) .^(١٢)

(١) في: (ج) بزيادة الواو.

(٢) في (أ): زيادة «رضي الله عنه» وهي لا توجد في: (أ)، (ب)، (ج)، (د) وزياد بن جبير الشقفي، البصري، ثقة، وكان يرسل، من الثالثة.

(٣) في: (هـ) زيادة «رضي الله عنهما».

(٤) «قد» سقطت من: (ب)، (ج).

(٥) في البخاري وفي: (ج) وفي هامش الأصل في نسخة أخرى «ينحرها» وأما عند مسلم: «وهو ينحر بدنته باركة».

(٦) رواه البخاري (١٧١٣)، ومسلم (٣٥٨/١٣٢٠).

(٧) في (أ): زيادة «رضي الله عنه» وهو عبد الله بن حنين الهاشمي مولاهم، مدني، ثقة، من الثالثة.

(٨) في: (هـ) زيادة «رضي الله عنهما».

(٩) في: (هـ) زيادة «رضي الله عنه».

(١٠) في: (ب)، (هـ) «فقلت».

(١١) في الأصل «رأيت رسول الله» والمثبت من: (أ)، (ب)، (ج)، (د)، (هـ)، (ح) ومن هامش الأصل، والصحيحين.

(١٢) رواه البخاري (١٨٤٠)، ومسلم (٩١/١٢٠٥).

- * وفي رواية: فقال المسور لابن عباس: لا أماريك أبداً^(١).
* القرنان^(٢): العمودان اللذان تُشدُّ فيهما الخشبة التي تُعلَّق عليها البكرة^(٣).

باب فسخ الحج إلى العمرة

٢٤٤- عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما^(٤) قال: أهلك النبي ﷺ وأصحابه بالحج، وليس مع أحدٍ منهم هدي، غير النبي ﷺ وطلحة. وقدم علي من اليمن^(٥)، فقال: أهلت بما أهل به النبي ﷺ. فأمر النبي ﷺ أصحابه أن يجعلوها عمرة. فيطوفوا، ثم يقصروا، ويحلوا^(٦)، إلا من كان معه الهدي. فقالوا: نطلق إلى منى، وذكر أحدنا يقطر! فبلغ ذلك النبي ﷺ. فقال: «لو استقبلت من أمري ما استدبرت ما أهديت، ولولا أن معي الهدي لأحلت». وحاضت عائشة^(٧)، فنسكت المناسك كلها، غير أنها لم تطف بالبيت. فلما طهرت طافت بالبيت. قالت: يا رسول الله! تطلقون بحجة وعمرة، وأنطلق بحج؟ فأمر عبد الرحمن بن أبي بكر أن يخرج معها إلى التنعيم، فاعتمرت بعد الحج^(٨).

(١) رواه مسلم (٩٢/١٢٠٥).

(٢) في: (هـ) قبل هذا زيادة «قال رضي الله عنه».

(٣) في: (أ) بعد هذا، وقبل الباب: «بسم الله الرحمن الرحيم، رب سهل، وكتب في الهامش: آخر الجزء الأول من الأصل من خط المصنف»، وهذا التفسير لا يوجد في: (ب).

في هامش الأصل: «حاشية: البكرة بتسكين الكاف وفتحها التي يستقن عليها، ذكره صاحب كتاب العين، والله سبحانه وتعالى أعلم».

(٤) قوله: «رضي الله عنهما» لا يوجد في: (ح)، وفي: (أ) «عنه» بالإنفراد.

(٥) في البخاري زيادة: «ومعه هدي».

(٦) في: (هـ) زيادة «ويهلون» وفي: (ح) «أو يحللوا».

(٧) في: (هـ) زيادة «رضي الله عنها» ولا توجد «عائشة» في: (ح).

(٨) رواه البخاري (١٦٥١) واللفظ له، وهو لمسلم بمعناه.

٢٤٥- وعن جابر^(١) قال: قَدِمْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَنَحْنُ نَقُولُ: لِيَّكَ بِالْحَجِّ^(٢)، فَأَمَرَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَجَعَلَنَا هَا عُمْرَةً^(٣).

٢٤٦- عن عبد الله بن عباس رضي الله عنهما قال: قَدِمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَأَصْحَابُهُ صَبِيحَةَ رَابِعَةٍ^(٤)، فَأَمَرَهُمْ^(٥) أَنْ يَجْعَلُوهَا عُمْرَةً^(٦). فَقَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ! أَيُّ الْحَلِّ؟ قَالَ: «الْحَلُّ كُلُّهُ»^(٧).

٢٤٧- عن عروة بن الزبير^(٨) قال: سُئِلَ أَسَامَةُ بْنُ زَيْدٍ - وَأَنَا جَالِسٌ -: كَيْفَ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ [يَسِيرٌ]^(٩) حِينَ دَفَعَ^(١٠)؟ قَالَ: كَانَ يَسِيرُ الْعَنْقَ، فَإِذَا وَجَدَ فَجُوءَ نَصَّ^(١٢).

* الْعَنْقُ: انبساطُ السَّيْرِ، وَالنَّصُّ: فَوْقَ ذَلِكَ^(١٣).

(١) في: (ج) زيادة «ابن عبد الله»، وفي: (هـ) زيادة «رضي الله عنه»، ولا توجد الواو في: (ح).

(٢) هذا لفظ مسلم، وعند البخاري: «ليتك اللهم ليك بالحج».

(٣) رواه البخاري (١٥٧٠)، ومسلم (١٢١٦ / ١٤٤).

(٤) عندهما زيادة: «مهلين بالحج».

(٥) في: (ج) وفي: (د) في نسخة أخرى زيادة «رسول الله ﷺ».

(٦) عندهما زيادة: «فتعاطم الناس عندهم».

(٧) رواه البخاري (١٥٦٤)، ومسلم (١٢٤٠ / ١٩٨).

(٨) في: (د، هـ) زيادة «رضي الله عنه».

(٩) في: (ب) «النبى».

(١٠) «يسير» سقطت من الأصل، وزاد البخاري: «في حجة الوداع».

في هامش (أ): «في الحميدي (الجمع بين الصحيحين ٣ / ٣٣٨، ح ٢٧٩٨): كيف كان رسول الله ﷺ

يسير في حجة الوداع حين دفع، وذكره».

(١١) في مسلم: «حين أفاض من عرفة»، وفي: (ج) «يصنع».

(١٢) رواه البخاري (١٦٦٦)، ومسلم (١٢٨٦ / ٢٨٣).

(١٣) هذا التفسير ورد في البخاري، ومسلم عن هشام بن عروة الراوي، قال ابن حجر في الفتح (٥١٨ / ٢):

وكذا بين مسلم من طريق حميد بن عبد الرحمن، وأبو عوانة من طريق أنس بن عياض، كلاهما عن

هشام أن التفسير من كلامه.

٢٤٨- عن عبد الله بن عمرو^(١) رضي الله عنهما ؛ أن رسول الله ﷺ وقف في حجة الوداع ، فجعلوا يسألونه ، فقال رجل : لم أشعرُ فحلقتُ قبل أن أذبحَ ؟ قال : «اذبح ، ولا حرجَ » وجاء^(٢) آخرُ فقال : لم أشعرُ فنحرتُ قبل أن أرميَ ؟ قال : « ارم ، ولا حرجَ » . فما سئل يومئذٍ عن شيءٍ قُدِّمَ ولا أُخِّرَ إلا قال : « افعَلْ ، ولا حرجَ »^(٣) .

٢٤٩- عن عبد الرحمن بن يزيد النخعي ، أنه حجَّ مع ابن مسعودٍ ، فرآه يرمي الجمرةَ الكبرى بسبعِ حصياتٍ ، فجعلَ البيتَ عن يساره ، ومِنَى عن يمينه ، ثم قال : هذا مقامُ الَّذي أنزلتُ^(٤) عليه سورةُ البقرةِ ﷻ^(٥) .

٢٥٠- عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما ، أن رسول الله ﷺ قال : «اللهم ارحمِ المُحلِّقينَ» . قالوا : والمقصِّرين يا رسول الله^(٦) ؟ قال : «اللهم ارحمِ المُحلِّقينَ» ، قالوا : والمقصِّرين^(٧) يا رسول الله ؟ قال : «والمقصِّرينَ»^(٨) .

٢٥١- و^(٩) عن عائشة رضي الله عنها قالت : حججنا مع النبي ﷺ^(١٠) فأفضنا يومَ النَّحرِ ، فحاضتُ صفيئةُ ، فأرادَ النبي ﷺ مِنها ما يريدُ الرجلُ من أهله ، فقلتُ : يا رسولَ اللهِ إنَّها^(١١) حائضٌ ! قال^(١٢) : «أحايستنا هي ؟» قالوا : يا رسولَ اللهِ !

(١) في : (ب ، هـ ، ح) «عمر» وهو خطأ .

(٢) في هامش الأصل في نسخة «وجاءه» .

(٣) رواه البخاري (٨٣) ، ومسلم (٣٢٧/١٣٠٦) .

(٤) في : (ح) «نزلت» .

(٥) رواه البخاري (١٧٤٩) ، ومسلم (٣٠٧/١٢٩٦) .

(٦) في : (ب) «يا رسول الله والمقصِّرين» .

(٧) في : (أ ، ب ، ج ، د ، هـ ، ح) والبخاري «يا رسول الله والمقصِّرين» ، والمثبت موافق لمسلم .

(٨) رواه البخاري (١٧٢٧) ، ومسلم (٣١٧/١٣٠١) .

(٩) في : (أ ، ب ، د ، هـ ، ح) بدون الواو .

(١٠) في : (ج) وفي : (د) في نسخة أخرى «رسول الله» .

(١١) في هامش الأصل : في نسخة أخرى «أنا» .

(١٢) في : (ب) وفي هامش الأصل في نسخة أخرى «فقال» .

أفاضت يوم النحر، قال: «أخرجوا»^(١).

* وفي لفظ: قال النبي ﷺ: «عقرى، حلقى^(٢)، أطافت^(٣) يوم النحر؟» قيل: نعم. قال: «فانفري»^(٤).

٢٥٢- عن عبد الله بن عباس رضي الله عنهما قال: أمر الناس أن يكون آخر عهدهم بالبيت، إلا أنه خفف عن المرأة الحائض^(٥).

٢٥٣- و^(٦) عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما قال: استأذن العباس بن عبد المطلب^(٧) رسول الله ﷺ أن يبيت بمكة ليالي منى، من أجل سقايته، فأذن له^(٨).

٢٥٤- وعنه^(٩) قال: جمع النبي ﷺ بين المغرب والعشاء بجمع، لكل واحدة منهما بإقامة، ولم يسبح بينهما، ولا على إثر واحدة منهما^(١٠).

(١) رواه البخاري (١٧٣٣)، ومسلم (٣٨٦/١٢١١).

(٢) في هامش الأصل: «حاشية: عقرى، حلقى على وزن فعلى، أي عقرها الله، وقال أبو عبيد: صوابه عقرًا حلقًا، وهي كلمة حرب على لسان العرب، وليس المراد الدعاء، وقيل: المراد حقيقة الدعاء عليها إن لم تفعل ما أمر به، والأول: أصح، والله أعلم».

(٣) في: (ج) «أفاضت».

(٤) رواه البخاري (١٧٧١).

(٥) رواه البخاري (١٧٥٥)، ومسلم (٣٨٠/١٣٢٨) واللفظ له.

(٦) في: (أ، ب، ج، د، هـ، ح) وكذا في هامش الأصل في نسخة أخرى بدون الواو.

(٧) في: (هـ) زيادة «رضي الله عنه».

(٨) رواه البخاري (١٣٦٤)، ومسلم (٣٤٦/١٣١٥).

(٩) في: (هـ) زيادة «رضي الله عنه»، و«قال» لا توجد في: (ج).

(١٠) رواه البخاري (١٦٧٣)، ولفظه: «كل واحدة» ورواه مسلم بالفاظ (١٢٨٨/٢٨٧، ٢٨٨، ٢٨٩، ٢٩٠، ٢٩١).

قال الزركشي في النكت (ص: ٢٢٣): هذا لفظ البخاري بزيادة وإسقاط، فأما الزيادة: فهي لفظة «كل» بعد قوله: «إثر»، وأما الإسقاط: فهو «اللام» من قوله «لكل واحدة منهما» ومسلم ذكره بالفاظ، وانظر أيضاً: الجمع بين الصحيحين للحميدي (٢/٢٨٨، ح ٢٠٣٩)، والإعلام لابن الملقن (٦/٣٨٧-٣٨٨).

باب المحرم يأكل من صيد الحلال

٢٥٥- عن أبي قتادة الأنصاري رضي الله عنه ، أن رسول الله ﷺ خرج حاجًّا ، فخرَجُوا مَعَهُ ، فَصَرَفَ طَائِفَةٌ مِنْهُمْ - فِيهِمْ أَبُو قَتَادَةَ - وَقَالَ : « خُذُوا سَاحِلَ الْبَحْرِ حَتَّى نَلْتَقِيَ » ، فَأَخَذُوا سَاحِلَ الْبَحْرِ ، فَلَمَّا أَنْصَرَفُوا أَحْرَمُوا كُلَّهُمْ ، إِلَّا أَبَا قَتَادَةَ لَمْ يُحْرَمِ ، فَبَيْنَمَا هُمْ يَسِيرُونَ ، إِذْ رَأَوْا حُمْرَ وَحْشٍ ، فَحَمَلَ أَبُو قَتَادَةَ عَلَى الْحُمْرِ ، فَعَقَرَ مِنْهَا أَتَانًا ، فَتَزَلْنَا ^(٢) ، فَأَكَلْنَا مِنْ لَحْمِهَا ، ثُمَّ قُلْنَا : أَنْأَكُلُ لَحْمَ صَيْدٍ ، وَنَحْنُ مُحْرِمُونَ؟ فَحَمَلْنَا مَا بَقِيَ مِنْ لَحْمِهَا ، فَأَدْرَكْنَا ^(٣) رَسُولَ اللَّهِ ﷺ ، فَسَأَلْنَاهُ عَنْ ذَلِكَ؟ قَالَ : « ^(٤) مِنْكُمْ أَحَدٌ أَمَرَهُ أَنْ يَحْمِلَ عَلَيْهَا ، أَوْ أَشَارَ إِلَيْهَا؟ » قَالُوا : لَا . قَالَ : « فَكُلُوا مَا بَقِيَ مِنْ لَحْمِهَا » ^(٥) .
* وفي روايةٍ فَقَالَ ^(٦) : « هَلْ مَعَكُمْ مِنْهُ شَيْءٌ ؟ » فَقُلْتُ : نَعَمْ . فَنَاوَلْتُهُ الْعَصْدَ ، فَأَكَلَهَا ^(٧) .

٢٥٦- عن الصَّعْبِ بْنِ جَثَامَةَ اللَّيْثِيِّ ، أَنَّهُ أَهْدَى إِلَى النَّبِيِّ ﷺ حِمَارًا وَحَشِيًّا ، وَهُوَ بِالْأَبْوَاءِ ^(٩) - أَوْ بَوْدَانَ - فَرَدَّهُ عَلَيْهِ . فَلَمَّا رَأَى مَا فِي وَجْهِهِ ، قَالَ : « إِنَّا لَمْ نَرُدَّهُ عَلَيْكَ إِلَّا أَنَّا حُرْمٌ » ^(١٠) .

(١) في هامش الاصل في نسخة «أبو قتادة» وكتب عليها: كلاهما صحيح.

(٢) في: (ج) زيادة «منزلاً».

(٣) في: (ج) «ثم أدركنا».

(٤) في: (ج) زيادة «هل».

(٥) رواه البخاري (١٨٢٤)، واللفظ له، ومسلم (٦٠/١١٩٦).

(٦) في هامش الاصل في نسخة «قال».

(٧) رواه البخاري (٢٥٧٠).

(٨) في: (د) في نسخة أخرى «رسول الله».

(٩) في هامش الاصل: «حاشية: الأبواء قرية من عمل الفرع، سميت بذلك لوبائها، وقيل: البواء السيول

بها، والله أعلم، والأبواء وودان: موضعان بين مكة والمدينة».

(١٠) رواه البخاري (١٨٢٥)، ومسلم (٥٠/١١٩٣).

* وفي لفظ لمسلم^(١): رَجُلَ حِمَارٍ .

* وفي لفظ^(٢): شَقَّ حِمَارًا .

* وفي لفظ^(٣): عَجَزَ حِمَارًا .

* وجهُ هذا الحديث: أَنَّهُ ظَنَّ أَنَّهُ صَيَّدَ لِأَجْلِهِ ، وَالْمُحْرَمُ لَا يَأْكُلُ مَا صَيَّدَ

لِأَجْلِهِ^(٤) .

(١) في رواية منصور .

(٢) في رواية شعبة عن جيب ، وفي : (د) في نسخة أخرى زيادة «لمسلم» .

(٣) في رواية شعبة عن الحكم ، وكلها تحت رقم (١١٩٣ / ٥٤) .

(٤) في : (هـ) وهامش الأصل «حاشية» زيادة «هذا تأويل الشافعي رضي الله عنه» .

كتاب البيوع

٢٥٧- عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما ، عن رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَنَّهُ قَالَ : «إِذَا تَبَاعَ الرَّجُلَانِ فَكُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا بِالْخِيَارِ ، مَا لَمْ يَتَفَرَّقَا وَكَانَا جَمِيعًا ، أَوْ يُخَيَّرُ^(١) أَحَدُهُمَا الْآخَرَ^(٢) ، فَتَبَايَعَا عَلَى ذَلِكَ ، فَقَدْ وَجَبَ الْبَيْعُ^(٣) .

٢٥٨- عن حَكِيمِ بْنِ حِزَامٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : «الْبَيْعَانِ بِالْخِيَارِ مَا لَمْ يَتَفَرَّقَا» - أَوْ قَالَ : حَتَّى يَتَفَرَّقَا - فَإِنْ صَدَقَا وَبَيْنَا بُورِكَ لِهَمَا فِي بَيْعِهِمَا ، وَإِنْ^(٤) كَتَمَا وَكَذَبَا مُحِقَّتْ بَرَكَةُ بَيْعِهِمَا^(٥) .

باب ما نهى^(٦) عنه من البيوع

٢٥٩- عن أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى عَنِ الْمُنَابَذَةِ ، وَهِيَ : طَرَحُ الرَّجُلِ ثَوْبَهُ بِالْبَيْعِ إِلَى الرَّجُلِ قَبْلَ أَنْ يُقَلِّبَهُ أَوْ يَنْظُرَ إِلَيْهِ ، وَنَهَى عَنِ

(١) قال الحافظ في «الفتح» (٣٣٣/٤) تنبيه : قوله : «أو يخير» بإسكان الراء من «يخير» عطفًا على قوله : «ما لم يتفرقا» ويحتمل نصب الراء على أن «أو» بمعنى «إلا أن» .

عقب على هذا الكلام العيني بقوله : قلت : قد ذكرت عن قريب أن هذا القائل ظن أن «أو» حرف العطف ، وليس كذلك بل هو بمعنى إلا ، وتضمير «أن» بعدها ، والمعنى : إلا أن يخير أحدهما الآخر ، عمدة القاري (٣١٧/٩) .

وقال القسطلاني : وفي بعض الأصول : «وخير» بإسقاط الالف ، والفعل بلفظ الماضي ، إرشاد الساري (٧٨/٥) .

(٢) عند مسلم زيادة : «فإن خير أحدهما الآخر» ، وفي هامش الأصل في نسخة أخرى زيادة «فإذا خير أحدهما الآخر» .

(٣) رواه البخاري (٢١١٢) ، ومسلم (٤٤/١٥٣١) ، وزادا : «وإن تفرقا بعد أن تباعا ، ولم يترك واحد منهما البيع ، فقد وجب البيع» ، وهذه الزيادة في نسخة : (هـ) .

(٤) في : (ج) «فإن» .

(٥) رواه البخاري (٢٠٧٩) ، ومسلم (٤٧/١٥٣٢) .

(٦) في : (د) «ينهى» .

المَلَامَسَةِ ، والمَلَامَسَةُ^(١) : لَمَسُ الثَّوْبِ لَا يَنْظَرُ إِلَيْهِ^(٢) .

٢٦٠- عن أبي هريرة رضي الله عنه^(٣) ؛ أن رسول الله ﷺ قال : « لَا تَلَسُّوا الرُّكْبَانَ ، وَلَا يَبِيعُ بَعْضُكُمْ عَلَى بَيْعِ بَعْضٍ ، وَلَا تَنَاجَشُوا ، وَلَا يَبِيعُ حَاضِرٌ لِبَادٍ ، وَلَا تُصَرُّوا العَنَمَ ، وَمَنْ ابْتَاعَهَا فَهُوَ بِخَيْرِ النَّظَرَيْنِ ، بَعْدَ أَنْ يَحْلُبَهَا ، إِنْ رَضِيَهَا أَمْسَكَهَا ، وَإِنْ سَخِطَهَا رَدَّهَا وَصَاعاً مِنْ تَمْرٍ »^(٤) .
* وفي لفظٍ : « وَهُوَ بِالْحَيَارِ ثَلَاثاً »^(٥) .

٢٦١- عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما ، أن رسول الله ﷺ نهى عن بَيْعِ حَبْلِ الحَبَلَةِ - وَكَانَ يَبِيعُ أَهْلُ الجَاهِلِيَّةِ -^(٦) كَانَ الرَّجُلُ يَبْتَاعُ الجَزُورَ إِلَى أَنْ تُتَجَّ النَاقَةُ ، ثُمَّ تُتَجَّ الَّتِي فِي بَطْنِهَا^(٧) .
قِيلَ^(٨) : إِنَّهُ كَانَ يَبِيعُ الشَارِفَ - وَهِيَ : الكَبِيرَةُ المَسْنَةُ - يَبْتَاعُ الجَنِينَ الَّذِي فِي بَطْنِ نَاقَتِهِ .

٢٦٢- وعنه^(٩) ، أن رسول الله ﷺ نهى عن بَيْعِ الثَّمَرَةِ حَتَّى يَبْدُو صَلاحُهَا ، نَهَى

(١) عند البخاري في اللباس (٥٨٢٠) : «... والملامسة : لمس الرجل ثوب الآخر بيده بالليل أو بالنهار ، ولا يقلبه إلا بذلك...» .

ولمسلم (١٥١١/٢) من طريق عطاء بن ميناء ، عن أبي هريرة... أما الملامسة : فإن يلمس كل واحد منهما ثوب صاحبه بغير تأمل... إلخ .

قال الحافظ في الفتح (٣٥٩/٥) وهذا التفسير الذي في حديث أبي هريرة أقعد بلفظ الملامسة والمناذرة ، لأنها مفاعلة ، فتستدعي وجود الفعل من الجانبين .

(٢) رواه البخاري (٢١٤٤) واللفظ له ، ومسلم (٣/١٥١٢) .

(٣) قوله : « رضي الله عنه » لا يوجد في : (١) .

(٤) رواه البخاري (٢١٥٠) ، ومسلم (١١/١٥١٥) .

(٥) رواه البخاري (٢١٤٨) ، ورواه مسلم (٢٤/١٥٢٤) ولفظه : « ثلاث أيام » .

(٦) في : (هـ) زيادة « قيل » ، وفي : (الأصل ، ح) بزيادة الواو ، وهي ليست عند البخاري .

(٧) رواه البخاري (٢١٤٣) واللفظ له ، ومسلم (٦/١٥١٤) .

(٨) في : (ج) « وقيل » بزيادة الواو .

(٩) في : (ج) « وعن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما » ، وفي : (هـ) زيادة « رضي الله عنه » .

البائع والمُشْتَرِي^(١٢)(٢).

٢٦٣- عن أنس بن مالك [رضي الله عنه]^(٣)، أن رسول الله ﷺ: نهى عن بيع الثمار حتى تُزهى^(٤)، قيل: وما تُزهى؟ قال: «حتى تحمر^(٥)»، قال: «أرأيت إذا^(٦) منع الله الثمرة، بيم يستحل^(٧) أحدكم مال أخيه؟»^(٨).

٢٦٤- عن عبد الله بن عباس رضي الله عنهما قال: نهى رسول الله ﷺ أن تتلقى الركبان، وأن يبيع حاضر لباد. قال: فقلت لابن عباس: ما قوله: حاضر؟

(١) كذا في نسخة الحافظ ابن حجر من «الصحيح» كما في «الفتح» (٤/٣٩٦).

ولكن في الصحيحين بلفظ: «والمبتاع»، هذه الرواية لأبي داود (ح ٣٣٦٧) وغيره، وهي عند مسلم أيضاً من حديث ابن عمر (١٥٣٥)، وفي آخره: نهى البائع والمشتري.

(٢) رواه البخاري (٢١٩٤)، ومسلم (٤٩/١٥٣٤) ولفظهما «المبتاع» بدل «المشتري».

(٣) الزيادة من: (ب، ج، د، هـ).

(٤) في هامش الأصل: «حاشية: زهى النخل وأزهى إذا بدت في ثمرته الحمرة أو الصفرة، وقال ابن الأعرابي: زهى يزهو إذا ظهرت ثمرته، وأزهى يزهى إذا احمر أو اصفر».

(٥) في: (ج، هـ) زيادة «أو تصفر».

(٦) في: (هـ) «إن» بدل «إذا»، وفي هامش الأصل في نسخة أخرى «إن».

(٧) لفظ البخاري «يأخذ» بدل «يستحل».

(٨) رواه البخاري (٢١٩٨)، ومسلم (١٥/١٥٥٥).

قال ابن الملقن في الإعلام (٧/٨٥-٨٦): هذا الحديث رواه البخاري بهذا اللفظ، إلا أنه قال: «يأخذ» بدل «يستحل» وترجم عليه: «باب: إذا باع الثمار قبل بدو الصلاح، ثم أصابته عاهة فهو من البائع (ح ٢١٩٨)»، وفي رواية له: «نهى أن تباع ثمرة النخل حتى تزهو»، يعني حتى تحمر، وترجم عليها: «بيع الثمار قبل أن يبدو صلاحها (ح ٢١٩٥)»، وفي رواية له: «نهى عن بيع الثمرة حتى يبدو صلاحها»، وفي رواية له: «وعن النخل حتى يزهو، قيل: وما تزهو؟ قال: يحمار أو يصفار» وترجم عليها: «بيع النخل قبل أن يبدو صلاحها (ح ٢١٩٧)» وفي رواية له: «نهى عن بيع ثمر التمر حتى يزهو، فقلنا لأنس: ما زهوها؟ قال: تحمر وتصفر، أرأيت إن منع الله الثمرة بيم تستحل مال أخيك؟» ذكرها في: «باب: بيع المخاطرة (ح ٢٢٠٨)».

ورواه مسلم بالفاظ: أحدها: «نهى عن بيع ثمر النخل حتى تزهو، فقلنا لأنس: وما زهوها؟ قال: تحمر وتصفر، أرأيت إن منع الله الثمرة بيم تستحل مال أخيك».

لبادٍ؟ قال: لا يَكُونُ له سِمَسارٌ^(١).

٢٦٥- عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما قال: نهى رسول الله ﷺ عن المزابنة^(٢)، أن يبيع تمر حائطه إن كان نخلاً بتمر كيلاً، وإن كان كرمًا أن يبيعه بزبيب كيلاً، أو^(٣) كان زرعاً أن يبيعه بكيل طعام، نهى عن ذلك كله^(٤).

٢٦٦- عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما^(٥) قال: نهى النبي ﷺ عن المخابرة^(٦)، والمحاقلة^(٧)، وعن المزابنة^(٨)، وعن بيع الثمرة حتى يبدو صلاحها، وأن لا تُباع إلا بالدينار والدرهم، إلا العرايا^(٩).

* المحاقلة^(١٠): بيع الخنطة في سنبها بحنطة^(١١).

٢٦٧- عن أبي مسعود الأنصاري رضي الله عنه، أن رسول الله ﷺ نهى عن ثمن الكلب، ومهر البغي^(١٢)، وحلوان الكاهن^(١٣).

(١) رواه البخاري (٢٢٧٤)، ومسلم (١٩/١٥٢١) واللفظ له، وفي (ح) زيادة «فيه» وفي (د) «سمسار».

(٢) في: (ج، د، هـ) زيادة «والمزابنة» وهي رواية لمسلم أيضاً.

(٣) هذه في رواية قتيبة كما عند مسلم (١٥٤٢/٧٦)، وباقي الروايات في الصحيحين بالواو فقط، وفي: (ب) «وإن كان».

(٤) رواه البخاري (٢٢٠٥)، ومسلم (٧٦/١٥٤٢)، الجمع بين الصحيحين للحميدي (٢/٢٣٤، ح ١٣٦١).
(٥) في: (د) «عنه» بالإنفراد.

(٦) في: (ح)، وفي: (د) في نسخة أخرى «رسول الله».

(٧) في هامش الأصل: «حاشية: المخابرة: المزارعة مأخوذ من الخبار، وهي الأرض اللينة، وقيل: من الخبرة بضم الباء، وهو النصب، ويحمل النهي على المخابرة الفاسدة، نحو أن يزارعه على زرع أرض معينة جمعاً بين الأحاديث، وهو أولى من النسخ إجمالاً، والله سبحانه وتعالى أعلم».

(٨) «عن» لا توجد في: (ح).

(٩) رواه البخاري (٢٣٨١)، ومسلم (٨١/١٥٣٦)، اللفظ البخاري، إلا قوله: «الثمرة» فإن لفظه «التمر».

(١٠) في: (هـ) زيادة «قال رضي الله عنه».

(١١) تفسير المؤلف سقط من: (ب، ج).

(١٢) في هامش الأصل: «حاشية: البغي الفاجرة، فعول بمعنى فاعل، والكاهن الذي يخبر بالغيب المستقبل، والعراف المخبر بما أخفي، والله سبحانه وتعالى أعلم».

(١٣) رواه البخاري (٢٢٣٧)، ومسلم (٣٩/١٥٦٧).

٢٦٨- عن رافع بن خديج رضي الله عنه ، أن رسول الله ﷺ قال : «ثمن الكلب خبيث ، ومهر البغي خبيث ، وكسب الحجّام خبيث»^(١) .

باب العرايا^(٢) وغير ذلك

٢٦٩- عن زيد بن ثابت رضي الله عنه ؛ أن رسول الله ﷺ رخص لصاحب العرية ؛ أن يبيعها بخرصها^(٣) .

* ولمسلم^(٤) : «بخرصها تمرًا ، يأكلونها رطبًا .

٢٧٠- عن أبي هريرة^(٥) رضي الله عنه ، أن النبي ﷺ رخص في بيع العرايا^(٦) في خمسة أوسق ، أو دون خمسة أوسق^(٧) .

٢٧١- عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما ، أن رسول الله ﷺ قال : «من باع

(١) رواه مسلم (١٥٦٨) ، في نسخة الأصل نهاية هذا الحديث : «آخر الجزء الثاني» .

قال الزركشي في النكت (ص: ٢٣٦) : هذا الحديث من أفراد مسلم كما نبه عليه عبد الحق (الجمع بين الصحيحين ٢/ ٥١٩ ، ح ٢٦٥٥) وغيره ، وأغرب الحميدي فلم يذكره أصلاً في ترجمة رافع ، مع أن مسلماً كرره في البيوع من صحيحه .

(٢) في هامش الأصل : «حاشية : العرايا جمع عرية ، مأخوذة من التعري ، وهو التجرد لأنها تجردت عن حكم باقي الثمار ، قال الأزهري : هي فعيلة بمعنى فاعلة ، وقال الهروي : بمعنى مفعولة من عراه يعرفه إذا أتاه ، وقيل : سميت عرية لبخل صاحبها الأول عنها من بين نخليه ، وهي اسم النخلة المبيع ثمرها ، وقيل : اسم للثمر نفسه» .

(٣) رواه البخاري (٢١٨٨) ، ومسلم (٦٠/ ١٥٣٩) وزاد مسلم : «من التمر» .

(٤) (٦١/ ١٥٣٩) .

(٥) في هامش (١) : «قيل : حديث أبي هريرة لفظه في كتاب الحميدي (الجمع بين الصحيحين ٣/ ١٤٥ ، ح ٢٣٦٤) : في المتفق عليه : رخص رسول الله ﷺ (في الجمع النبي ﷺ) في بيع العرايا بخرصها من الثمر ، ما دون خمسة أوسق ، أو في خمسة أو سبعة ، شك داود الحصين الراوي عن أبي سفيان .

ولم يذكر اللفظ الذي أورده المؤلف في قسم المتفق عليه .

(٦) زاد مسلم : «بخرصها» وفي رواية للبخاري (٢٣٨٢) : «بخرصها من الثمر» .

(٧) رواه البخاري (٢١٩٠) ، ومسلم (٧١/ ١٥٤١) .

نَخْلًا قَدْ أُبْرَتْ ، فَثَمَرُهَا^(١) لِلْبَائِعِ ، إِلَّا أَنْ يَشْتَرطَ الْمُتَبَاعُ^(٢) .

* ولمسلم^(٣) : «^(٤) من ابتاع عبداً فماله للذي باعَهُ ، إِلَّا أَنْ يَشْتَرطَ الْمُتَبَاعُ^(٥)» .

٢٧٢- وعنه^(٦) ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : « مَنْ ابْتاعَ طَعَاماً ، فَلَا يَبِيعُهُ حَتَّى

يَسْتَوْفِيَهُ^(٧) » .

* وفي لَفِظٍ : « حَتَّى يَقْبِضَهُ^(٨) » .

* وعن ابن عباس [رضي الله عنهما]^(٩) ، مثله^(١٠) .

٢٧٣- عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما^(١١) ؛ أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ

يَقُولُ^(١٢) «عَامَ الْفَتْحِ : « إِنْ أَلَّهَ وَرَسُولَهُ حَرَّمَ بَيْعَ الْخَمْرِ ، وَالْحَنْزِيرِ ،

(١) في : (ب، ج، د) «فثمرتها» وكذا في هامش الأصل في نسخة أخرى.

(٢) رواه البخاري (٢٧١٦)، ومسلم (٧٧/١٥٤٣) ولفظهما: «فثمرتها» لكن المصنف اعتمد ما في الجمع في الصحيحين للحميدي (١٧٤/٢، ح ١٢٧٧).

(٣) (١٥٤٣/٨٠)، وكذا رواه البخاري (٢٣٧٩)، وعنده زيادة «وله مال».

(٤) في : (د، ج) بدون الواو، وهي موجودة في الصحيحين، وكذا في الجمع للحميدي.

(٥) قال الزركشي في النكت (ص: ٢٣٨): وكذا فعل في عمدته الكبرى، وهو صريح في أنها من أفراد مسلم، وليس كذلك فقد أخرجها البخاري أيضاً في: باب الرجل يكون له ممر أو شرب في حائط أو في نخل (ح ٢٣٧٩)، ولفظه: «من ابتاع نخلاً بعد أن تؤبر، فثمرتها للبائع ومن ابتاع عبداً وله مال فماله للذي ابتاعه إلا أن يشترط المتباع».

والذي أوقع المصنف في ذلك، عدم ذكر البخاري له في باب (البيع) واقتصره على القطعة الأولى، وليس كذلك، فقد أخرجه في غير مظهره، ولهذا نسبة الحافظان المنذري في مختصره للسنن (٣٧/٥)، والضياء في أحكامه للبخاري ومسلم.

(٦) في : (هـ) زيادة «رضي الله عنه».

(٧) رواه البخاري (٢١٢٦)، ومسلم (٣٢/١٥٢٦).

(٨) رواه البخاري (٢١٣٣)، ومسلم (٣٦/١٥٢٦).

(٩) الزيادة من : (أ، ج، د، هـ، ح) وفيها «عنه» بالإنفراد، والتصويب من : (هـ).

(١٠) رواه البخاري (٢١٣٢)، ومسلم (٢٩/١٥٢٥).

(١١) في : (الأصل، ب) «عنه» بالإنفراد، والتصويب من النسخ الأخرى.

(١٢) زاد البخاري ومسلم : «وهو بمكة».

والأصنام»، فقيل: يا رسول الله! أرأيتَ شُحومَ الميتة؟ فإنه يُطلى بها السفنُ، ويُدهنُ بها الجلودُ، ويستصبحُ بها الناسُ؟ فقال: «لا . هو حرامٌ». ثم قال رسولُ الله ﷺ، عند ذلك: «قاتلَ اللهَ اليهودَ، إنَّ اللهَ تعالى^(١) لما حرَّم^(٢) شُحومَها جَمَلَّوه، ثمَّ باعوه، فأكلوا ثَمَنَه»^(٣).

* جَمَلَّوه^(٤): أذَابُوهُ.

باب السَّلْمِ

٢٧٤ - عن عبد الله بن عباس رضي الله عنهما^(٥) قال: قدِمَ النبي ﷺ المدينةَ، وهُم يُسَلِّفُونَ فِي الثَّمَارِ: السَّتَيْنِ وَالثَّلَاثِ^(٦). فقال^(٧): «مَنْ أَسْلَفَ فِي شَيْءٍ، فَلْيُسَلِّفْ فِي كَيْلٍ مَعْلُومٍ، وَوُزْنٍ مَعْلُومٍ، إِلَى أَجَلٍ مَعْلُومٍ»^(٨).

(١) في: (ب، د، ح) بدون قوله: «تعالى»، وفي: (هـ) «عز وجل».

(٢) زاد مسلم: «عليهم».

(٣) رواه البخاري (٢٢٣٦)، ومسلم (١٥٨١/٧١)، في: (ح) «ثم أكلوا ثمنه».

(٤) في: (هـ) قبل هذا زيادة «قال رضي الله عنه»، وفي هامش الأصل: «حاشية: يقال: جمل أو أجمل».

(٥) في الأصل «عنه» بالإفراد، والتصويب من النسخ الأخرى.

(٦) في: (هـ) زيادة «والسنة»، وعند مسلم: «السنة والسنتين» وللبخاري في رواية (٢٢٣٩) «العام والعامين».

أو قال: - عامين أو ثلاثة».

(٧) في: (هـ) زيادة «رسول الله».

(٨) رواه البخاري (٢٢٤٠)، ومسلم (١٦٠٤/١٢٧).

باب الشروط في البيع

٢٧٥- عن عائشة رضي الله عنها قالت : جاءتني بريرة، فقالت : كاتب أهلي على تسع أواق ، في كل عام أوقية ، فأعينيني ، فقلت : إن أحب أهلك أن أعدّها لهم ، ويكون لاؤك لي فعلت ، فذهبت بريرة إلى أهلها ، فقالت لهم ، فأبوا عليها . فجاءت من عندهم - ورسول الله ﷺ جالس - فقالت : إني عرضت ذلك عليهم ، فأبوا إلا أن يكون لهم الولاء . فأخبرت عائشة النبي ﷺ ، فقال : «خذيها ، واشترطي لهم الولاء ، فإنما الولاء لمن أعتق» . ففعلت عائشة^(١) . ثم قام رسول الله ﷺ في الناس ، فحمد الله وأثنى عليه ، ثم قال : «أما بعد : ما بال رجال يشتريون شروطاً ليست في كتاب الله^(٢) ؟ ما كان من شرط ليس في كتاب الله فهو باطل ، وإن كان مائة شرط ، قضاء الله أحق ، وشرط^(٣) الله أوثق ، وإنما الولاء لمن أعتق»^(٤) .

٢٧٦- عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما^(٥) ، أنه كان يسير على جمل فأعشى ، فأراد أن يسيه ، فلحقني النبي ﷺ ، فدعاني ، وضربه فسار سيراً لم يسر مثله^(٦) ، قال : «بغية بوقية» ، قلت : لا . ثم قال : «بغية» . فبعته بأوقية^(٧) ، واستثنيته حملانه إلى أهلي . فلما بلغت أتيته بالجمل ، فنقدني ثمنه ثم رجعت ، فأرسل في أثري . فقال : «أتراني ما كسبتك^(٨) لأخذ جملك ؟ خذ جملك ودرهمك ،

(١) في : (هـ) زيادة «ذلك» .

(٢) في : (ج) «النبي» وكذا في : (د) في نسخة أخرى .

(٣) في : (هـ) زيادة «عز وجل» في الموضعين .

(٤) في : (ح) «شروط» .

(٥) رواه البخاري (٢١٦٨) واللفظ له ، ومسلم (٦/١٥٠٤) .

(٦) في : (الأصل ، هـ ، ح) «عنه» بالإنفراد ، والتصويب من النسخ الباقية .

(٧) في هامش الأصل : في نسخة زيادة «ثم» ، وفي (ج ، هـ) وفي : (د) في نسخة أخرى «قط ، ثم قال» .

(٨) عند مسلم في الموضعين «بوقية» .

(٩) في هامش الأصل : «حاشية : الماكسة المكاملة في نقص الثمن» .

فَهُوَ لَكَ»^(١).

٢٧٧- عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: نهى رسول الله ﷺ: أَنْ يَبِيعَ حَاضِرٌ لِبَادٍ، وَلَا تَنَاجَشُوا، وَلَا يَبِيعُ الرَّجُلُ عَلَى بَيْعِ أَخِيهِ، وَلَا يَخْطُبُ عَلَى خِطْبَةِ أَخِيهِ، وَلَا تَسْأَلُ الْمَرْأَةُ طَلَاقَ أُخْتِهَا لِتَكْفَأَ مَا فِي إِنْثَاهِهَا^{(٢)(٣)}.

باب الربا والصرف

٢٧٨- عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «الذَّهْبُ بِالْوَرِقِ رِبًا»^(٤) إِلَّا هَاءَ وَهَاءَ، وَالْبُرُّ بِالرُّبِّ رِبًا إِلَّا هَاءَ وَهَاءَ وَالشَّعِيرُ بِالشَّعِيرِ رِبًا إِلَّا هَاءَ وَهَاءَ»^(٥).

٢٧٩- عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه، أن رسول الله ﷺ قال: «لَا تَبِيعُوا»^(٦) الذَّهْبَ بِالذَّهْبِ، إِلَّا مِثْلًا بِمِثْلٍ، وَلَا تُشْفُوا بَعْضُهَا عَلَى بَعْضٍ، وَلَا تَبِيعُوا الْوَرِقَ بِالْوَرِقِ إِلَّا مِثْلًا بِمِثْلٍ، وَلَا تُشْفُوا^(٧) بَعْضُهَا عَلَى بَعْضٍ، وَلَا تَبِيعُوا مِنْهَا غَائِبًا بِنَاجِزٍ»^(٨).

(١) رواه البخاري (٢٧١٨)، ومسلم (١٠٩/٧١٥)، (١٢٢١/٣) واللفظ له.

(٢) رواه البخاري (٢١٤٠) واللفظ له، ومسلم (٥١/٤١٣).

قال الزركشي في النكت (ص: ٢٤٤): هذا لفظ البخاري، ولمسلم نحوه.

(٣) في هامش (١): «وفي لفظ أيضاً متفق عليه «لا يحل لامرأة تسأل طلاق أختها لتستفرغ صحفتها فإنما لها ما قدر لها»، الجمع بين الصحيحين للحميدي (٣/٣٨، ح ٢٢١٧).

(٤) في: (هـ) «الذهب بالذهب ربياً».

(٥) رواه البخاري (٢١٣٤)، ومسلم (٧٩/١٥٨٦)، وزادا: «والتمر بالتمر ربياً إلا هاء وهاء» وللحديث روايات أخرى عند البخاري.

(٦) في: (أ، ب، هـ، ح) «لا تبايعوا» وفي: (الأصل، ج) «لا تبايعوا» والتصويب من: (د) ومن هامش الأصل، وكتب عليها صحح، ومن الصحيحين، وكذا على الصواب في الجمع على الصحيحين (٢/٤٢٥، ح ١٧٣٧).

(٧) في هامش الأصل: «حاشية: شف من الأضداد، بمعنى: زاد، وبمعنى: نقص، وأشفه غيره، والله أعلم».

(٨) رواه البخاري (٢١٧٧)، ومسلم (٧٥/١٥٨٤).

* وفي لفظٍ : «إلا يداً بيدٍ»^(١).

* وفي لفظٍ : «إلا وزناً بوزنٍ»^(٢) ، مثلاً بمثل ، سواءً بسواءٍ»^(٣).

٢٨٠ - وعنه^(٤) قال^(٥) : جاءَ بلالٌ إلى النبي ﷺ بتمرٍ برنيٍّ ، فقال له النبي ﷺ : « من

أين^(٦) هذا؟ » ، قال^(٧) بلالٌ : كانَ عندنا تمرٌ رديءٌ ، فبعْتُ منه صَاعَيْنِ بصاعٍ ،

ليَطْعَمَ^(٨) النبي ﷺ ! فقال النبي ﷺ عندَ ذلكَ «أوه»^(٩) ، عَيْنُ الرِّبَا ، عَيْنُ الرِّبَا^(١٠) ، لا

تَفْعَلُ ، وَلَكِنْ إِذَا أَرَدْتَ أَنْ تَشْتَرِيَ : فَبِعِ التَّمْرَ بِبَيْعِ^(١١) آخَرَ ، ثُمَّ اشْتَرِهِ^(١٢) .

(١) رواه مسلم (٧٦/١٥٨٤).

(٢) قال الزركشي في النكت (ص: ٢٤٦): قوله: «إلا وزناً بوزنٍ»، ذكر الوزن من أفراد مسلم، نبه عليه عبد

الحق في جمعه بين الصحيحين (٢/٥٢٧، ح ٢٦٨٢).

(٣) رواه مسلم (٧٧/١٥٨٤).

(٤) في: (هـ) زيادة «رضي الله عنه».

(٥) «قال» سقطت من: (ب).

(٦) في: (ج، د، ح) زيادة «لك».

(٧) في: (هـ) «فقال».

(٨) في رواية أبي ذر عند البخاري بلفظ: «لنطعم» وكذا في: (ح)، وعند مسلم: «لمطعم».

(٩) كذا بالأصول الثلاثة وهي رواية مسلم، وفي البخاري بالتكرار مرتين، وهي رواية مسلم كما أنه لم يكرر

عند مسلم قوله: «عين الربا».

(١٠) في: (ج، هـ، ح) مرة واحدة.

(١١) في هامش الأصل، في نسخة أخرى «بشمن».

(١٢) رواه البخاري (٢٣١٢)، ومسلم (٩٦/١٥٩٤)، قال ابن الملقن في الإعلام (٧/٣٣١): هذا الحديث

أخرجه مسلم كذلك، إلا أنه قال: «ولكن إذا أردت أن تشتري التمر فبعه ببيع آخر، ثم اشتر به»، وقال:

«لطعم» بدل «لتطعم».

وأخرجه البخاري (ح ١٣١٢) في باب: إذا باع الوكيل شيئاً فاسداً فبيعه مردود: بلفظ المصنف سواء إلا

أنه قال: «أوه»، عين الربا لا تفعل مرتين.

ووقع في شرح الشيخ تقي الدين (الإحكام ٢/١٤٣) وغيره: تكرار «عين الربا» دون «أوه» وكذا في

العمدة الكبرى للمصنف. قلت: في المطبوع من الإحكام خلاف ذلك وهو تكرار «أوه» وليس «عين

الربا».

٢٨١- عن أبي المنهال^(١) قال : سألت البراء بن عازب ، وزيد بن أرقم عن الصِّرفِ؟ فكلُّ واحدٍ منهما يقولُ : هَذَا خَيْرٌ مِنِّي ، وكِلَاهُمَا يقولُ : نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عن بَيْعِ الذَّهَبِ بِالوَرِقِ دَيْنًا^(٢) .

٢٨٢- عن أبي بَكْرَةَ^(٣) قال : نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عن الفِضَّةِ بِالْفِضَّةِ ، والذَّهَبِ بِالذَّهَبِ إِلَّا سَوَاءً بِسَوَاءٍ ، وَأَمَرْنَا أَنْ نَشْتَرِيَ الفِضَّةَ بِالذَّهَبِ كَيْفَ شِئْنَا ، وَنَشْتَرِيَ الذَّهَبَ بِالْفِضَّةِ كَيْفَ شِئْنَا ، قَالَ : فَسَأَلَهُ رَجُلٌ فَقَالَ : يَدًا بِيَدٍ؟ فَقَالَ : هَكَذَا سَمِعْتُ^(٤) .

باب الرهن وغيره

٢٨٣- عن عائشة رضي الله عنها ، أن رسول الله ﷺ اشترى من يهودي^(٥) طعاماً^(٦) ، ورهنه درعاً من حديد^(٧) .

(١) في : (ج) زيادة «سيار بن سلامة»، وفي : (هـ) زيادة «رضي الله عنه» .

وفي هامش الأصل : «حاشية : اسمه عبد الرحمن بن مطعم المكي ، روى عنه : حبيب بن أبي ثابت ، وعمرو ابن دينار ، وعامر بن مصعب ، وأبو التياح ، ذكره ابن عبد البر ، ومسلم في الكنى لهما» .

وفي : (ج) زيادة «سيار بن سلامة» وهو خطأ ، قال ابن حجر في الفتح (٤/٢٩٨) : تنبيه : أبو المنهال المذكور في هذا الإسناد ، غير أبي المنهال صاحب أبي برزة في حديث المواقيت ، واسم هذا عبد الرحمن ابن مطعم ، واسم صاحب أبي برزة : سيار بن سلامة .

(٢) رواه البخاري (٢١٨٠ ، ٢١٨١) واللفظ له ، ومسلم (١٥٨٩/٨٧) .

(٣) في : (هـ) زيادة «رضي الله عنه» .

(٤) رواه البخاري (٢١٨٢) ، ومسلم (١٥٩٠/٨٨) .

(٥) في هامش الأصل : «حاشية : اسم اليهودي الذي رهن النبي ﷺ درعه عنده : أبو الشحم ، كذا وقع في مسند الشافعي ، والله سبحانه أعلم ، حكاه عبد الرحمن ابن العلبكي» .

(٦) في : (ج) زيادة «أو أصعاً من شعير» .

في هامش الأصل : «حاشية : في رهنه عند اليهودي دون مسلم حكّم ، منها : جواز معاملتهم ، وقيل : لأنه لم يكن عند أحد من المسلمين فضل ، وقيل : لأن المسلمين لم يكونوا يأخذون من النبي ﷺ رهنًا ، والله أعلم» .

(٧) رواه البخاري (٢٠٦٨) ، ومسلم (١٦٠٣/١٢٥) واللفظ له .

- ٢٨٤- و^(١) عن أبي هريرة رضي الله عنه ، أن رسول الله ﷺ قال : « مَطْلُ الْغَنِيِّ ظُلْمٌ ، فَإِذَا أَتَبَعَ أَحَدُكُمْ عَلَى مَلِيٍّ فَلْيَتَّبِعْ »^(٢) .
- ٢٨٥- وعنه^(٣) قال : قال رسول الله ﷺ أو قال : سمعتُ النبي ﷺ يقولُ :- : « مَنْ أَدْرَكَ مَالَهُ بِعَيْنِهِ عِنْدَ رَجُلٍ - أَوْ إِنْسَانٍ - قَدْ أَفْلَسَ ، فَهُوَ أَحَقُّ بِهِ مِنْ غَيْرِهِ »^(٥) .
- ٢٨٦- و^(٦) عن جابر^(٧) بن عبد الله رضي الله عنهما^(٨) قال : جعلَ - وفي لفظٍ : قَضَى - النبي ﷺ بالشفعة في^(٩) كُلِّ مَالٍ^(١٠) لم يُقَسَمْ ، فَإِذَا وَقَعَتِ الْحُدُودُ ، وَصُرِفَتِ الطَّرِيقُ ، فَلَا شَفْعَةَ^(١١) .
- ٢٨٧- عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما^(١٢) قال : أصابَ عمر^(١٣) أرضاً

(١) في : (هـ) ، ح) بدون الواو .

(٢) رواه البخاري (٢٢٨٧) ، ومسلم (١٥٦٤ / ٣٣) .

(٣) في : (ج) «وعن أبي هريرة رضي الله عنه» وفي : (هـ) «رضي الله عنه» فقط .

(٤) في : (هـ) وفي «الصحيحين» : «رسول الله» بدل : «النبي» .

(٥) رواه البخاري (٢٤٠٢) ، ومسلم (١٥٥٩ / ٢٢) .

(٦) في : (ح) بدون الواو .

(٧) في هامش (١) : «قيل : حديث جابر هذا إنما ذكره الحميدي (الجمع بين الصحيحين ٢ / ٣٦٢ ، ح ٥٨٣) : من أفراد البخاري ، ولم يذكر فيه لفظ : «جعل» .

(٨) في : (د) ، ح) «عنه» بالإفراد .

(٩) في هامش الأصل في نسخة أخرى «فيما» .

(١٠) في : (ج) ، هـ) «ما لم يقسم» ، ذكر البخاري اختلاف الرواة في قوله : «كل ما لم يقسم» أو «كل مال لم يقسم» ، فقال عبد الواحد بن زياد ، وهشام بن يوسف ، عن معمر «كل ما لم يقسم» ، وقال عبد الرزاق ، عن معمر : «كل مال» ، وكذا قال عبد الرحمن بن إسحاق ، عن الزهري ، قال الحافظ في الفتح (٤ / ٤٠٨) : «وقع عند السرخسي في رواية عبد الرزاق ، وفي رواية عبد الواحد في الموضوعين : «كل مال» ، وللباقين «كل ما» في رواية عبد الواحد : «كل مال» في رواية عبد الرزاق ، وقد رواه إسحاق عن عبد الرزاق بلفظ : «قضى بالشفعة في الأموال ما لم تقسم» وهو يرجح رواية غير السرخسي ، والله أعلم .

(١١) رواه البخاري (٢٢١٣) واللفظ له ، ومسلم (١٦٠٨ / ١٣٤) بلفظ آخر .

(١٢) قوله : «رضي الله عنهما» لا يوجد في : (١) ، ح) .

(١٣) في : (هـ) زيادة «رضي الله عنه» .

بِخَيْرٍ، فَأَتَى النَّبِيَّ ﷺ يَسْتَأْمِرُهُ فِيهَا، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! إِنِّي أَصَبْتُ أَرْضًا^(١) بِخَيْرٍ، لَمْ أُصِبْ مَالًا قَطُّ هُوَ أَنفَسُ عِنْدِي مِنْهُ، فَمَا تَأْمُرُنِي بِهِ؟ قَالَ: «إِنْ شِئْتَ حَبَسْتَ أَصْلَهَا، وَتَصَدَّقْتَ بِهَا» قَالَ: فَتَصَدَّقَ بِهَا عُمَرُ^(٢)، غَيْرَ أَنَّهُ لَا يُبَاعُ أَصْلُهَا، وَلَا يُورَثُ، وَلَا يُوهَبُ. قَالَ: فَتَصَدَّقَ عُمَرُ فِي الْفُقَرَاءِ، وَفِي الْقُرْبَى، وَفِي الرِّقَابِ، وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ، وَابْنِ السَّبِيلِ، وَالضَّيْفِ^(٣) لَا جُنَاحَ عَلَيَّ مَنْ وَلِيَهَا، أَنْ يَأْكُلَ مِنْهَا بِالْمَعْرُوفِ، أَوْ يُطْعِمَ صَدِيقًا، غَيْرَ مُتَمَوِّلٍ فِيهِ.

* وفي لفظ: غير متائل^(٤).

٢٨٨- وعن عمر^(٥) رضي الله عنه قال: حَمَلْتُ عَلَى فَرَسٍ^(٦) فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَأَضَاعَهُ الَّذِي كَانَ عِنْدَهُ فَأَرَدْتُ أَنْ أَشْتَرِيهِ، وَظَنَنْتُ^(٧) أَنَّهُ يَبِيعُهُ بِرُخْصٍ، فَسَأَلْتُ النَّبِيَّ ﷺ؟ فَقَالَ: «لَا تَشْتَرِهِ، وَلَا تَعُدْ فِي صَدَقَتِكَ، وَإِنْ أَعْطَاكَ بِدَرَاهِمٍ، فَإِنَّ الْعَائِدَ فِي هَبَّتِهِ كَالْعَائِدِ فِي قَيْئِهِ»^(٨).

* وفي لفظ: «إِنَّ الَّذِي يَعُودُ فِي صَدَقَتِهِ كَالْكَلْبِ يَعُودُ فِي قَيْئِهِ»^(٩).

٢٨٩- وعن^(١٠) ابن عباس [رضي الله عنهما]^(١١)، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «الْعَائِدُ فِي

(١) في هامش الأصل: «حاشية: اسم الأرض: ثَمْع، وأنفس: أجود، والنفيس: الجيد، ومتائل: جامع، وكل شيء له أصل قديم، أو جمع حتى يصير له أصل، فهو مؤئل، ومنه المجد المؤئل».

(٢) «عمر» لا يوجد في: (هـ، ح).

(٣) في: (ج) بزيادة الواو «ولا جناح»، وهي في رواية البخاري، وليست عند مسلم.

(٤) رواه البخاري (٢٧٣٧)، ومسلم (١٥/١٦٣٢)، واللفظ له، من دون قوله: «غير» في قوله: «غير أنه لا يباع أصلها»، وعنده زيادة «ولا يتباع» بعد هذا.

(٥) في: (هـ) «عن عمر بن الخطاب» وبدون الواو في أوله.

(٦) في هامش الأصل: «حاشية: اسم الفرس الذي حمل عليه عمر في سبيل الله، ثم وجدته يباع: الورد، كان لرسول الله ﷺ أهده له تميم الداري، فأعطاه ﷺ لعمر، فحمل عليه عمر في سبيل الله».

(٧) في: (ج) «فظنت».

(٨) رواه البخاري (١٤٩٠)، ومسلم (١/١٦٢٠).

(٩) رواه البخاري (٢٦٢٣)، ومسلم (٢/١٦٢٠).

(١٠) في: (ج) «عبد الله»، وفي نسخة أخرى في: (د)، وفي: (هـ) بدون الواو في أوله.

(١١) الزيادة من: (أ، ب، ج، د، هـ، ح) وفي: (ب) «عنه» بالإنفراد.

هَبْتَهُ كَالْعَائِدِ فِي قَبْتِهِ»^(١).

٢٩٠- و^(٢) عن النُّعْمَانِ بْنِ بَشِيرٍ [رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ]^(٣) قَالَ : تَصَدَّقَ عَلَيَّ أَبِي بِبَعْضِ مَالِهِ ، فَقَالَتْ^(٤) أُمِّي . عَمْرَةُ بِنْتُ رَوَاحَةَ : لَا أَرْضِي حَتَّى تُشْهَدَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ^(٥) ، فَاَنْطَلَقَ أَبِي إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ^(٦) لِيشْهَدَهُ عَلَيَّ صَدَقَتِي ، فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : «أَفَعَلْتَ هَذَا بِوَلَدِكَ كُلِّهِمْ ؟» قَالَ : لَا . قَالَ : «اتَّقُوا اللَّهَ ، وَاعْدِلُوا فِي^(٧) أَوْلَادِكُمْ» فَرَجَعَ أَبِي ، فَردَّ تِلْكَ الصَّدَقَةَ^(٨).

* وفي لفظٍ قال : «فلا^(٩) تُشْهَدُنِي إِذَا ؛ فَإِنِّي لَا أَشْهَدُ عَلَيَّ جَوْرٍ»^(١٠).

* وفي لفظٍ : «فَأشْهَدُ عَلَيَّ هَذَا غَيْرِي»^(١١).

٢٩١- عن^(١٢) عبد الله بن عمر رضي الله عنهما ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ عَامَلَ أَهْلَ خَيْبَرَ بِشَطْرِ مَا يَخْرُجُ مِنْهَا ، مِنْ ثَمَرٍ ، أَوْ زَرْعٍ^(١٣).

(١) رواه البخاري (٢٦٢١)، ومسلم (٧/١٦٢٢).

(٢) في: (أ، ب، ج، هـ، ح) بدون الواو.

(٣) الزيادة من: (أ، ج، د، هـ).

(٤) في: (ب) زيادة «له».

(٥) في: (د) في نسخة أخرى زيادة «قال».

(٦) لفظ مسلم «النبى»، وكذا في الجمع للحميدي.

(٧) كذا في الأصل، وفي: (د)، والجمع بين الصحيحين للحميدي (١/٤٩٩، ح ٨٠٥)، وفي (ج) والبخاري «بين».

(٨) رواه البخاري (٢٥٨٧)، ومسلم (١٣/١٦٢٣) واللفظ له.

(٩) في هامش الأصل: في نسخة أخرى «لا» بدون الفاء.

(١٠) رواه مسلم (١٤/١٦٢٣)، وفي هامش الأصل: «حاشية: الجور: الميل عن الاعتدال والاستواء، والله أعلم».

(١١) رواه مسلم (١٧/١٦٢٣).

(١٢) في: (أ، ب، ج، د) بزيادة الواو «وعن».

(١٣) رواه البخاري (٢٣٢٩)، ومسلم (١/١٥٥١).

٢٩٢ - و^(١) عن رافع بن خديج رضي الله عنه^(٢) قال : كُنَّا أَكْثَرَ الْأَنْصَارِ حَقْلًا ، فَكُنَّا نَكْرِى الْأَرْضَ عَلَى أَنْ لَنَا هَذِهِ وَلَهُمْ هَذِهِ ، فَرَبَّمَا أَخْرَجَتْ هَذِهِ وَلَمْ تُخْرَجْ هَذِهِ ، فَتَهَانَا عَنْ ذَلِكَ ، فَأَمَّا الْوَرِقُ^(٣) فَلَمْ يَنْهَنَا^(٤) .

* ومُسلم : عن حَنْظَلَةَ بْنِ قَيْسٍ قَالَ : سَأَلْتُ رَافِعَ بْنَ خَدِيجٍ عَنْ كِرَاءِ الْأَرْضِ بِالذَّهَبِ وَالْوَرِقِ؟ فَقَالَ : لَا بَأْسَ بِهِ . إِنَّمَا كَانَ النَّاسُ يُؤَاجِرُونَ عَلَى عَهْدِ النَّبِيِّ ﷺ بِمَا عَلَى الْمَازِيَانَاتِ ، وَأَقْبَالِ^(٥) الْجَدَاوِلِ ، وَأَشْيَاءَ مِنَ الزَّرْعِ ، فَيَهْلِكُ هَذَا وَيَسْلَمُ هَذَا وَيَسْلَمُ هَذَا^(٦) ، وَيَهْلِكُ هَذَا ، وَلَمْ يَكُنْ لِلنَّاسِ كِرَاءٌ إِلَّا هَذَا ، فَلِذَلِكَ زَجَرَ عَنْهُ ، فَأَمَّا شَيْءٌ مَعْلُومٌ مَضْمُونٌ فَلَا بَأْسَ بِهِ^(٧) .

* الْمَازِيَانَاتِ^(٨) : الْأَنْهَارُ الْكِبَارُ . وَالْجَدَاوِلُ : النَّهْرُ الصَّغِيرُ^(٩) .

٢٩٣ - عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما^(١٠) قال : قَضَى النَّبِيُّ ﷺ بِالْعُمَرَى لِمَنْ وَهَبَتْ لَهُ^(١١) .

* وفي لفظٍ : « مَنْ أَعْمَرَ عُمَرَى لَهُ وَلَعَقِبَهُ ، فَإِنَّهَا لِلَّذِي أَعْطَاهَا ، لَا تَرْجِعُ إِلَى الَّذِي أَعْطَاهَا ؛ لِأَنَّهُ أَعْطَى عَطَاءً وَقَعَتْ فِيهِ الْمَوَارِيثُ »^(١٢) .

(١) في : (أ، ب، ج، د، هـ، ح) بدون الواو.

(٢) قوله : « رضي الله عنه » لا يوجد في : (ج).

(٣) في : (ج) « بالورق » ولفظ مسلم : « وأما الورق » وفي : (هـ) زيادة « والذهب ».

(٤) رواه البخاري (٢٣٢٧)، ومسلم (١١٧/١٥٤٧)، واللفظ له.

(٥) في : (الأصل، د) « رسول الله » والتصويب من مسلم، والنسخ الباقية.

(٦) في هامش الأصل : « حاشية : أقبال بفتح الهمزة : أوائل السواقي ورؤوسها ».

(٧) في : (ب، ج) « مرة واحدة ».

(٨) رواه مسلم (١١٦/١٥٤٧).

(٩) في : (هـ) قبل هذا زيادة « قال رضي الله عنه ».

(١٠) في : (ج) « والجداول : الأنهار الصغيرة »، وهذا التفسير لا يوجد في : (ب).

(١١) قوله : « رضي الله عنهما » لا يوجد في : (أ، ح) وفي : (د) « عنه » بالإنفراد.

(١٢) رواه البخاري (٢٦٢٥) واللفظ له، ومسلم (٢٥/١٦٢٥).

(١٣) رواه مسلم (٢٠/١٦٢٥).

* وقال جابر^(١): «إِنَّمَا الْعُمَرَى - الَّتِي أَجَازَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ - أَنْ يَقُولَ : هِيَ لَكَ وَلِعَقِبِكَ . فَأَمَّا إِذَا قَالَ : هِيَ لَكَ مَا عَشْتِ ، فَإِنَّهَا تَرْجِعُ إِلَى صَاحِبِهَا^(٢) .»
 * وفي لفظ مُسْلِمٍ : « أَمْسِكُوا عَلَيْكُمْ أَمْوَالَكُمْ ، وَلَا تُفْسِدُوهَا ؛ فَإِنَّهُ مَنْ أَعْمَرَ عُمَرَى فَهِيَ لِلَّذِي أَعْمَرَهَا - حَيًّا وَمَيِّتًا - وَلِعَقِبِهِ^(٣) .»
 ٢٩٤ - و^(٤) عن أبي هريرة رضي الله عنه^(٥) ، أن رسول الله ﷺ قال : « لَا يَمْنَعَنَّ^(٦) جَارٌ جَارَهُ أَنْ يَغْرِزَ خَشْبَهُ^(٧) فِي جِدَارِهِ » . ثم يقول أبو هريرة^(٨) : مَا لِي أَرَأَيْكُمْ عَنْهَا^(٩) مُعْرِضِينَ ؟ وَاللَّهِ لَأَرْمِينَ بِهَا بَيْنَ أَكْتَانِكُمْ^(١٠) .»

(١) في : (ب) زيادة : «ابن عبد الله» وفي : (هـ) «رضي الله عنه» .

(٢) رواه مسلم (٢٣/١٦٢٥) .

(٣) رواه مسلم (٢٦/١٦٢٥) .

(٤) في : (أ) ، ب ، ج ، د ، هـ ، ح بدون الواو .

(٥) قوله : «رضي الله عنه» لا يوجد في : (ح) .

(٦) في هامش الأصل : «في الحميدي (الجمع بين الصحيحين ٣/١١٧ ، ح ٢٣٢٥) : لا يمنع» .

(٧) في : (ج ، د) «خشبة» وكذا في الجمع للحميدي (٣/١١٧ ، ح ٢٣٢٥) .

قال القرطبي في المفهم (٤/٥٣٣) : وإنما اعتنى هؤلاء بتحقيق الرواية في هذا الحرف ، لأن أمر الخشبة الواحدة يخف على الجار السامحة به ، وأما إذا قال : «خشبة» فقد لا يتسامح في الكثير منها ، وينقل ذلك للحدوق الضرر بذلك .

حكى أن يونس بن عبد الأعلى الصدفي سأل عبد ابن وهب : كيف تروي الحديث «خشبة» على الأفراد؟ فقال : الذي سمعناه من جماعة : «خشبة» على لفظ الواحد ، وقال عبد الغني ابن سعيد الحافظ : كل الناس يقولون على الجمع إلا الطحاوي ، ورجح بعض الأشياخ ما قاله عبد الغني بن سعيد بالألفاظ الواردة في طريق الحديث منها : قوله ﷺ : «ليس لجار أن يمنع جاره أن يضع أعواده على جداره» ، وفي رواية أخرى : «أن يضع جذوعه» وفي أخرى : «أن يغرز خشباً» ، وفي أخرى : «أطراف خشب» فهذه الألفاظ جميعاً توضح : أنه جمع .

(٨) في : (هـ) زيادة «رضي الله عنه» .

(٩) في هامش الأصل : «حاشية : عنها : أي عن الخصلة ، أو السنة ، أو الموعظة ، أو الكلمات» .

(١٠) رواه البخاري (٢٤٦٣) ، ومسلم (١٣٦/١٦٠٩) في هامش الأصل في نسخة أخرى «أكتانكم» .

٢٩٥ - و^(١) عن عائشة رضي الله عنها^(٢) أن رسول الله ﷺ قال: «مَنْ ظَلَمَ قِيدًا^(٣) شِبْرٍ مِنَ الْأَرْضِ طَوْقَهُ^(٤) مِنْ سَبْعِ أَرْضِينَ»^(٥).

باب اللَّقْطَةِ

٢٩٦ - عن زيد بن خالد الجهني [رضي الله عنه]^(٦) قال: سئل رسول الله ﷺ عن اللَّقْطَةِ، الذَّهَبِ أَوْ الْوَرِقِ؟ فَقَالَ: «اعْرِفْ وَكَاءَهَا وَعِفَاصَهَا، ثُمَّ عَرَّفْهَا سَنَةً، فَإِنْ لَمْ تُعْرِفْ فَاسْتَنْفِقْهَا، وَلِتَكُنْ وَدِيعَةً عِنْدَكَ، فَإِنْ جَاءَ طَالِبُهَا يَوْمًا مِنَ الدَّهْرِ، فَأَدِّهَا إِلَيْهِ»، وَسَأَلَهُ عَنْ ضَالَّةِ الْإِبِلِ؟ فَقَالَ: «مَالِكٌ وَلَهَا؟ دَعَهَا؛ فَإِنَّ مَعَهَا حِذَاءَهَا وَسِقَاءَهَا، تَرُدُّ الْمَاءَ وَتَأْكُلُ الشَّجَرَ، حَتَّى يَجِدَهَا رَبُّهَا». وَسَأَلَهُ عَنِ الشَّاةِ؟ فَقَالَ: «خُذْهَا؛ فَإِنَّمَا هِيَ لَكَ، أَوْ لِأَخِيكَ، أَوْ لِلذُّبِ»^(٧).

باب الْوَصَايَا

٢٩٧ - عن عبد الله^(٨) بن عمر رضي الله عنهما، أن رسول الله ﷺ قال: «مَا حَقَّ أَمْرِي مُسْلِمًا - لَهُ شَيْءٌ يُوصِي فِيهِ - بَيْتٌ لَيْلَتَيْنِ، إِلَّا وَوَصِيَّتُهُ مَكْتُوبَةٌ عِنْدَهُ»^(٩).

(١) في: (أ، ب، ج، د، هـ، ح) بدون الواو.

(٢) قوله: «رضي الله عنها» لا يوجد في: (أ، ح).

(٣) بكسر القاف، أي: قدر. التنقيح للزركشي (٢/٣٨٦)، وقال الحافظ في الفتح (٥/١٠٤): «وكان ذكر الشبر إشارة إلى استواء القليل والكثير في الوعيد».

(٤) في هامش الأصل: «حاشية: طوقه: أي جعل الإثم في عنقه ولزمه الطوق، وقيل: حمل مثله من سبع أرضين لملك القرار، وقيل: يجعل ذلك طوقاً له حقيقة ويعظم عنقه كما جاء في ضرس الكافر».

(٥) رواه البخاري (٢٤٥٣)، ومسلم (١٦١٢/١٤٢).

(٦) الزيادة من: (أ، ب، ج، د، هـ، ح).

(٧) رواه البخاري (٩١)، ومسلم (٥/١٧٢٢)، واللفظ له.

(٨) في: (أ، ب) بدون قوله: «عبد الله».

(٩) رواه البخاري (٢٧٣٨)، ومسلم (١/١٦٢٧).

- زاد مسلم^(١): قال ابن عمر^(٢): ما مرت علي ليلة منذ سمعت رسول الله ﷺ يقول ذلك إلا وعندي وصيبي^(٣).

٢٩٨ - عن سعد بن أبي وقاص رضي الله عنه قال: جاءني رسول الله ﷺ يعوذني - عام حجة الوداع - من وجع اشتد بي، فقلت: يا رسول الله! قد بلغ بي من الوجع^(٤) ما ترى، وأنا ذو مال، ولا يرثني إلا ابنة^(٥)، أفأتصدق بثلثي مالي؟ قال: «لا». قلت: فالشطر^(٦) يا رسول الله؟ قال: «لا». قلت: فالثلث قال: «الثلث، والثلث كثير، إنك إن تذر ورتك أغنياء خيراً من أن تذرهم عائلة يتكففون الناس، وإنك لن تنفق نفقة تبتغي بها وجه الله لأجرت بها، حتى ما تجعل في امرأتك». قال: فقلت: يا رسول الله! أخلف بعد أصحابي؟ قال^(٧): «إنك لن تخلف، فتعمل عملاً تبتغي به وجه الله^(٨) إلا ازددت به درجة ورفعة، ولعلك أن تخلف حتى يتنفع بك أقوام ويضر بك آخرون. اللهم أَمْضِ لأصحابي هجرتهم، ولا تردهم على أعقابهم. لكن البائس^(٩) سعد بن

(١) (٤/١٦٢٧).

(٢) في: (هـ) زيادة «رضي الله عنهما».

(٣) في: (ج) «إلا ووصيتي مكتوبة عندي»، وكذا في: (د) في نسخة أخرى.

(٤) في هامش الأصل: «حاشية: الوجع اسم لكل مرض، وقوله: «لا يرثني إلا ابنة» أي من الولد، وقيل:

من ذوي الفروض، وإلا فقد كان له عصابة، «والعالة»: الفقراء، ويتكففون: يسألونهم بأكفهم، وقوله:

لعلك أن تخلف: المراد طوال العمر، وهي معجزة للنبي ﷺ، فإنه عاش حتى فتح العراق، فنفق الله به

المؤمنين بالعلم والتعلم، وتضرر به الكفار، بما أخذ من أموالهم وسيبي من ذراريهم، ثم دعى لأصحابه

بتمام هجرتهم، ولا يردهم عن حالتهم الجميلة المرضية رضوان الله عليهم، والله أعلم».

(٥) في: (ج) زيادة «لي».

(٦) في: (أ، ج، د) «الشطر»، وفي البخاري «فقلت: بالشطر».

(٧) في: (د) «فقال».

(٨) في: (ج، د، هـ) زيادة «تعالى».

(٩) في هامش الأصل: «حاشية: البائس الذي عليه أثر البؤس، وهو الفقر، وقوله: «يرثي له، إلى آخره»

اختلف في قائله، قيل: هو سعد، وقيل: الزهري وهو أكثر، وفي موت سعد بن خولة وقصته أقوال،

أحدها: أنه هاجر وشهد بدرًا، ثم رجع إلى مكة فمات بها. ذكره البخاري، والثاني: أنه هاجر إلى =

خَوْلَةٌ يَرْتِي لَهُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَنْ مَاتَ بِمَكَّةَ^(١).

٢٩٩- عن عبد الله بن عباس رضي الله عنهما^(٢) قال: لَوْ أَنَّ النَّاسَ

غَضَوْا^(٣) مِنَ الثُّلْثِ إِلَى الرَّبِيعِ، فَإِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «الثُّلْثُ، وَالثُّلْثُ كَثِيرٌ»^(٤).

باب الْفَرَائِضِ

٣٠٠- عن عبد الله بن عباس رضي الله عنهما^(٥)، عن النبي ﷺ قال: «أَلْحِقُوا

الْفَرَائِضَ بِأَهْلِهَا، فَمَا بَقِيَ^(٦) فَهُوَ لِأَوْلَى^(٧) رَجُلٍ ذَكَرَ»^(٨).

* وفي رواية: «اقْسِمُوا الْمَالَ بَيْنَ أَهْلِ الْفَرَائِضِ عَلَى كِتَابِ اللَّهِ، فَمَا تَرَكَتِ الْفَرَائِضُ فَلْأَوْلَى^(٩) رَجُلٍ ذَكَرَ»^(١٠).

= الحبشة الهجرة الثانية وشهد بدماء وغيرها، وتوفي بمكة في حجة الوداع سنة عشر، فعلى هذين الوجهين سبب بؤسه موته بمكة مطلقاً، وقيل: إنه لم يهاجر من مكة حتى مات بها، وقيل: إنه رجع من المدينة إلى مكة مجتازاً، فتوفي بها سنة سبع، فعلى هذين القولين يكون سبب بؤسه سقوط هجرته برجوعه عنها، وموته بمكة.

(١) رواه البخاري (١٢٩٥) واللفظ له، ومسلم (٥/١٦٢٨).

(٢) في: (ب، ح) «عنه» بالإنفراد.

(٣) في هامش الأصل: «حاشية: غضوا: نقصوا».

(٤) رواه البخاري (٢٧٤٣)، ومسلم (١٠/١٦٢٩) واللفظ له.

(٥) في (أ، ح) «عنه» بالإنفراد.

(٦) في: ب «فضل» بدل: «بقي».

(٧) في هامش الأصل: «حاشية: لأولى: أي لأقرب، مشتق من الولي بسكون اللام على وزن الرمي، وهو القرب».

(٨) رواه البخاري (٦٧٣٢)، ومسلم (٢/١٦١٥).

(٩) قال القاضي عياض في الإكمال (٣٢٧/٥): ووقع عند ابن الخذاء، عن ابن ماهان «فلأدنى رجل ذكر» وهو تفسير «أولى» أي أقرب وأقعد بالميت.

وقال ابن الملقن في الإعلام (٥٦/٨): معنى: «أولى» هنا: أقرب مأخوذ من الولي بإسكان اللام، وهو القرب، وليس المراد هنا: أحق، كما في قولهم: الرجل أولى بماله، لثلا يخلو الكلام عن الفائدة، لانا لاندرى من هو الأحق.

(١٠) رواه مسلم (٤/١٦١٥).

٣٠١ - عن^(١) أسامة بن زيد [رضي الله عنه]^(٢) قال: قلت: يا رسول الله! أتَنْزِلُ غداً في دارك بمكة؟ قال: «وَهَلْ تَرَكَ لَنَا عَقِيلٌ مِنْ رِبَاعٍ؟» ثم قال: «لا يرث الكافر المسلم، ولا المسلم الكافر»^(٣) (٤) (٥).

٣٠٢ - عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما^(٦)؛ أن النبي ﷺ نهى عن بيع الولاء وهبته^(٧).

٣٠٣ - عن عائشة رضي الله عنها؛ أنها قالت: كانت^(٨) في بريدة ثلاث سنين: خيرت علي^(٩) زوجها حين عتقت، وأهدي لها لحم، فدخل علي^(١٠) رسول الله ﷺ،

(١) في: (ب، ج) بزيادة الواو.

(٢) الزيادة من: (أ، ج، د).

(٣) في هامش الأصل: «في نسخة أخرى (زيادة): «أو دور»، وكذا في نسخة أخرى في: (د)، وفي: (ب، ج) «من رباع أو دور».

(٤) رواه البخاري، انظر رقم (١٥٨٨، ٣٠٥٨، ٤٢٨٢)، ومسلم (١/١٦١٤) الشطر الأول مختصر من لفظ البخاري. والشطر الأخير متفق عليه، عند البخاري برقم (٦٧٦٤).

قال ابن الملقن في الإعلام (٦٣/٨): هذا الحديث أخرجه البخاري في صحيحه في مواضع مفرقاً ومجموعاً، وبعد ذكر هذه المواضع، قال: إذا عرفت ذلك فلفظ المصنف بسياقه ليس واحد منها، وأقربها إلى روايته سياقة البخاري له في باب المغازي.

(٥) في هامش (أ): «ذكره الحميدي (الجمع بين الصحيحين ٣/٣٣٦، ح ٢٧٩٥) عن أسامة بن زيد أنه قال: يا رسول الله! أين تنزل غداً في دارك بمكة؟ فقال: وهل ترك لنا عقيل من رباع أو دور؟ وكان عقيل وورث أبا طالب - هو وطالب - ولم يرثه جعفر ولا علي شيئاً، لأنهما كانا مسلمين، وكان عقيل وطالب كافرين.

ولم يذكر في آخره: لا يرث المسلم الكافر، وإنما ذكره في حديث آخر (الجمع بين الصحيحين ٣/٣٣٧، ح ٢٧٩٦) عن أسامة، أن النبي ﷺ قال: لا يرث المسلم الكافر، إلى آخره، والله أعلم.

(٦) قوله: «رضي الله عنهما» لا يوجد في: (أ)، وفي الأصل «عنه» بالإنفراد، والتصويب من النسخ الأخرى.

(٧) رواه البخاري (٢٥٣٥)، ومسلم (١٦/١٥٠٦) ولفظهما: «وعن هبته».

(٨) هذا اللفظ للبخاري، وعند مسلم بلفظ: «كان» وكذا في: (ه).

(٩) في: (ه) «في» بدل «علي».

(١٠) «علي» سقطت من: (ب).

(١١) في: (ج) وفي نسخة أخرى في: (د) «النبي».

والبُرْمَةُ عَلَى النَّارِ ، فَدَعَا بِطَعَامٍ ، فَأُتِيَ بِخُبْزٍ وَأُدْمٍ مِنْ أُدْمِ الْبَيْتِ .

فَقَالَ : « أَلَمْ أَرِ الْبُرْمَةَ عَلَى النَّارِ فِيهَا لَحْمٌ ؟ » .

فَقَالُوا ^(١) : بَلَى . يَا رَسُولَ اللَّهِ ! ذَلِكَ لَحْمٌ تُصَدِّقُ بِهِ عَلَى بَرِيرَةَ ، فَكَّرْهُنَا أَنْ

نُطْعِمَكَ مِنْهُ .

فَقَالَ ^(٢) : « هُوَ عَلَيْهَا صَدَقَةٌ ، وَهُوَ مِنْهَا لَنَا هَدِيَّةٌ » ، وَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ فِيهَا : « إِنَّمَا

الْوَلَاءُ لِمَنْ أَعْتَقَ » ^(٣) .

(١) في : « قالوا » .

(٢) في : (د) في نسخة أخرى زيادة « رسول الله » .

(٣) رواه البخاري (٥٠٩٧) ، ومسلم (١٤/١٥٠٤) واللفظ له .

كتاب النكاح

٣٠٤ - عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه قال: قال لنا^(١) رسول الله ﷺ: «يا معشر الشباب من استطاع منكم الباءة^(٢) فليتزوج؛ فإنه أغض للبصر، وأحصن للفرج، ومن لم يستطع فعليه بالصوم؛ فإنه له وجاء»^(٣).

٣٠٥ - عن أنس بن مالك رضي الله عنه؛ أن نفراً من أصحاب النبي ﷺ سألوا أزواج النبي ﷺ عن عمله في السر؟ فقال بعضهم: لا أتزوج النساء. وقال بعضهم: لا أكل اللحم. وقال بعضهم: لا أنام على فراش^(٤) فحمد الله، وأثنى عليه. وقال: «ما بال أقوام قالوا كذا وكذا؟^(٥) لكني أصلي وأنام، وأصوم وأفطر، وأتزوج النساء فمن رغب عن سنتي فليس مني»^(٦).

٣٠٦ - عن سعد بن أبي وقاص [رضي الله عنه]^(٧) قال: رد رسول الله ﷺ

(١) «لنا» سقطت من: (ب).

(٢) في هامش الأصل: حاشية: الباء بالمد والهاء والمد بغير هاء، والباءة بهائين مقصور، والباءة: بهاء واحدة بغير مد، والمراد به هنا: التزوج، والوجاء: بكسر الواو والمد، رض الأثنين، فإن نزعنا، فهو خصائه، فإن شدتا حتى تندرا، فهو عصب ومعصوب، والوجا بالقصر وفتح الواو الجفا.

(٣) رواه البخاري (١٩٠٥)، ومسلم (١/١٤٠٠).

(٤) في: (هـ) «رسول الله».

(٥) في (الأصل، ح) وفي هامش: (أ، ج، د)، زيادة قوله: «فبلغ النبي ﷺ وهي في الأحكام لابن دقيق العيد (١٦٩/٢)، وهذه الزيادة ليست في الصحيحين ولذلك لم أثبتها، وقد رواها أحمد في المسند (٢٤١/٣).

قال ابن الملقن في الإعلام (١٢٦/٨): وقع في بعض نسخ الكتاب قبل قوله: «فحمد الله»: فبلغ ذلك النبي ﷺ وهي ثابتة في شرح الشيخ تقي الدين دون غيره من الشروح. وقال الزركشي في النكت (ص: ٢٧١): هذا اللفظ لمسلم خاصة، وللبخاري نحوه، ولهذا قال في عمدته الكبرى متفق عليه، واللفظ لمسلم، وللبخاري نحوه.

(٦) في: (أ، ب، ج، د) مرة واحدة، والمثبت موافق لمسلم.

(٧) رواه البخاري (٥٠٦٣)، ومسلم (٥/١٤٠١) واللفظ له، دون قوله: «فبلغ النبي ﷺ».

(٨) في: (ج) بزيادة الواو.

(٩) الزيادة من: (ب، ج، د، هـ).

على عثمان بن مظعون التبتل^(١١)، ولو أذن له لاختصينا^(١٢).

٣٠٧ - عن أم حبيبة^(٣) بنت أبي سفيان^(٤)؛ أنها قالت: يارسول الله! انكح أختي ابنة أبي سفيان. فقال^(٥): «أو تحيين ذلك؟» فقلت: نعم. لست لك بمخلية^(٦)، وأحب من شاركني في خير أختي^(٧). فقال النبي ﷺ: «إن ذلك لا يحل لي» قالت: فإننا نحدث أنك تريد أن تنكح بنت أبي سلمة. قال: «بنت أم سلمة؟!» قلت: نعم. قال: «إنها لو لم تكن ربييتي في حجري ما حلت لي؛ إنها لابنة أخي من الرضاة، أرضعتني وأبا سلمة ثوية. فلا تعرضن^(٨) علي بناتكن، ولا أخواتكن^(٩)». قال عروة^(١٠): «وثوية مولاة لأبي لهب، كان أبو لهب أعتقها فأرضعت النبي ﷺ. فلما مات أبو لهب أريه^(١١) بعض أهله بشر حبيبة. قال له: ماذا لقيت؟ قال له أبو لهب:

(١) في هامش الأصل، وهامش: (أ)، وفي: (ج)، وفي نسخة أخرى في: (د) «التبتل: ترك النكاح ومنه قيل لمريم: البتول»، وفي: (هـ) «قال رضي الله عنه: قيل لمريم عليها السلام البتول».

(٢) رواه البخاري (٥٠٧٣)، ومسلم (٦/١٤٠٢).

(٣) في هامش (أ): «أم حبيبة اسمها: رملة بنت أبي سفيان صخر بن حرب بن أمية بن عبد شمس».

(٤) في: (هـ) زيادة «رضي الله عنها».

(٥) في هامش الأصل في نسخة «قال».

(٦) في هامش الأصل: «أي خالية».

(٧) في هامش الأصل: «حاشية: اسمها درة، وأختها عزة».

قال ابن حجر في الإصابة (٦/٦٣٣، ت ١١١٤٦): درة بنت أبي سفيان، أخت أم حبيبة التي قالت عنها

للنبي ﷺ انكح أختي بنت أبي سفيان، وردت تسميتها في بعض طرق الحديث المذكور عند أبي موسى، وقيل اسمها: عزة، قال أبو عمر: هو الأشهر، وقيل اسمها: حمنة.

(٨) في هامش الأصل: «حاشية: علي وزن تضرين، يعني: تعرضن».

(٩) رواه البخاري (٥١٠١) واللفظ له، ومسلم (١٥/١٤٤٩).

(١٠) قول عروة هذا من أفراد البخاري خاصة، قال الزركشي في النكت (ص: ٢٧٢): «قال عروة إلخ»

يوهم أنه من المتفق عليه، وليس كذلك فهو من أفراد البخاري خاصة، كما قاله عبد الحق في الجمع بين

الصحيحين (٢/٤١٠، ح ٢٣٨٢).

(١١) في: (د) زيادة «في المنام».

لَمْ أَلْقَ بَعْدَكُمْ خَيْرًا^(١)، غيرَ أَنِّي سَقَيْتُ فِي هَذِهِ بَعْتَاقِي ثُوْبَةَ .

* الْحَيَّةُ^(٢): الْحَالَةُ بِكَسْرِ الْحَاءِ^(٣) .

٣٠٨- عن أبي هريرة رضي الله عنه^(٤)، قال: قال رسول الله ﷺ: «لا يُجْمَعُ بَيْنَ

المرأة وعمتها، ولا بين المرأة وخالتها»^(٥).

٣٠٩- عن عتبة بن عامر رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «إن أحقَّ

الشروط أن تُوفوا به ما استحللتم به الفروج»^(٦).

٣١٠- عن^(٧) ابن عمر رضي الله عنهما^(٨)؛ أن رسول الله ﷺ: نهى عن^(٩)

الشُّعَارِ . والشُّعَارُ: أن يزوج الرجل ابنته على أن يزوجه^(١٠) ابنته، وليس بينهما

صداق^(١١).

٣١١- عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه؛ أن النبي ﷺ نهى عن نكاح

(١) قال الحافظ في «الفتح» (١٤٥/٩): «الأصول بحذف المفعول، وفي رواية الإسماعيلي: لم ألق بعدكم

رخاء، وعند عبد الرزاق عن معمر عن الزهري: لم ألق بعدكم راحة.

قال ابن بطال (١٩٥/٧): سقط المفعول من رواية البخاري، ولا يستقيم الكلام إلا به».

قلت: وثبتت هذه الزيادة في نسخة القسطلاني (٣٧٦/١١)، ح (٥١٠١) كنسخة المصنف، وهي لا توجد

في «الجمع بين الصحيحين ٤/٢٤٧، ح ٣٤٧٩» للحميدي.

(٢) في: (هـ) قبل هذا «قال رضي الله عنه».

(٣) في: (هـ) بعد هذا: «الحالة»، وتفسير المؤلف لا يوجد في: (ب).

(٤) قوله: «رضي الله عنه» لا يوجد في: (أ)، (ح).

(٥) رواه البخاري (٥١٠٩)، ومسلم (٣٣/١٤٠٨).

(٦) رواه البخاري (٢٧٢١) واللفظ له، ومسلم (٦٣/١٤١٨).

(٧) في: (ج) زيادة «عبد الله».

(٨) قوله: «رضي الله عنهما» لا يوجد في: (أ)، (ح) وفي الأصل «عنه» بالإفراد، والتصويب من النسخ

الأخرى.

(٩) في الأصل زيادة «نكاح» ولا توجد في النسخ الأخرى.

(١٠) عند البخاري زيادة: «الأخر»، ولا توجد هذه الزيادة عند الحميدي في الجمع (٢/٢١٣، ح ١٣٣٠).

(١١) رواه البخاري (٥١١٢)، ومسلم (٥٧/١٤١٥).

(١٢) في: (ج) «رسول الله».

المتعة يوم خيبر ، وعن لحوم الحُمُرِ الأَهْلِيَّةِ^(١) .

٣١٢ . عن^(٢) أبي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : « لَا تُنَكَحِ الْأَيْمَ^(٣) حَتَّى تُسْتَأْمَرَ ، وَلَا تُنَكَحِ الْبِكْرُ حَتَّى تُسْتَأْذَنَ » قَالُوا : يَا رَسُولَ اللَّهِ ! كَيْفَ^(٤) إِذْنُهَا ؟ قَالَ : « أَنْ تَسْكُتَ »^(٥) .

٣١٣ . عن عائشة رضي الله عنها^(٦) قالت : جاءت امرأة رفاعَةَ^(٧) القُرْظِيَّ إلى النبي ﷺ . فقالت : كنتُ عند رِفاعَةَ القُرْظِيَّ ، فَطَلَّقَنِي ، فَبَتَّ طَلَاقِي ، فَتَزَوَّجْتُ بَعْدَهُ^(٨) عبد الرحمن بن الزبير . وإنما معه مثل هُدْبَةِ الثَّوْبِ^(٩) . فَتَبَسَّمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ . فقال^(١٠) : « أَتُرِيدِينَ أَنْ تَرَجِعِي إِلَيَّ إِلَى رِفاعَةَ ؟ لَا . حَتَّى تَذُوقِي عُسَيْلَتَهُ وَيَذُوقَ عُسَيْلَتِكَ » قالت : وأبو بكر^(١١) عنده ، وخالد بن سعيد^(١٢) بالبابِ يَنْتَظِرُ أَنْ يُؤْذَنَ لَهُ ، فَنادَى : يَا

(١) رواه البخاري (٥١١٥) ، ومسلم (٣٠ / ١٤٠٧) واللفظ له ، وفي : (د) في نسخة أخرى زيادة «وأذن في لحوم الخيل» .

(٢) في الاصل في نسخة بزيادة الواو (وعن) .

(٣) في هامش الاصل : «حاشية : الأيم كل امرأة لا زوج لها سواء كانت بكرًا أو ثيبًا ، والمراد به هنا التي فارقتها زوجها أو مات عنها ثيبًا ، لقوله في رواية أخرى : لا تنكح البنت ، ولقابلته بالبكر ، ولكثرة استعمال الأيم على البنت ، والله أعلم» .

(٤) في : (هـ) «كيف» .

(٥) رواه البخاري (٥١٣٦) ، ومسلم (٦٤ / ١٤١٩) .

(٦) قوله : «رضي الله عنها» لا يوجد في : (أ) .

(٧) في هامش الاصل : «حاشية : اسمها : تيممة بنت وهب بن عتيك بفتح التاء المثناة من فوق ، ويقال : بضمها ، ويقال اسمها : سهيمة ويقال : عائشة ، والله أعلم» .

(٨) «بعده» لا توجد عند مسلم .

(٩) في هامش الاصل : «حاشية : هذب الثوب وهديته وهدايه طرفه ، وأرادت أن متاعه رحو مثل طرف الثوب لا يغني عنها شيئًا ، والله سبحانه وتعالى أعلم» .

(١٠) في : (أ ، ب ، ج ، د ، هـ ، ح) «وقال» والمثبت موافق لمسلم .

(١١) في : (هـ) زيادة «رضي الله عنه» .

(١٢) «ابن سعيد» لا يوجد عند مسلم .

أبا بكر! ألا تسمع هذه ما^(١) تجهرُ به عند رسول الله ﷺ^(٢)؟^(٣).

٣١٤ - عن أنس بن مالك رضي الله عنه قال: من السنة: إذا تزوج^(٤) البكر على الثيب أقام عندها سبعا وقسم، وإذا تزوج الثيب على البكر أقام عندها ثلاثا ثم قسم. قال أبو قلابة: ولو شئت لقلت: إن أنسا رفعه إلى النبي ﷺ^(٥).

٣١٥ - عن ابن عباس رضي الله عنهما^(٦) قال: قال رسول الله: «لو أن أحدكم^(٧) إذا أراد أن يأتي أهله - قال: بِسْمِ اللَّهِ، اللهم جنبنا الشيطان، وجنب الشيطان ما رزقنا، فإنه إن يقدر بينهما ولد في ذلك لم يضره الشيطان أبدا»^(٨).

٣١٦ - عن عقبة بن عامر رضي الله عنه؛ أن رسول الله ﷺ قال: «إياكم والدخول على النساء». فقال رجل من الأنصار: يا رسول الله! أفرأيت الحمو؟ قال: «الحمو الموت»^(٩).

* ومسلم^(١٠): عن أبي الطاهر^(١١)، عن ابن وهب قال: سمعت الليث يقول: الحمو: أخو الزوج وما أشبهه من أقارب الزوج؛ ابن العم، ونحوه^(١٢).

(١) في: (ج) بزيادة الواو «وما».

(٢) في هامش (أ): قال الحميدي (الجمع بين الصحيحين ٣٢/٤، ح ٣١٥٦): وفي حديث معمر وغيره: ألا تزجر هذه عما تجهر به عند رسول الله ﷺ وما يزيد رسول الله ﷺ على التيسم. البخاري (٦٠٨٤).

(٣) رواه البخاري (٢٦٣٩)، ومسلم (١١١/١٤٣٣)، واللفظ له.

(٤) عند البخاري زيادة: «الرجل».

(٥) رواه البخاري (٥٢١٤) واللفظ له، ومسلم (٤٤/١٤٦١).

(٦) قوله: «رضي الله عنهما» لا يوجد في: (أ، ح).

(٧) في: (ب، ه، ح) وفي هامش الأصل «أحدكم» والمثبت موافق للصحيحين.

(٨) رواه البخاري (٦٣٨٨)، ومسلم (١١٦/١٤٣٤).

(٩) رواه البخاري (٥٢٣٢)، ومسلم (٢٠/٢١٧٢).

(١٠) (٢١/٢١٧٢).

(١١) في هامش الأصل: «حاشية: اسم أبي طاهر أحمد بن عمرو بن السرح، وابن وهب، اسمه: عبد الله بن مسلم، والليث هو ابن سعد، مصريون، والله أعلم».

(١٢) في: (هـ) زيادة «والله أعلم».

باب الصَّدَاقِ

٣١٧ - عن أنس بن مالك رضي الله عنه؛ أن رسول الله ﷺ أعتق صفيّة، وجعل عتقها صداقها^(١).

٣١٨ - و^(٢) عن سهل بن سعد الساعدي رضي الله عنه؛ أن رسول الله ﷺ جاءته امرأة^(٣) فقالت: إنني وهبت نفسي لك، فقامت طويلاً. فقال رجل: يا رسول الله! زوجنيها، إن لم يكن لك بها حاجة. فقال: «هل عندك من^(٤) شيء تُصدقها؟». فقال: ما عندي إلا إزارِي هذا. فقال رسول الله ﷺ: «إزارك، إن أعطيتها جلست ولا إزار لك. فالتمس شيئاً»، قال: ما أجد، قال: «التمس^(٥) ولو خاتماً من حديد».

فالتمس، فلم يجد شيئاً. فقال رسول الله ﷺ^(٦): «زوجتكها بما معك من القرآن»^(٧).

(١) في: (ب، ج) «النبى»، وكذا في: (د) في نسخة أخرى.

(٢) رواه البخاري (٥٠٨٦)، ومسلم (٨٥/١٣٦٥) (٣/١٠٤٥).

(٣) في: (ح) بدون الواو.

(٤) في هامش الأصل: «حاشية: ذكر أبو الفرج ابن الجوزي في التلخيص أن الواهبة نفسها للنبي ﷺ أم شريك الأسدية، واسمها: غزية بنت جابر بن حكيم، وقيل: إنها خولة بنت حكيم بن أمية، وذكر فيمن وهبت نفسها للنبي ﷺ ليلى بنت الخطيم أخت قيس، وذكر القولين الحافظ عبد الغني المؤلف رحمه الله في الكمال له في خولة أم شريك السلمية من بني سليم امرأة عثمان بن مظعون، وقال في كل واحدة منهما أن كنيته أم شريك. واسم الأسدية: غزية، ويقال: غزيلة، ويقال إنها أنصارية، ويقال: إنها من دوس، ويقال: بنت دودان، ويقال: بنت الأعجم، والله أعلم».

(٥) «من» لا توجد في: (د).

(٦) هكذا في الأصل بدون الفاء، وفي باقي النسخ كلها «فالتمس» بالفاء.

(٧) في هامش الأصل زيادة: «هل معك شيء من القرآن، قال: نعم، فقال رسول الله ﷺ».

(٨) رواه البخاري (٢٣١٠)، ومسلم (٧٦/١٤٢٥)، قال ابن الملقن في الإعلام (٨/٢٨٣) بعد أن ذكر مواضعه في البخاري ومسلم وألفاظهما: ومقصودي بإيراد الحديث من الصحيحين أن سياق المصنف له باللفظ المذكور لم أجد فيهما ولا في أحدهما.

٣١٩ - عن أنس بن مالك رضي الله عنه^(١)؛ أن رسول الله ﷺ رأى عبد الرحمن ابن عوف، وعليه ردع^(٢) زعفران. فقال النبي ﷺ: «مهيم؟»^(٣) فقال: يارسول الله! تزوجت امرأة. قال: «ما أصدقتها؟» قال: وزن نواة من ذهب^(٤). قال: «فبارك الله لك. أولم ولو بشاة»^{(٥)(٦)}.

(١) قوله: «رضي الله عنه» لا يوجد في: (١، ح).

(٢) قال ابن الملقن في الإعلام (٣١٢/٨): وهذه اللفظة أعني: «الردع» لم أرها في الصحيحين، وإنما رواه البخاري في أول البيوع بلفظ: «وعليه وضر صفرة»، وكذا رواه في باب كيف آخى النبي ﷺ بين أصحابه، وذكر في أولهما أنه - عليه الصلاة والسلام - آخى بينه وبين سعد بن الربيع، ورواه في النكاح في باب الصفرة للمتزوج، وفي باب كيف يدعاه بلفظ: «أثر صفرة» وكذا رواه مسلم، قال النووي (المنهاج ١٦/٩): «أثر صفرة»، وفي رواية في غير كتاب مسلم: «رأى عليه صفرة» وفي رواية: «ردع من زعفران» قال: والردع: أثر الطيب.

في هامش الأصل: «حاشية: الردع بالحروف المهملات: أثر الزعفران، و«مهيم» معناه: ما أمرك، والنواة: خمسة دراهم، وقيل: لما قيمته خمسة دراهم، وقيل غير ذلك، والله سبحانه وتعالى أعلم».

(٣) في هامش الأصل: «أي ما أمرك، أو ما هذا الذي أرى بك، ذكره أبو عبيد (غريب الحديث ١٩١/٢)»، وفي: (هـ) زيادة: مهيم: معناه: ما هذا، وما شأنك؟».

(٤) في هامش الأصل: في نسخة أخرى «ذهباً».

(٥) رواه البخاري (٢٠٤٩)، ومسلم (٧٩/١٤٢٧).

(٦) في هامش (د) زيادة: «الردع: بالراء والذال، والعين المهملات: أثر الزعفران ولونه، وقوله: «مهيم»: تفسيره ما أمرك»، ولا توجد في الأصل ولا في: (ج).

كتاب الطَّلَاق

٣٢٠- عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما^(١)؛ أنه طَلَّقَ امرأةً له^(٢) وهي حَائِضٌ، فَذَكَرَ ذَلِكَ عُمَرُ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ . فَتَغَيَّظَ فِيهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ . ثُمَّ قَالَ : «لِيُرَاجِعَهَا ، ثُمَّ يُمَسِّكُهَا حَتَّى تَطْهَرَ ، ثُمَّ تَحِيضُ فَتَطْهَرُ»^(٣) ، فَإِنْ بَدَأَ لَهُ أَنْ يُطَلِّقَهَا فَلْيُطَلِّقْهَا^(٤) قَبْلَ أَنْ يَمْسَهَا ، فَتِلْكَ الْعِدَّةُ ، كَمَا أَمَرَ اللَّهُ عَزَّوَجَلَّ^(٥) .

* وفي لفظ : « حَتَّى تَحِيضَ حَيْضَةً^(٦) مُسْتَقْبَلَةً ، سِوَى حَيْضَتِهَا الَّتِي طَلَّقَهَا فِيهَا»^(٧) .

* وفي لفظ : فَحَسِبْتَ مِنْ طَلَاقِهَا ، وَرَاجِعَهَا عَبْدُ اللَّهِ كَمَا أَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ^(٨) .
٣٢١- عن فَاطِمَةَ بِنْتِ قَيْسٍ^(٩) ؛ أَنَّ أَبَا عَمْرٍو بْنَ حَنْصَلٍ طَلَّقَهَا الْبَيْتَةَ ، وَهُوَ غَائِبٌ .
وفي رواية^(١٠) : « طَلَّقَهَا ثَلَاثًا^(١١) - فَأَرْسَلَ إِلَيْهَا وَكَيْلَهُ^(١٢) بِشَعِيرٍ ، فَسَخَطَتْهُ ، فَقَالَ : وَاللَّهِ مَا لَكَ عَلَيْنَا مِنْ شَيْءٍ . فَجَاءَتْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ ، فَذَكَرَتْ ذَلِكَ لَهُ ، فَقَالَ : « لَيْسَ لَكَ عَلَيْهِ نَفَقَةٌ » .

(١) في (أ، ح) «عنه» بالإفراد .

(٢) هكذا في الأصل، وفي: (ج، د)، وفي الجمع بين الصحيحين للحميدي (٢/١٧٧، ح ١٢٨٢)، وهي رواية أيضاً عند البخاري (٥٣٣٢)، ومسلم (٢/١٤٧١)، ولا توجد في: (ب).

(٣) في: (ح) «وتطهر» .

(٤) زاد البخاري ومسلم: «طاهراً» .

(٥) رواه البخاري (٤٩٠٨) واللفظ له، ومسلم (١/١٤٧١)، وعندهما في هذه الرواية بلفظ «امرأته» .

(٦) عند مسلم زيادة: «أخرى» .

(٧) رواه مسلم (٤/١٤٧١) .

(٨) رواه مسلم (٤/١٤٧١)، وفيه: «أمره» بدل: «أمر» .

(٩) في: (ب، هـ) زيادة «رضي الله عنها» .

(١٠) في: (ج) «وفي لفظ»، وكذا في هامش الأصل في نسخة أخرى .

(١١) رواه مسلم: (٣٨/١٤٨٠) .

(١٢) في هامش الأصل: «حاشية: اسم الوكيل عياش بن أبي ربيعة، كذا جاء مصرحاً به في مسند الإمام أحمد رحمه الله (٤١١/٦)» .

قلت: جاء مصرحاً أيضاً في صحيح مسلم (٤٨/١٤٨٠) .

* وفي لفظ : « ولا سُكْنِي » ^(١).

فَأَمَرَهَا أَنْ تَعْتَدَ فِي بَيْتِ أُمِّ شَرِيكٍ ^(٢)، ثُمَّ قَالَ : « تِلْكَ أَمْرَةٌ ^(٣) يَغْشَاهَا أَصْحَابِي ،
اعْتَدِي عِنْدَ ابْنِ أُمِّ مَكْتُومٍ ؛ فَإِنَّهُ رَجُلٌ أَعْمَى تَضَعِينَ ثِيَابَكَ ، فَإِذَا حَلَلْتَ فَأَذْنِبِي » .
قَالَتْ : فَلَمَّا حَلَلْتُ ذَكَرْتُ لَهُ أَنَّ مَعَاوِيَةَ بْنَ أَبِي سُفْيَانَ وَأَبَا جَهْمٍ خَطْبَانِي . فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ
ﷺ : « أَمَّا أَبُو جَهْمٍ : فَلَا يَضَعُ عَصَاهُ عَنْ عَاتِقِهِ ^(٤) . وَأَمَّا مَعَاوِيَةُ : فَصُعْلُوكٌ لَا مَالَ لَهُ .
انكِحِي أُسَامَةَ بْنَ زَيْدٍ ^(٥) » فَكْرِهَتْهُ . ثُمَّ قَالَ : « انكِحِي أُسَامَةَ بْنَ زَيْدٍ ^(٦) » . فَتَكَحَّتْهُ .
فَجَعَلَ اللَّهُ فِيهِ خَيْرًا ، وَاعْتَبَطْتُ ^(٧) .

(١) اللفظ لمسلم (١٤٨٠/٣٧).

(٢) في هامش الأصل : « حاشية : اسم أم شريك : غزية ، وقيل : غزيلة ، قيل : إن النبي ﷺ تزوجها ، ولا يصح ، ذكره ابن عبد البر ، وقيل : هي التي وهبت نفسها للنبي ﷺ » .

(٣) في : (د) « المرأة » بال التعريف .

(٤) في هامش الأصل : « قيل : معناه كثرة الضرب ، وقيل : كثرة السفر ، وقيل : التأديب من غير ضرب » .

(٥) « ابن زيد » لا يوجد في : (أ) ، وهو عند مسلم ، وفي الجمع بين الصحيحين للحميدي (٤/٢٨٠ ، ح ٣٥٣٥) .

(٦) قوله « ابن زيد » لا يوجد في هذه الرواية عند مسلم ، ولا عند الحميدي في الجمع .

(٧) رواه مسلم فقط بهذا اللفظ (١٤٨٠/٣٦) .

قال الزركشي في النكت (ص : ٢٨٢) : هو بهذه السياقة من أفراد مسلم ، وأما البخاري فذكر فيه قصة انتقالها .

وقال الحافظ في الفتح (٩/٤٧٨) : هكذا أخرج مسلم قصتها من طرق متعددة عنها ، ولم أرها في البخاري وإنما ترجم لها كما ترى ، وأورد أشياء من قصتها بطريق الإشارة إليها ، وهم صاحب العمدة فأورد حديثها بطوله في المتفق .

وفي : (ج ، د ، هـ) زيادة : « به » .

قال النووي في المنهاج (١٠/٩٧) : اغتبطت : هو بفتح التاء ، والباء ، وفي بعض النسخ : واغتبطت به ، ولم تقع لفظة : « به » في أكثر النسخ .

باب العدة

٣٢٢ - عن سُبَيْعَةَ الْأَسْلَمِيَّةِ ؛ أَنَّهَا كَانَتْ تَحْتَ سَعْدِ بْنِ خَوْلَةَ - وَهُوَ فِي بَنِي عَامِرِ ابْنِ لُؤَيٍّ ، وَكَانَ مِمَّنْ شَهِدَ بَدْرًا^(١) - فُتُوْفِي^(٢) عَنْهَا فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ^(٣) ، وَهِيَ حَامِلٌ ، فَلَمْ تَنْشَبْ^(٤) أَنْ وَضَعَتْ^(٥) حَمْلَهَا بَعْدَ وَفَاتِهِ ، فَلَمَّا تَعَلَّتْ^(٦) مِنْ نِفَاسِهَا تَجَمَّلَتْ لِلخُطَّابِ ، فَدَخَلَ عَلَيْهَا أَبُو السَّنَابِلِ^(٧) ابْنُ بَعْكَكِ - رَجُلٌ مِنْ بَنِي عَبْدِ الدَّارِ - فَقَالَ لَهَا : مَا لِي أَرَاكَ مُتَجَمِّلَةً ؟ لَعَلَّكَ تَرْجِينَ النِّكَاحَ^(٨) ! وَاللَّهِ مَا أَنْتِ بِنَاكِحٍ حَتَّى تَمُرَّ عَلَيْكَ أَرْبَعَةُ أَشْهُرٍ وَعَشْرٌ .

قَالَتْ سُبَيْعَةُ : فَلَمَّا قَالَ لِي ذَلِكَ ، جَمَعْتُ عَلَيَّ ثِيَابِي حِينَ أَمْسَيْتُ ، فَأَتَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ^(٩) فَسَأَلْتُهُ عَنْ ذَلِكَ ؟ فَأَفْتَانِي : بِأَنِّي قَدْ حَلَلْتُ حِينَ وَضَعْتُ حَمْلِي ، وَأَمْرِي بِالتَّزْوِيجِ إِنْ بَدَأَ لِي .

قَالَ ابْنُ شَهَابٍ^(١٠) : وَلَا أَرَى^(١١) بَأْسًا أَنْ تَتَزَوَّجَ حِينَ وَضَعْتَ - وَإِنْ كَانَتْ فِي دَمِهَا -

(١) في : (هـ) زيادة «رضي الله عنه» .

(٢) في الاصل : «توفي» والتصويب من مسلم وباقي النسخ .

(٣) في هامش (١) «قيل : إنه مات عنها ولها سبعة أشهر» .

(٤) في هامش الاصل : «أي لم تلبث» .

(٥) في هامش الاصل : «قيل : وضعت بعده بخمس وعشرين ليلة ، وقيل : أقل من ذلك ، والله أعلم» .

(٦) في هامش (١) «أي خلصت» .

في هامش الاصل : «حاشية من المطالع : تعلق أي انقطع دمها وطهرت ، وأصلها عندهم بالواو ، وكذا ذكره صاحب العين ، قال شمس الدين محمد بن عبد الرحمن البعلبكي ، وصاحب الصحاح أيضاً ذكره في : عَوَّلَ ، قال ابن قرقول : فكأنه من العُلو أي تتعلا عن حالتها من المرض ، قال : وقد يكون من العل الذي هو العود إلى الشرب ، كأنها عادت إلى صحتها أي من العلة ، أي انسلبت من علتها ، كتحوب وتائم إذا انسلب من ذلك وطرحه عن نفسه» .

(٧) في هامش الاصل : «حاشية : اسم أبي السنايل : لبيد ، وقيل : حبة ، وقيل : عمرو ، والله أعلم» .

(٨) في مسلم زيادة «إنك» .

(٩) في : (ب) «النبى» .

(١٠) في هامش الاصل : «حاشية : ابن شهاب ، هو الزهري ، واسمه : محمد بن أبي بكر بن مسلم بن عبيد الله بن عبد الله بن شهاب ، فشهاب جد جده» .

(١١) عند مسلم بلفظ «فلا» بالفاء ، بدل : الواو .

غير أنه^(١) لا يقربها زوجها حتى تطهر^(٢).

٣٢٣- عن زينب بنت أم سلمة قالت: توفي حميم^(٣) لام حبيبة^(٤)، فدعتُ بصفرة فمسحته بذراعَيْها، وقالت: إنما أصنعُ هذا؛ لأنني سمعتُ رسولَ الله ﷺ يقول: «لا يحلُّ لامرأةٍ تؤمنُ باللهِ واليومِ الآخرِ أن تُحدَّ^(٥) فوقَ ثلاثٍ، إلا على زوجٍ؛ أربعةَ أشهرٍ وعَشراً»^(٦).

* الحميمُ: القرابة^(٧).

٣٢٤- عن أم عطية^(٨)؛ أن رسولَ الله ﷺ قال: «لا تحدُّ امرأةٌ على ميتٍ فوقَ ثلاثٍ، إلا على زوجٍ؛ أربعةَ أشهرٍ وعَشراً، ولا تلبسُ ثوباً مصبوغاً إلا ثوبَ عصبٍ، ولا تكتحلُّ، ولا تمسُّ طيباً إلا إذا طهرتُ؛ نُبذةً من قسط^(٩) أو أظفار^(١٠)».

* العصب^(١١): ثيابٌ من اليمنِ فيها بياضٌ وسوادٌ^(١٢).

٣٢٥- عن أم سلمة [رضي الله عنها]^(١٣) قالت: جاءت امرأةٌ إلى رسولِ الله ﷺ فقالت: يا رسولَ الله! إن ابنتي توفي عنها زوجها وقد اشتكتُ عينها،

(١) هكذا في الأصل، وفي: (ج، د)، وفي الجمع للحميدي (٤/٢٨٨، ح ٣٥٣٧)، وفي مسلم «أن».

(٢) رواه البخاري (٥٣١٩، ٥٣٢٠) مختصراً، ومسلم (٥٦/١٤٨٤) واللفظ له.

(٣) في هامش الأصل: «حاشية: الذي توفي هو أبوها أبو سفيان صخر بن حرب، والله أعلم».

(٤) في: (هـ) زيادة «رضي الله عنها».

(٥) في: (هـ) زيادة «على ميت».

(٦) رواه البخاري (١٢٨٠)، ومسلم (٥٩/١٤٨٦) واللفظ له.

(٧) هذا التفسير لا يوجد في: (ب).

(٨) في: (هـ) زيادة «الأنصارية رضي الله عنها».

(٩) في هامش الأصل: «حاشية: القسط، ويقال: كسط عود معروف ومعناه: التبخر بهما، وقيل: بل يسحقان ويدران في الماء».

(١٠) رواه البخاري (٥٣٤٢، ٥٣٤٣)، ومسلم (ح ٦٦/٩٣٨) (ج ٢/١١٢٧) واللفظ له.

(١١) في: (هـ) بزيادة الواو «والعصب».

(١٢) هذا التفسير لا يوجد في: (ب).

(١٣) الزيادة من: (أ، ب، ج، هـ).

أَفَنكَحُهَا؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لا» مرتين أو ثلاثاً. كُلُّ ذَلِكَ يَقُولُ: «لا» .
 ثم قال: «إنما هي أربعة أشهر وعشر، وقد كانت إحداكن في الجاهلية ترمي
 بالبعرة على رأس الحول» .

فَقَالَتْ زَيْنَبُ: كَانَتِ الْمَرْأَةُ إِذَا تَوَفِّي عَنْهَا زَوْجُهَا دَخَلَتْ حِفْشًا، وَلَبِستُ شَرًّا
 ثِيَابِهَا، وَلَمْ تَمَسَّ طَيْبًا وَلَا شَيْئًا حَتَّى تَمُرَّ بِهَا^(١) سَنَةً، ثُمَّ تُؤْتَى بِدَابَةِ حِمَارٍ، أَوْ شَاةٍ،
 أَوْ طَيْرٍ - فَتَقْتَضُ بِهِ، فَقَلَّ مَا تَقْتَضُ بِشَيْءٍ إِلَّا مَاتَ، ثُمَّ تَخْرُجُ، فَتُعْطَى بَعْرَةً فَتَرْمِي
 بِهَا^(٢)، ثُمَّ تُرَاجِعُ بَعْدَ مَا شَاءَتْ مِنْ طَيْبٍ أَوْ غَيْرِهِ^(٣).
 *^(٤) الْحِفْشُ: الْبَيْتُ الصَّغِيرُ^(٥). وَتَقْتَضُ: تَذَلُّكُ بِهِ جَسَدَهَا^(٦).

(١) «بها» سقطت من: (ج).

(٢) في هامش الأصل: «حاشية: في معنى رميها بالبعرة وجهان، أحدهما: أنها رمت بالعلة وراء ظهرها رميها بالبعرة، والثاني: إنما قاسته من المشقة في مدة العدة، وسوء الحال حين كالبعرة، لما توجه كرم العشرة والصحة والمراعاة، والله أعلم».

(٣) رواه البخاري (٥٣٣٦، ٥٣٣٧)، ومسلم (١٤٨٨، ١٤٨٩) واللفظ له.

وعند البخاري زيادة: «سئل مالك: ما تقتض به، قال: تمسح به جلدها. وهي في الموطأ (٥٩٨/٢).

(٤) في: (هـ) قبل هذا: «قال ابن دقيق العيد رحمه الله تعالى».

(٥) جاء هذا التفسير عن ابن وهب كما في الاستذكار (٢٢٣/١٨) وكذا فسره به الخليل.

(٦) هذا التفسير لا يوجد في: (ب)، وفي: (هـ) في آخره: «والله أعلم».

كتاب^(١) اللعان

٣٢٦- عن عبد الله بن عمر [رضي الله عنهما]^(٢)؛ أن فلان بن فلان قال :
 يارسول الله! أرايت أن لو وجدنا امرأته على فاحشة ، كيف يصنع؟ إن تكلمت تكلم
 بأمر عظيم ، وإن سكت سكت على مثل ذلك . قال : فسكت النبي ﷺ^(٣) ، فلم يجبه ،
 فلما كان بعد ذلك أتاه . فقال : إن الذي سألتك عنه قد ابتليت به ! فأنزل الله عز وجل
 هؤلاء^(٤) الآيات في سورة النور : ﴿والذين يرمون أزواجهم﴾^(٥) ، فتلاهن عليه ،
 ووعظه وذكره ، وأخبره أن عذاب الدنيا أهون^(٦) من عذاب الآخرة . فقال^(٧) : لا .
 والذي بعثك بالحق ما كذبت عليها . ثم دعاها ، فوعظها^(٨) ، [وذكرها]^(٩) وأخبرها^(١٠)
 أن عذاب الدنيا أهون من عذاب الآخرة ، قالت^(١١) : لا . والذي بعثك بالحق إنه
 لكاذب^(١٢) ، فبدأ بالرجل ، فشهد ﴿أربع شهادات بالله إنه لمن الصادقين﴾ ، ﴿والخامسة
 أن لعنت الله عليه إن كان من الكاذبين﴾ . ثم ثنى بالمرأة ، فشهدت ﴿أربع شهادات بالله إنه
 لمن الكاذبين﴾ ، ﴿والخامسة أن غضب الله عليها إن كان من الصادقين﴾ . ثم فرق بينهما^(١٣) .

(١) في : (د) «باب» بدل «كتاب» .

(٢) الزيادة من : (ب ، ج ، د ، هـ) .

(٣) في : (ب) «رسول الله» .

(٤) في : (ب ، هـ ، ح) «هذه» .

(٥) النور : ٦-٩ ، وفي : (د) زيادة ﴿ولم يكن لهم شهداء إلا أنفسهم﴾ .

(٦) في : (ج) «أكبر» .

(٧) في : (أ ، ب) «وقال» ، والمثبت موافق لمسلم ، وللجمع بين الصحيحين للحميدي (٢/٢١٤ ، ح (١٣٣١)) .

(٨) في : (أ) «ووعظها» .

(٩) سقطت من الأصل وهي لا توجد عند الحميدي ، وأثبتها من : (ج ، د) ، ومسلم .

(١٠) «وأخبرها» سقطت من : (ج) .

(١١) في : (أ ، ب ، ج ، هـ ، ح) «فقلت» ، والمثبت موافق لمسلم .

(١٢) في : (ب) «لكذب» .

(١٣) إلى هنا اللفظ لمسلم (٤/١٤٩٣) ، ورواه البخاري أيضاً .

ثُمَّ قَالَ: ^(١) «اللَّهُ يَعْلَمُ أَنَّ أَحَدَكُمَا كَاذِبٌ، فَهَلْ مِنْكُمَا تَائِبٌ؟» ثلاثاً ^(٢).

* وفي لفظ: « لا سَبِيلَ لَكَ عَلَيْهَا ». قال ^(٣): « يا رسولَ اللَّهِ! مالي؟ قال: « لا مالَ لَكَ . إِنْ كُنْتَ صَدَقْتَ عَلَيْهَا فَهُوَ بِمَا اسْتَحَلَّكَ مِنْ فَرْجِهَا ، وَإِنْ كُنْتَ كَذَّبْتَ عَلَيْهَا فَهُوَ أَبْعَدُ لَكَ مِنْهَا » ^(٤).

٣٢٧- وعنه ؛ أَنَّ رَجُلًا رَمَى امْرَأَتَهُ ، وَانْتَفَى مِنْ وِلْدَانِهَا فِي زَمَانِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ . فَأَمَرَهُمَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ، فَتَلَاعَنَا كَمَا قَالَ اللَّهُ ^(٥) عَزَّ وَجَلَّ ، ثُمَّ قَضَى بِالْوَالِدِ لِلْمَرْأَةِ ، وَفَرَّقَ بَيْنَ الْمُتَلَاعِنَيْنِ ^(٦).

٣٢٨- عَنْ ^(٧) أَبِي هُرَيْرَةَ [رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ] ^(٨) قَالَ : جَاءَ رَجُلٌ ^(٩) مِنْ بَنِي فِزَارَةَ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ . فَقَالَ : إِنْ امْرَأَتِي وَوَلَدْتُ غُلَامًا أَسْوَدَ . فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ : « هَلْ لَكَ مِنْ ^(١٠) إِبِلٍ ؟ » قَالَ : نَعَمْ . قَالَ : « فَمَا أَلْوَأْنُهَا ؟ » قَالَ : حُمْرٌ . قَالَ : « هَلْ ^(١١) فِيهَا مِنْ أَوْرَقٍ ؟ » قَالَ : إِنْ فِيهَا لُورُقًا ^(١٢) . قَالَ : « فَأَتْنِي أَتَاهَا ذَلِكَ ^(١٣) ؟ » قَالَ : عَسَى أَنْ يَكُونَ نَزَعُهُ عِرْقٌ .

(١) في: (ج) زيادة «إن» وهي عند الحميدي، وليست في الصحيحين.

(٢) هذه الجملة للبخاري (٥٣١٢)، وهي لمسلم أيضاً (٦/١٤٩٣) دون قوله ثلاثاً.

(٣) في: (ح) «فقال».

(٤) رواه البخاري (٥٣٥٠)، ومسلم (٥/١٤٩٣).

(٥) في: (ج) بدون لفظ الجلالة.

(٦) رواه البخاري (٤٧٤٨) واللفظ له، ومسلم (٨/١٤٩٤).

(٧) في: (ج، د) بزيادة الواو «وعن».

(٨) الزيادة من: (ب، ج، د، هـ).

(٩) في هامش الأصل: «حاشية: اسم الرجل: ضمضم بن قتادة، ذكره ابن بشكوال (الغوامض والمبهمات ٣١١/١)».

(١٠) «من» لا توجد في: (أ، ج، هـ، ح)، والمثبت موافق لمسلم، والجمع بين الصحيحين (٣/٣١، ح ٢٢٠٨).

(١١) في: (أ، ب، هـ) «فهل» وهي رواية أيضاً لمسلم برقم (٢٠).

(١٢) في: (ح) «أورقاً».

(١٣) في: (أ، ب) «ذاك»، وكذا في هامش الأصل في نسخة أخرى.

قال « وهذا . عسى أن يكون نزعُهُ عِرْقٌ »^(١) .

٣٢٩ - عن عائشة رضي الله عنها قالت : اختصم سعد بن أبي وقاص وعبد ابن زَمْعَةَ^(٢) في غلام^(٣) . فقال سعد : يا رسول الله ! هذا ابن أخي عتبة بن أبي وقاص ، عهد إلي أنه ابني . انظر إلي شبيهه ، وقال عبد بن زَمْعَةَ : هذا أخي يا رسول الله وُلِدَ علي فراش أبي من وليدته ، فنظر رسول الله ﷺ إلى شبيهه ، فرأى شهباً بيناً بعتبة . فقال : « هُوَ لَكَ يَا عَبْدُ بِنِ زَمْعَةَ ، الْوَلَدُ لِلْفِرَاشِ ، وَلِلْعَاهِرِ الْحَجَرُ ، وَاحْتَجِبِي مِنْهُ يَا سَوْدَةُ » . فلم تره سودة قط^(٤) .

٣٣٠ - و^(٥) عن عائشة [رضي الله عنها]^(٦) ؛ أنها قالت : إن رسول الله ﷺ دخل علي مسروراً ، تبرق أسارير وجهه^(٧) . فقال : « ألم تري ؟ أن مجزراً^(٨) نظر أنفاً إلى زيد ابن حارثة ، وأسامة بن زيد . فقال : إن بعض هذه الأقدام لمن بعض^(٩) .
* وفي لفظ^(١٠) : « كان مجزراً قائفاً »^(١١) .

(١) رواه البخاري (٥٣٠٥) ، ومسلم (١٨/١٥٠٠) واللفظ له ، وفي هامش الأصل ، وفي : (د) في نسخة أخرى زيادة : « الأورق : الذي لونه بين السواد والغبرة ، ومنه قيل للسواد (في هامش الأصل : للرماد) : أورق » .

(٢) في : (هـ) زيادة « رضي الله عنهما » .

(٣) في هامش الأصل : « اسم الغلام : عبد الرحمن » .

(٤) رواه البخاري (٢٢١٨) ، ومسلم (٣٦/١٤٥٧) .

(٥) في : (ح) بدون الواو .

(٦) الزيادة من : (ب ، ج ، د ، هـ ، ح) .

(٧) في هامش الأصل : « حاشية : أسارير وجهه : هي الخطوط التي في الجبهة ، مثل التكسير ، واحدها سرّ وسرر ، وجمعه : أسرار ، وجمع الجمع أسارير ، وقال الأصمعي : الخطوط التي في الكف مثلها » .

(٨) في : (د) في نسخة أخرى زيادة « المدلجي » .

(٩) رواه البخاري (٦٧٧٠) ، ومسلم (٣٨/١٤٥٩) .

(١٠) رواه مسلم (١٤٥٩/ بعد حديث (٤٠) .

(١١) في : (هـ) بعد هذا : « قال رضي الله عنه : أسارير وجهه : يعني الخطوط التي في الجبهة مثل التكسير » .

٣٣١- عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال : ذُكِرَ العَزَلُ لرسولِ الله ﷺ ، فقال : « وَلِمَ يَفْعَلُ ذلكَ أحدُكم؟ - ولم يقلُ : فلا يَفْعَلُ ذلكَ أحدُكم - فإنه لَيْسَتْ^(١) نفسٌ مَخْلُوقَةٌ^(٢) إلا اللهُ خَالِقُهَا^(٣) .

٣٣٢- عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما^(٤) قال : كُنَّا نَعَزِلُ والقُرْآنُ يُنزَلُ^(٥) ، لو كانَ شَيْئًا^(٦) يُنْهَى عَنْهُ ، لَنَهَانَا عَنْهُ القُرْآنُ^(٧) .

٣٣٣- عن أبي ذر^(٨) ؛ أَنَّهُ سَمِعَ رسولَ اللهِ ﷺ يقولُ : « لَيْسَ مِنْ رَجُلٍ ادَّعَى لِغَيْرِ آيِهِ - وَهُوَ يَعْلَمُهُ - إِلا كَفَرَ ، وَمَنْ ادَّعَى ما لَيْسَ لَهُ فَلَيْسَ مِنَّا ، وَلِيَتَّبِعُوا مَقْعَدَهُ مِنَ النَّارِ ، وَمَنْ دَعَا رَجُلًا بِالْكَفْرِ - أَوْ قالَ : عَدُوُّ اللهِ - وَلَيْسَ كَذَلِكَ إِلا حَارَ عَلَيْهِ^(٩) . كَذَا عِنْدَ مُسْلِمٍ^(٩) . وَلِلْبُخَارِيِّ^(١٠) نَحْوُهُ^(١١) .

(١) في هامش الاصل في نسخة «ليس» .

(٢) في : (د) في نسخة أخرى زيادة «منفوسة» .

(٣) رواه البخاري (٢٢٢٩) ، ومسلم (١٤٣٨/١٣٢) واللفظ له .

(٤) قوله : « رضي الله عنهما » لا يوجد في : (أ ، د ، ج) وفي : (ب) «عنه» بالإنفراد .

(٥) رواه البخاري (٥٢٠٨) ، ومسلم (١٤٤٠/١٣٦) والشطر الأخير ليس عند البخاري ، قال مسلم : زاد إسحاق ، قال سفيان ثم ذكره .

(٦) في : (أ ، ب ، ج ، د ، هـ ، ح) «شيء» ، والمثبت موافق لمسلم .

(٧) قال الحافظ في «الفتح» (٣٠٥/٩) تعليقا على هذه الزيادة التي عند مسلم : «هذا ظاهر في أن سفيان قاله استنباطا ، وأوهم كلام صاحب «العمدة» ومن تبعه أن هذه الزيادة من نفس الحديث فأدرجها ، وليس الأمر كذلك ؛ فإني تتبعته من المسانيد فوجدت أكثر رواته عن سفيان لا يذكر هذه الزيادة ، وشرحه ابن دقيق العيد على ما وقع في العمدة» .

(٨) في : (ج ، هـ) زيادة «رضي الله عنه» .

(٩) رواه مسلم (١١٢/٦١) .

(١٠) في : (ح) «وعند البخاري» .

(١١) البخاري برقم (٣٥٠٨) ، وفي : (د) في نسخة أخرى زيادة «حار : أي رجع» .

كتاب الرضاع^(١)

٣٣٤ - عن عبد الله^(٢) بن عباس رضي الله عنهما^(٣) قال : قال رسول الله ﷺ - في بنت حمزة^(٤) - : « لا تحل لي ، يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب ، وهي ابنة أخي من الرضاعة »^(٥) .

٣٣٥ - عن عائشة رضي الله عنها^(٦) قالت : قال رسول الله ﷺ : « إن الرضاعة تُحرّم ما يحرم من الولادة »^(٧) .

٣٣٦ - وعنهما^(٨) قالت : إن أفلح - أخت أبي القعيس - استأذن عليّ بعد ما أنزل الحجاب ، فقلت : والله لا أذن له حتى أستأذن رسول الله ﷺ ؛ فإن أخت أبي القعيس ليس هو أرضعني ، ولكن^(٩) أرضعتني امرأة أبي القعيس ، فدخل عليّ رسول الله ﷺ . فقلت : يا رسول الله ! إن الرجل ليس هو أرضعني ، ولكن أرضعتني امرأته ؟ [فقال]^(١٠) : « ائذني له ؛ فإنه عمك ، تربت يمينك »^(١١) .

(١) في هامش الأصل : « حاشية : الرضاع بفتح الراء وكسرها ، والفتح أفصح ، والله أعلم » .

(٢) قوله : « عبد الله » لا يوجد في : (أ ، ب ، ج ، د ، ح) .

(٣) في : (أ ، ج) « عنه » بالإنفراد .

(٤) في هامش الأصل : « حاشية : بنت حمزة هذه اسمها أمامة ، ويقال : عمارة ، ذكرهما ابن الجوزي في التلخيص ، والقول الأول هو الصحيح ، والثاني غلط ، ولم يذكر أحد في أسماء بناته عمارة ، وإنما عمارة ويعلى ابناه وبهما كان يكنى ، فأما عمارة فمات رسول الله ﷺ وله أعوام ومات عن غير عقب ، وأما يعلى فولد له خمسة بنين ، وماتوا عن غير عقب ، ولم يبق لحمزة رضي الله عنه عقب ، وله من البنات أمامة ، وقيل : أمة الله ، وقيل : أم ابنها وهي التي أخرجها علي من مكة ، وأم الفضل وهي التي حاكمت في الولاء ، وفاطمة ، وهي إحدى القواطم اللاتي قسمت الحلة خمرًا بينهن ، والله سبحانه وتعالى أعلم » .

(٥) رواه البخاري (٢٦٤٥) ، ومسلم (١٢ / ١٤٤٧) . وعنده « من الرحم » بدل : « من النسب » .

(٦) قوله : « رضي الله عنها » لا يوجد في : (أ ، ح) .

(٧) رواه البخاري (٥٠٩٩) ، ومسلم (١ / ١٤٤٤) ولفظهما : « ما تحرم الولادة » .

(٨) في : (هـ) زيادة « رضي الله عنها » .

(٩) في : (ب) « وإنما » بدل « ولكن » .

(١٠) في : (الأصل ، أ ، ج ، ح) « قال » والتصويب من : (ب ، د ، هـ) ، وهو موافق لما في الجمع بين

الصحيحين للحميدي (٤٨ / ٣) ، ج (٣١٦٦) حيث نقل منه المؤلف لفظه .

(١١) في : (هـ) بعد هذا : « تربت : أي افتقرت ، والعرب تدعو على الرجل ، ولا تريد وقوع الأمر به » . =

قال عروة: فَبِذَلِكَ^(١) كَانَتْ عَائِشَةُ^(٢) تَقُولُ: حَرَّمُوا مِنَ الرِّضَاعَةِ مَا يَحْرُمُ مِنَ النَّسَبِ^(٣).

* وفي لفظ^(٤): اسْتَأْذَنَ عَلِيٌّ أَفْلَحُ، فَلَمْ أَدْنُ لَهُ، فَقَالَ: أَتَحْتَجِبِينَ مِنِّي، وَأَنَا عَمُّكَ؟ فَقُلْتُ: ^(٥)كَيْفَ ذَلِكَ؟ قَالَ: أَرَضَعْتِكِ امْرَأَةً أَخِي بِلَيْنِ أَخِي. قَالَتْ: فَسَأَلْتُ^(٦) رَسُولَ اللَّهِ ﷺ؟ فَقَالَ: «صَدَقَ أَفْلَحُ، ائْذَنِي لَهُ»^(٧).

٣٣٧- وعنها^(٨) قالت: دَخَلَ عَلِيُّ النَّبِيِّ ﷺ^(٩) وَعِنْدِي رَجُلٌ. فَقَالَ: «يَا عَائِشَةُ! مَنْ هَذَا؟» قُلْتُ^(١٠): «أَخِي مِنَ الرِّضَاعَةِ. فَقَالَ: «يَا عَائِشَةُ! انظُرْنَ مَنْ إِخْوَانُكُنَّ؟ فَإِنَّمَا الرِّضَاعَةُ مِنَ الْمَجَاعَةِ»^(١١).

= وفي هامش الأصل: «حاشية: ترب إذا افتقر، وأترب: استغنى، وهو كلام جاء على لسان العرب، وليس المراد حقيقة الدعاء، وقد سبق نحوه في عقرى حلقن، في كتاب الحج».

- (١) في: (ج، د) «فلذلك» والمثبت موافق لما في الجمع للحميدي.
- (٢) في: (هـ) زيادة «رضي الله عنها».
- (٣) رواه البخاري (٤٧٩٦)، ومسلم (٥/١٤٤٥).
- (٤) للبخاري برقم (٢٦٤٤).
- (٥) في: (ب) بزيادة الواو «وكيف».
- (٦) عند البخاري زيادة «عن ذلك».
- (٧) في هامش: (د) زيادة: «تربت يمينك: أي افتقرت، والعرب تدعو على الرجل، ولا تريد وقوع الأمر به».

وهي موجودة عند ابن دقيق العيد في الأحكام (٢/٢١٤) وابن الملقن في الإعلام (١٥١٩)، وهذا التفسير في الإعلام للخطابي (٢/١٨٩١).

- (٨) في: (ب) زيادة «رضي الله عنها».
- (٩) في (أ، ب) «رسول الله» ثم كتب فوقها «النبى»، والمثبت موافق للبخاري.
- (١٠) في: (ب، هـ) «فقلت».
- (١١) رواه البخاري (٢٦٤٧) واللفظ له، ومسلم (٣٢/١٤٥٥).

في هامش الأصل: «حاشية: قال أبو عبيد: معناه أن الذي جاع يشبعه اللبن هو الصبي الرضيع دون الكبير الذي يشبعه الطعام إذا جاع، والله أعلم».

٣٣٨ - عن عُبَيْةَ بنِ الحَارِثِ ^(١) أَنَّهُ تَزَوَّجَ أُمَّ يَحْيَى بِنْتَ أَبِي إِهَابٍ ، فَجَاءَتْ أُمَّةٌ ^(٢) سَوْدَاءُ . فَقَالَتْ : قَدْ أَرْضَعْتَكُمَا ! فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لِلنَّبِيِّ ﷺ ، فَأَعْرَضَ عَنِّي . قَالَ : فَتَنَحَيْتُ ، فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لَهُ ، قَالَ : « وَكَيْفَ؟ وَقَدْ زَعَمْتُ أَنْ قَدْ أَرْضَعْتَكُمَا » ^(٤) .

٣٣٩ - عن البراء بن عازب [رضي الله عنه] ^(٥) قال : خرج رسول الله ﷺ يَعمُرُ ^(٦) مِن مَكَّةَ - فَتَبِعْتُهُمْ ^(٧) ابْنَةُ حَمْزَةَ ^(٨) ، تُنَادِي : يَا عَمُّ ^(٩) ! فَتَنَاوَلَهَا عَلِيٌّ ^(١٠) ، فَأَخَذَ بِيَدَيْهَا ، وَقَالَ لِفَاطِمَةَ ^(١١) : دُونَكَ ابْنَةُ عَمِّكَ . فَاحْتَمَلِيهَا ^(١٢) . فَاخْتَصَمَ فِيهَا عَلِيٌّ وَزَيْدٌ وَجَعْفَرٌ . فَقَالَ ^(١٣) عَلِيٌّ : أَنَا أَحَقُّ بِهَا ، وَ ^(١٤) هِيَ ابْنَةُ عَمِّي ، وَقَالَ جَعْفَرٌ : ابْنَةُ عَمِّي ، وَخَالَتُهَا

(١) في : (ب، ه) زيادة «رضي الله عنه».

(٢) في هامش الأصل في نسخة «امرأة».

(٣) في : (ه) بدون الواو.

(٤) رواه البخاري (٢٦٥٩) وزاد: «فنهاه عنها».

قال الزركشي في النكت (ص: ٢٩٨): هو من أفراد البخاري، ولم يخرج مسلم، بل لم يخرج مسلم في صحيحه عن عقبه بن الحارث شيئاً. قلت: وكذا لم يرمز له المزي في التحفة (٧/٢٩٩، رقم ٣٨٧ من مسنده)، ولا في تهذيب الكمال (١٠/١٩٢).

(٥) الزيادة من : (ب، ج، د، ه).

(٦) «يعني» لا توجد في : (أ، ه).

(٧) في هامش الأصل في نسخة «فاتبعتهم» وكتب عليها صحح، وفي : (ه) «فاتبعته» وعند البخاري في (٤٢٥١) «فتبعته» وفي (٢٦٩٩) كما هنا.

(٨) في هامش الأصل : «حاشية: اسم ابنة حمزة: أمامة، وقيل: أمة الله، وقيل: أم ابنها، وهي التي عرضت على النبي ﷺ ليتزوج بها، والله سبحانه وتعالى أعلم».

(٩) عند البخاري مكرر في الموضوعين «يا عم يا عم».

(١٠) في : (ه) زيادة «رضي الله عنه».

(١١) عند البخاري زيادة «عليها السلام»، وفي : (ه) زيادة «رضي الله عنها».

(١٢) في : (أ) «فاحتملها»، وفي : (د، ه) «فاحتملتها»، وعند البخاري في (٤٢٥١) «حملها»، وفي (٢٦٩٩) «احملها».

(١٣) عند البخاري في (٤٢٥١) «قال»، وفي (٢٦٩٩) «فقال».

(١٤) في هامش الأصل في نسخة بدون الواو.

تَحْتِي، وقال زيد: ابنة^(١) أخي، فَقَضَى بِهَا النَّبِيُّ ﷺ لِحَالَتِهَا .
 وقال: «الخالدة بِمَنْزِلَةِ الْأُمِّ». وقال لعلِّي: «أنت منِّي، وأنا منك». وقال
 لجعفر^(٢): «أشبهت خَلْقِي وَخُلُقِي». وقال لزيد: «أنت أخونا ومولانا»^(٣).

- (١) في: (أ، ب، ح) «بنت»، والمثبت موافق للبخاري.
- (٢) في هامش الأصل: «حاشية: كان حمزة مواخياً لزيد أخي ﷺ بينهما، كذا جاء في مسند ابن عباس في أوله من مسند الإمام أحمد بإسناد جيد للحديث بعينه».
- (٣) رواه البخاري (٢٦٩٩)، و(٤٢٥١) وزاد فيه: «قال علي: ألا تتزوج بنت حمزة؟ قال: إنها بنت أخي من الرضاعة»، وكذا عنده: «يا عم يا عم» وبالمكرر أيضاً في الجمع بين الصحيحين للحميدي (١/٥٢٥، ح ٨٥٨).
- قال الزركشي في النكت (ص: ٢٩٩): هذا الحديث بهذا السياق من أفراد البخاري، وكذا عزاه إليه البيهقي في سننه (الكبرى ٥/٨)، كتاب النفقات، باب الخالدة أحق بالحضانة من العصبية، وعبد الحق في الجمع بين الصحيحين (٣/٦٣، بعد حديث رقم ٣٠٧٧/٢)، والمزي في الأطراف (٢/٣٨)، ح ١٨٠٣، ووقع لصاحب المنتقى (٢/٦٧٠، ح ٣٨٨٠)، ولابن الأثير في جامع الأصول (٨/٣٤٥، ح ٦١٣٣، عمرة القضاء)، أنه من المتفق عليه، ومرادها قصة صلح الحديبية منه، والمصنف اختصره، والبخاري ذكره في موضعين من صحيحه مطولاً.

كتاب القصاص

٣٤٠- عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه قال : قال النبي ﷺ : « لا يحل دمُ امرئٍ مسلمٍ - يشهدُ أن لا إلهَ إلا اللهُ ، وأنِّي رسولُ اللهِ - إلا بإحدى ثلاثٍ : الثيبُ الزاني ، والنفسُ بالنفسِ ، والتاركُ لدينه ؛ المُفارقُ للجماعة »^(١).

٣٤١- و^(٢) عن عبد الله بن مسعود [رضي الله عنه]^(٣) قال : قال رسولُ اللهِ ﷺ : « أولُ ما يُقضى بينَ الناسِ يومَ القيامةِ في الدماءِ »^(٤).

٣٤٢- و^(٥) عن سهل بن أبي حثمة قال : انطلقَ عبدُ اللهِ بنُ سهلٍ ومُحيصةُ بنُ مسعودٍ إلى خيبر - وهي يومئذٍ صلحٌ - فتفرقا ، فأتى مُحيصةُ إلى عبدِ اللهِ بنِ سهلٍ ، وهو يتشحطُ في دمه قتيلاً ، فدفعته ، ثم قدمَ المدينةَ ، فانطلقَ عبدالرحمن بنُ سهلٍ ومُحيصةُ وحويصةُ ابنا مسعودٍ إلى النبي ﷺ ، فذهب عبدالرحمن يتكلمُ . فقال : « كبرٌ ، كبرٌ » - وهو أحدثُ القومِ - فسكتَ فتكلما^(٦) ، فقال : « أتخلفون وتستحقون^(٧) قاتلكم أو صاحبكم ؟ » قالوا : وكيف نخلفُ ، ولم نشهدُ ، ولم نرَ؟ قال^(٨) : « فتبرئكم يهودُ بخمسينَ مِئناً^(٩) » . فقالوا^(١٠) : كيف نأخذُ بأيمانِ قومِ كفارٍ ؟ فعقله

(١) في : (أ، ب، ج، د، هـ، ح) والصحيحين «رسول الله» والمثبت موافق للجمع للحميدي (١/٢١٨)، ح (٢٤٦).

(٢) رواه البخاري (٦٨٧٨)، ومسلم (١٦٧٦/٢٥).

(٣) في : (أ، ب، ج، د، هـ، ح) بدون الواو.

(٤) الزيادة من : (ب، ج، د، هـ، ح).

(٥) رواه البخاري (٦٥٣٣)، ومسلم (١٦٧٨/٢٨)، واللفظ له.

(٦) في : (أ، ج، د، ح) وكذا في نسخة في هامش الأصل بدون الواو.

(٧) «فتكلما» لا توجد في : (ج).

(٨) في : (هـ) زيادة «دم».

(٩) «قال» لا توجد في : (ح).

(١٠) في : (ب، هـ)، وفي : (أ، ح) في نسخة أخرى «بأيمان خمسين منهم»، وفي : (ج) «بأيمان بخمسين

مِئناً منهم»، وفي هامش الأصل في نسخة بزيادة «بأيمان» قبل «بخمسين»، وقوله : «مِئناً» لا يوجد في

(أ، د) وكذا في البخاري، والمثبت موافق لمسلم، وللجمع بين الصحيحين للحميدي (١/٤٧٥)،

ح (٧٦٣).

(١١) في : (د، هـ) «قالوا».

النبي ﷺ من عنده^(١).

* وفي حديث حماد بن زيد: فقال رسول الله: «يُقَسِّمُ خَمْسُونَ مِنْكُمْ عَلَى رَجُلٍ مِنْهُمْ، فَيُدْفَعُ بِرُمَّتِهِ»^(٢). قالوا: أمر لم نشهد^(٣)، كيف نحلف؟ قال: «فَتَبْرِئُكُمْ يَهُودُ بِأَيْمَانِ خَمْسِينَ مِنْهُمْ؟» قالوا: يا رسول الله! قوم كفار^(٤).

* وفي حديث سعيد^(٥) بن عبيد: فكَرِهَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ يُبْطِلَ دَمَهُ، فَوَدَّاهُ^(٦) بِمَائَةٍ مِنْ إِبِلِ الصَّدَقَةِ^(٧).

٣٤٣- عن أنس بن مالك رضي الله عنه؛ أن جاريةً وُجِدَ رَأْسُهَا مَرْضُوحًا^(٨) بَيْنَ حَجْرَيْنِ، فَقِيلَ^(٩): مَنْ فَعَلَ هَذَا بِكَ: فُلَانٌ، فُلَانٌ؟ حَتَّى ذُكِرَ يَهُودِيٌّ، فَأَوْمَأَتْ بِرَأْسِهَا، فَأَخَذَ الْيَهُودِيُّ فاعْتَرَفَ، فَأَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ يُرَضَّ رَأْسُهُ بَيْنَ حَجْرَيْنِ^(١٠).
* ولمسلم والنسائي^(١١) عن أنس بن مالك^(١٢): أن يهودياً قتل جاريةً على أوصاح^(١٣).

(١) رواه البخاري (٣١٧٣) واللفظ له، ومسلم (١/١٦٦٩).

(٢) في هامش الأصل: «حاشية: الرمة: الحبل الذي يشد به القاتل أو الأسير».

(٣) في: (د) «لم نشهده» وكذا في مسلم، والمثبت موافق للجمع بين الصحيحين للحميدي.

(٤) رواه البخاري (٦١٤٢، ٦١٤٣)، ومسلم (٢/١٦٦٩) واللفظ له.

(٥) في هامش الأصل في نسخة أخرى «سعد».

(٦) في هامش الأصل: «حاشية: فوداه من إبل الصدقة، أي أعطى دينه، يقال: وديت القتل أديته دية، إذا

أعطيت دينه، واتدبت إذا أخذت دينه، والهاء فيها عوض عن الواو، وجمعها: ديات».

(٧) رواه البخاري (٦٨٩٨)، ومسلم (٥/١٦٦٩).

(٨) في: (أ، ب، ج، د، هـ، ح) «مرضوضاً» وكذا في هامش الأصل في نسخة أخرى.

(٩) في: (د) زيادة «لها».

(١٠) رواه البخاري (٢٤١٣)، ومسلم (١٧/١٦٧٢).

(١١) في: (ج) وفي نسخة أخرى في: (د) زيادة «مثله».

(١٢) قوله: «ابن مالك» لا يوجد في: (أ، ب، هـ، ح)، وفي: (ج، هـ، د) زيادة «رضي الله عنه».

(١٣) في هامش الأصل: «حاشية: الأوصاح: حلي من فضة، قال الحرابي: هي الخلاخيل، وقال

الجوهري: حلي من الدراهم الصالح، وقيل: حلي من حجارة، والله أعلم».

فَأَقَادَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِهَا^(١) (٢) .

٣٤٤ - عن أبي هريرة رضي الله عنه^(٣) قال : لما فتح الله على رسول الله ﷺ مكة . قَتَلْتُ هُذَيْلٌ رَجُلًا مِنْ بَنِي لَيْثٍ بِقَتِيلٍ كَانَ لَهُمْ فِي الْجَاهِلِيَّةِ ، فَقَامَ النَّبِيُّ ﷺ ، فَقَالَ : « إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ قَدْ حَبَسَ عَن مَكَّةَ الْفَيْلَ^(٤) ، وَسَلَّطَ عَلَيْهَا رَسُولَهُ^(٥) وَالْمُؤْمِنِينَ ، وَإِنَّهَا لَمْ تَحِلَّ لِأَحَدٍ كَانَ قَبْلِي ، وَلَا تَحِلُّ لِأَحَدٍ بَعْدِي ، وَإِنَّمَا أُحِلَّتْ لِي سَاعَةٌ مِنْ نَهَارٍ وَإِنَّهَا سَاعَتِي هَذِهِ ، حَرَامٌ : لَا يُعْضَدُ شَجَرُهَا ، وَلَا يُخْتَلَى شَوْكُهَا ، وَلَا تُتَلَقَّطُ سَاقِطُهَا إِلَّا لِمُنْشِدٍ ، وَمَنْ قُتِلَ لَهُ قَتِيلٌ فَهُوَ بِخَيْرِ النَّظَرَيْنِ ؛ إِمَّا أَنْ يُقْتَلَ ، وَإِمَّا أَنْ يُفْدَى » . فَقَامَ رَجُلٌ مِنْ أَهْلِ الْيَمَنِ - يُقَالُ لَهُ : أَبُو شَاهٍ - فَقَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ! اكْتُبُوا^(٦) لِي ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « اكْتُبُوا لِأَبِي شَاهٍ » ، ثُمَّ قَامَ^(٧) الْعَبَّاسُ^(٨) ، فَقَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ! إِلَّا الْإِذْخِرَ ؛ فَإِنَّا نَجْعَلُهُ فِي بِيوتِنَا وَقُبُورِنَا ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « إِلَّا الْإِذْخِرَ »^(٩) .

(١) رواه بهذا اللفظ النسائي (٨/٢٢ ح ٤٧٤٠) فقط ، وزاد بعد قوله : « أوضح لفظ : لها » ، وسقطت من :

(ب ، ح) « بها » .

قال الزركشي في النكت (ص : ٣٠٣) : هذه الرواية التي عزاها لمسلم ليست فيه بهذا اللفظ ، وإنما لفظه

(مسلم ١٦٧٢ / ١٥) « فقتله رسول الله ﷺ بين حجرين ، وهي بهذا اللفظ في البخاري (ح ٦٨٧٩) أيضاً .

(٢) في : (هـ) زيادة : « قال أبو عبيد : يعني حلي فضة ، الواحدة : وضع ، وقيل : هي حلي من حجارة ، وقال

الحري : الأوضح : الخلائيل » .

(٣) قوله : « رضي الله عنه » لا يوجد في : (أ) .

(٤) في هامش الأصل في نسخة « القتيل » .

(٥) في : (أ ، ب ، ج ، د ، هـ ، ح) زيادة : « صلى الله عليه وسلم » .

(٦) في : (ح) ، وفي : (أ) كتب فوقها : « اكتب » .

(٧) في : (ب) « فقام » بدل « ثم قام » .

(٨) في : (هـ) زيادة « رضي الله عنه » .

(٩) هذا الحديث بهذا السياق لمسلم (١٣٥٥ / ٤٤٨) ، رواه البخاري أيضاً (١١٢) ، ٢٤٣٤ ، ٦٨٨٠ .

قال الزركشي في النكت (ص : ٣٠٤) : هذا الحديث بهذا السياق من أفراد مسلم ، وروى البخاري نحوه

من حديث مجاهد مرسلًا إلى ابن عباس ، قال بمثل هذا ، أو نحو هذا ، ثم قال : رواه أبو هريرة عن النبي

ﷺ ، قاله عبد الحق في الجمع بين الصحيحين (٢ / ٣٤٠ - ٣٤٢ ، ح ٢٢٠١ ، ٢٢٠٢) .

٣٤٥- عن^(١) عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ؛ أَنَّهُ اسْتَشَارَ النَّاسَ فِي إِمْلَاصِ^(٢) الْمَرْأَةِ ، فَقَالَ الْمَغِيرَةُ^(٣) : شَهِدْتُ النَّبِيَّ ﷺ قَضَى فِيهِ بَعْرَةَ : عَبْدٌ ، أَوْ أَمَةٌ ، فَقَالَ : لَتَأْتِيَنَّ بِنْتُ يَشْهَدُ مَعَكَ ، فَشَهِدَ لَهُ^(٤) مُحَمَّدُ بْنُ مَسْلَمَةَ^(٥) .

٣٤٦- عن أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : اقْتَلَّتْ امْرَأَتَانِ مِنْ هُدَيْلٍ^(٦) ، فَرَمَتْهُمَا إِحْدَاهُمَا الْأُخْرَى بِحَجَرٍ ، فَقَتَلَتْهَا وَمَا فِي بَطْنِهَا ، فَاخْتَصَمُوا إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ، فَقَضَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : أَنْ دِيَّةَ جَنِينِهَا غُرَّةٌ : عَبْدٌ أَوْ وَلِيدَةٌ ، وَقَضَى بِدِيَةِ الْمَرْأَةِ عَلَى عَاقِلَتِهَا ، وَوَرَثَهَا وَلِدَهَا وَمَنْ مَعَهُمْ ، فَقَامَ حَمَلُ بْنُ النَّابِغَةِ الْهُذَلِيُّ ، فَقَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ! كَيْفَ أَغْرَمُ مَنْ لَا شَرِبَ وَلَا أَكَلَ ، وَلَا نَطَقَ وَلَا اسْتَهَلَ ، فَمِثْلُ^(٧) ذَلِكَ يُطَلُّ^(٨) ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « إِنَّمَا هُوَ مِنْ إِخْوَانِ الْكُهَّانِ » مِنْ أَجْلِ سَجْعِهِ الَّذِي

(١) في: (ج، هـ) بزيادة الواو.

(٢) في هامش (الأصل، د): «إملاص المرأة أن تلقي جنينها ميتاً، وإنما سمي بذلك لأنها تزلقه».

(٣) في: (ب، ج، د، هـ) وكذا في هامش الأصل في نسخة زيادة: «ابن شعبة».

(٤) في: (ج)، وفي نسخة في: (د) «رسول الله».

(٥) في: (ب) «معه» بدل «له».

(٦) رواه البخاري (٦٩٠٥، ٦٩٠٦)، ومسلم (٣٩/١٦٨٩) (٣/١٣١١) في كتاب القسامة.

(٧) في: (هـ) بعد هذا «إملاص المرأة: أن تلقي جنينها».

(٨) في هامش الأصل: «حاشية: اسم الضاربة غطيف بنت مسروح، وكنيتها: أم عفيف، وقيل: أم غطيف، اسم المضروبة: مليكة أم كلف بنت ساعدة، وقال ابن عبد البر: مليكة بنت عويمر، وقال الحافظ

أبو موسى: مليكة بنت عويم بغير راء، وكانتا ضرتين، وهما ليتان، والله أعلم».

(٩) في: (ب) «النبي».

(١٠) قوله: «ﷺ» لا يوجد في: (أ، ب، ج، د، ح)، والمثبت موافق لمسلم.

(١١) في هامش الأصل في نسخة «ومثل».

(١٢) في هامش الأصل: «حاشية: يطل - بالياء المثناة من تحت - رجحه الخطابي، أي لم يطلب، وقال القاضي

عياض: أكثر الروايات يطل بالياء الموحدة».

وكذا فيها: «حاشية: يطل، أي يهدر، ومنه في الحديث أن رجلاً عض يد رجل فانتزعها من فيه،

فسقطت ثيابا العاض، فطلها رسول الله ﷺ، أي أهدرها، هكذا يروى: طلها بالفتح، وإنما يقال: طل

دمه وأطل».

سَجَعُ^(١).

٣٤٧- عن^(٢) عمران بن حصين رضي الله عنه ؛ أن رجلاً عضَّ يدَ رجلٍ ، فنزَعَ يده من فمه^(٣) ، فوقعت ثنيتاه ، فاخْتَصَمُوا إلى النبي ﷺ^(٤) ، فقال : «يَعْضُ^(٥) أَحَدُكُمْ أَخَاهُ كَمَا يَعْضُ الْفَحْلُ ؟ ! لَا دِيَةَ لَكَ»^(٦).

٣٤٨- عن الحسن بن أبي الحسن البصري^(٧) قال : حدثنا جندب - في هذا المسجدِ ، وما نَسِينَا منه حَدِيثًا^(٨) ، وما نَخْشَى أن يكونَ جندبُ كَذَبَ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ^(٩) ﷺ - قال : قال رسولُ اللَّهِ ﷺ : «كَانَ فِيمَنْ كَانَ قَبْلَكُمْ رَجُلٌ بِهِ جُرْحٌ فَجَزَعَ ، وَأَخَذَ^(١٠) سَكِينًا ، فَحَزَّ بِهَا يَدَهُ ، فَمَا رَقَا الدَّمُ حَتَّى مَاتَ ، قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ^(١١) : «عَبْدِي بَادَرَنِي بِنَفْسِهِ ، فَحَرَمْتُ عَلَيْهِ الْجَنَّةَ»^(١٢).

(١) رواه البخاري (٥٧٥٨) ، ومسلم (٣٦ / ١٦٨١) واللفظ له .

(٢) في : (ج) بزيادة الواو «وعن» .

(٣) في : (ج ، هـ) «فيه» .

(٤) في : (هـ ، ح) «رسول ﷺ» .

(٥) في : (ب) «أعض» .

(٦) رواه البخاري (٦٨٩٢) ، ومسلم (١٨ / ١٦٧٣) .

(٧) في : (هـ) هنا ، وبعد جندب زيادة «رضي الله عنه» .

(٨) عند البخاري : «منذ حدثنا» . وأشار ابن الملقن في الإعلام (١٢٢ / ٩) إلى أنه كذلك في «الجمع بين الصحيحين» للحميدي (١ / ٣٨٨ ، ح ٦٢٢) .

(٩) عند البخاري «النبي» .

(١٠) في : (ج ، د ، هـ) والبخاري «فأخذ» ، والمثبت موافق للجمع بين الصحيحين للحميدي .

(١١) عند البخاري «تعالى» بدل «عز وجل» .

(١٢) عند البخاري «بادرني عبدي» بتقديم «بادرني» وأشار إلى هذا الخلاف ابن الملقن في الإعلام ، وكذا عند البخاري «وحرمت» وهنا «فحرمت» وكذا عند الحميدي .

(١٣) رواه البخاري (٣٤٦٣) واللفظ له ، ومسلم (١١٣ / ١٨٠) .

كتاب الحدود

٣٤٩- عن أنس بن مالك [رضي الله عنه]^(١) قال : قَدِمَ نَاسٌ^(٢) مِنْ عُكْلٍ - أَوْ عَرِينَةَ - فَاجْتَوُوا^(٣) الْمَدِينَةَ . فَأَمَرَ لَهُمُ النَّبِيُّ ﷺ بِلِقَاحٍ^(٤) ، وَأَمَرَهُمْ أَنْ يَشْرَبُوا مِنْ أَبْوَالِهَا وَأَلْبَانِهَا ، فَاَنْطَلَقُوا ، فَلَمَّا صَحُّوا قَتَلُوا رَاعِيَّ^(٥) النَّبِيِّ ﷺ ، وَاسْتَأْفَقُوا النَّعَمَ ، فَجَاءَ الْخَبْرُ فِي أَوَّلِ النَّهَارِ ، فَبَعَثَ فِي آثَارِهِمْ ، فَلَمَّا ارْتَفَعَ النَّهَارُ جِيءَ بِهِمْ ، فَأَمَرَ فَقُطِعَ^(٦) أَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلُهُمْ ، وَسُمِّرَتْ^(٨) أَعْيُنُهُمْ ، وَتُرِكُوا فِي الْحَرَّةِ يَسْتَسْقُونَ فَلَا يُسْقَوْنَ .
قال أبو قلابة : فَهَؤُلَاءِ سَرَقُوا ، وَقَتَلُوا ، وَكَفَرُوا بَعْدَ إِيمَانِهِمْ^(٩) ، وَحَارَبُوا اللَّهَ وَرَسُولَهُ^(١٠) .

أَخْرَجَهُ الْجَمَاعَةُ^(١١) (١٢) .

(١) الزيادة من : (ب، ج، د، هـ) .

(٢) في هامش الأصل : «حاشية : الناس كانوا ثمانية، كذا جاء في مسند أبي يعلى الموصلي (المسند ١٩٧/٥ ، ح ٢٨١٦/٦١) ، والله أعلم» .

(٣) في هامش الأصل : «حاشية : اجتويت البلد : كرهته ، وإن وافقت بدنك وإن اجتبيتها ، واللّه سبحانه وتعالى أعلم» .

(٤) في هامش الأصل : «اللقاح : التوق دواب الألبان ، الواحدة : لقوح» .

(٥) في هامش الأصل «اسم الراعي : يسار» .

(٦) في : (ب) «رسول الله» .

(٧) في : (أ) «قطعت» ، وفي : (ب، ج، د، هـ) «فأمر بقطع أيديهم» .

(٨) في هامش الأصل : «حاشية : سمرت أعينهم : أي فقتت بحديدة محماة ، أو نحوه ، وهو السمل ، قيل : إن هذا قيل تحريم المثلة ، وقيل : فعلوا ذلك بالراعي ، ففعل بهم مثل فعلهم ، والله أعلم» .

(٩) في : (ج) «إسلامهم» .

(١٠) رواه البخاري (٢٣٣) ، ومسلم (٩/١٦٧١) .

(١١) قال ابن الملقن في «الإعلام بفوائد عمدة الأحكام» (٩/١٣٣) : «ومراد المصنف بالجماعة أصحاب الكتب الستة» .

أخرجه أبو داود (٤٣٦٤) ، والنسائي (٤٠٢٥) ، والترمذي (٧٢) ، وابن ماجه (٢٥٧٨) .

تبيته : في : (الأصل ، ب) ، هذا الحديث قبل كتاب الحدود ، والتزمنا ما في : (أ ، ج ، د ، هـ ، ح) وهو موافق لشرح ابن دقيق العيد ، وابن الملقن .

(١٢) في : (هـ) بعد هذا : «اجتويت البلاد : كرهتها ، وإن كانت موافقة ، واستوبأتها : إذا لم توافقك» .

٣٥٠- عن عبید الله بن عبد الله بن عتبة بن مسعود ، عن أبي هريرة وزید بن خالد الجهني رضي الله عنهما^(١)؛ أنهما قالا : إن رجلاً من الأعراب أتى رسول الله ﷺ ، فقال : يا رسول الله أنشدك الله إلا قضيت بيننا بكتاب الله^(٢) ، فقال الخصم الآخر- وهو أقره منه- : نعم . فاقض بيننا بكتاب الله ، واثذن لي .

فقال رسول الله ﷺ : «قل» .

قال : إن ابني كان عسيفاً على هذا ، فزني بامرأته ، وإني أُخبرت أن على ابني الرجم ، فافتديت منه بمائة شاةٍ ووليدةٍ . فسألت أهل العلم؟ فأخبروني أنما على ابني جلد مائةٍ وتغريب عام ، وأن على امرأة^(٣) هذا الرجم؟ فقال رسول الله ﷺ : «والذي نفسي بيده لأقضين بينكما بكتاب الله^(٤) : الوليدة والغنم رد عليك^(٥) ، وعلى ابنك جلد مائة ، وتغريب عام^(٦) ، اغد يا أنيس- لرجل من أسلم- إلى امرأة هذا^(٧) ، فإن اعترفت فارجمها» قال : فغدا عليها فاعترفت ، فأمر بها رسول الله ﷺ ، فرجمت^(٨) .

* العسيفُ : الأجير^(٩) .

٣٥١- وعنه^(١٠) ، عنهما قالا : سئل النبي ﷺ^(١١) عن الأمة إذا زنت ولم تحسن؟

(١) قوله : «رضي الله عنهما» لا يوجد في : (أ، ح) .

(٢) في : (هـ) في الموضوعين زيادة «عز وجل» .

(٣) قال ابن الملقن في الإعلام (١٥٢/٩) : هذه المرأة أسلمية ، ولكن لا يحضرني اسمها ، وكذا اسم الأعرابي وابنه والخصم بعد البحث عن ذلك .

(٤) في : (هـ) زيادة «عز وجل» .

(٥) «عليك» لا توجد في : (أ، هـ، ح) .

(٦) في : (ح) زيادة «وعلى امرأة هذا الرجم» .

(٧) في هامش (الأصل ، ود) «وعلى امرأة هذا الرجم» ، وفي : (ج) «وأن على امرأة هذا الرجم» ، و«هذا» لا توجد في : (ج) .

(٨) رواه البخاري (٢٦٩٥ ، ٢٦٩٦) ، ومسلم (١٦٩٧ ، ١٦٩٨ / ٢٥) .

(٩) هذا التفسير لا يوجد في : (ب) .

(١٠) «وعنه» سقطت من : (ب) ، وفيها وفي : (هـ) زيادة : «رضي الله عنهما» .

(١١) في : (ح) «رسول الله» .

قال : « إن^(١) زَنْتُ فَاجْلِدُوهَا ، ثُمَّ إِنْ زَنْتُ فَاجْلِدُوهَا ، ثُمَّ إِنْ زَنْتُ فَاجْلِدُوهَا ، ثُمَّ يَبْعُوهَا ولو بضعفير . »

* قال ابن شهاب : لا أدري أبعده الثالثة أو الرابعة^(٢) .

* والضعفير : الحبل^(٣) .

٣٥٢ - و^(٤) عن أبي هريرة رضي الله عنه^(٥) أنه قال : أتى رجل من المسلمين^(٦) رسول الله ﷺ - وهو في المسجد - فنأده ، فقال : يا رسول الله ! إنني زني^(٧) . فأعرض عنه ، فتنحى تلقاء وجهه ، فقال له^(٨) : يا رسول الله ! إنني زني^(٩) ، فأعرض عنه فتنحى تلقاء وجهه ، فقال له : يا رسول الله ! إنني زني^(٩) ، فأعرض عنه^(٩) ، حتى ثنى ذلك عليه أربع مرات ، فلما شهد على نفسه أربع شهادات ، دعاه رسول الله ﷺ ، فقال : « أليك جنون ؟ » قال : لا . قال : « فهل أحصنت ؟ » قال : نعم . فقال رسول الله ﷺ : « اذهبوا به ، فارجموه » .

قال ابن شهاب : فأخبرني أبو سلمة بن عبد الرحمن^(١٠) ؛^(١١) سمع جابر بن

- (١) في البخاري : « إذا » بدل « إن » والمثبت موافق للجمع بين الصحيحين للحميدي (١/٥٤٠ ، ح ٨٨٩) .
- (٢) رواه البخاري (٦٨٣٧ ، ٦٨٣٨) واللفظ له ، ومسلم (١٧٠٤ / ٣٣) وأحال في لفظه على حديث آخر لأبي هريرة (٣٢ / ١٧٠٣) .
- (٣) هذا التفسير عن ابن شهاب رواه مسلم برقم (٣٢ / ١٧٠٣) .
- (٤) في : (أ ، ب ، ج ، د ، هـ ، ح) وكذا في هامش نسخة الأصل بدون الواو .
- (٥) قوله : « رضي الله عنه » لا يوجد في : (أ ، ح) .
- (٦) في : (هـ) زيادة « إلى » .
- (٧) في هامش الأصل : « المرأة المزني به فاطمة أمة هزالي ، قاله الخطيب » .
- (٨) « له » لا توجد في : (ب) .
- (٩) من قوله : « فتنحى إلى قوله : فأعرض عنه » سقط من : (ج ، د ، ح) .
- (١٠) في : (هـ) زيادة « رضي الله عنه » ، عندهما : « فأخبرني من سمع جابر بن عبد الله » بدل « فأخبرني أبو سلمة ابن عبد الرحمن » .
- قال الحافظ في الفتح (٩ / ٣٩٤) قوله : « فأخبرني من سمع جابر بن عبد الله » هو معطوف على قوله : « شعيب عن الزهري (ح ٥٢٧٠) » وقد تقدم من رواية يونس ، عن الزهري ، عن أبي سلمة ، فيحتمل أن يكون أبهما لما حدث به شعيباً ، ويحتمل أن يكون هذا القدر عنده عن غير أبي سلمة فأدرج في رواية يونس عنه .
- (١١) في : (ب ، ج ، د ، هـ) وفي هامش (أ) في نسخة أخرى زيادة : « أنه » .

عبدالله يقول : كُنْتُ فِيمَنْ رَجَمَهُ ، فَرَجَمْنَاهُ بِالْمَصَلِيِّ ، فَلَمَّا أَدْلَقْتَهُ ^(١) الْحِجَارَةَ هَرَبَ ، فَأَدْرَكَنَاهُ بِالْحِرَّةِ ، فَرَجَمْنَاهُ ^(٢) .

* الرَّجْلُ : هُوَ مَا عَزَبَ بِنُ مَالِكٍ ^(٣) . وَرَوَى قِصَّتَهُ : جَابِرُ بْنُ سَمُرَةَ ^(٤) ، وَعَبْدُ اللَّهِ ابْنُ عَبَّاسٍ ^(٥) ، وَأَبُو سَعِيدٍ الْخُدْرِيُّ ^(٦) ، وَبُرَيْدَةُ بْنُ الْحُصَيْبِ الْأَسْلَمِيُّ ^(٧) ^(٨) .

٣٥٣ - عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا ^(٩) ؛ أَنَّهُ قَالَ : إِنَّ الْيَهُودَ جَاءُوا إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ، فَذَكَرُوا لَهُ أَنَّ امْرَأَةً مِنْهُمْ وَرَجُلًا ^(١٠) زَنِيَا . فَقَالَ لَهُمْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « مَا تَجِدُونَ فِي التَّوْرَةِ فِي شَأْنِ الرَّجْمِ ؟ » فَقَالُوا ^(١١) : « نَفَضَحُهُمْ وَيُجْلِدُونَ ^(١٢) » . قَالَ ^(١٣) :

عَبْدُ اللَّهِ بْنُ سَلَامٍ : كَذَبْتُمْ إِنَّ فِيهَا ^(١٤) الرَّجْمَ ، فَأَتَوْا بِالتَّوْرَةِ فَنَشَرُوهَا ، فَوَضَعَ أَحَدُهُمْ يَدَهُ عَلَى آيَةِ الرَّجْمِ ، فَقَرَأَ مَا قَبْلَهَا وَمَا بَعْدَهَا ، فَقَالَ لَهُ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ سَلَامٍ : ارْفَعْ يَدَكَ ، فَرَفَعَ يَدَهُ ، فِإِذَا فِيهَا آيَةُ الرَّجْمِ . فَقَالَ : صَدَقَ يَا مُحَمَّدُ ، فَأَمَرَ بِهِمَا النَّبِيُّ ﷺ فَرُجِمَا . قَالَ : فَرَأَيْتُ الرَّجُلَ يَجُنُّ عَلَى الْمَرْأَةِ ؛ يَقِيهَا الْحِجَارَةَ ^(١٥) .

(١) في هامش الاصل : «حاشية : أدلقته : بلغت منه الجهد حتى قلق ، والله أعلم» .

(٢) رواه البخاري (٥٢٧١ ، ٥٢٧٢) ، ومسلم (١٦/١٦٩١) .

(٣) في : (هـ) زيادة «رضي الله عنه» .

(٤) رواه مسلم (١٦٩٢) .

(٥) رواه البخاري (٦٨٢٤) ، ومسلم (١٦٩٣) .

(٦) رواه مسلم (١٦٩٤) .

(٧) رواه مسلم (١٦٩٥) .

(٨) في : (هـ) زيادة «رضي الله عنهم» .

(٩) في : (الأصل ، أ ، ح) «عنه» بالإنفراد ، والتصويب من النسخ الأخرى .

(١٠) في : (ح) «أورجلاً منهم» .

(١١) في : (د) «قالوا» .

(١٢) في : (ب) «ونجلدهم» .

(١٣) في : (هـ) «فقال» .

(١٤) في : (ج ، هـ) زيادة «آية» .

(١٥) رواه البخاري (٣٦٣٥) واللفظ له ، ومسلم (٢٦/١٦٩٩) .

* الرَّجُلُ^(١) الَّذِي وَضَعَ يَدَهُ عَلَى آيَةِ الرَّجْمِ : (٢) عَبْدُ اللَّهِ بْنِ صُورِيَا^(٣) .
 ٣٥٤ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ^(٤) ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : «لَوْ أَنَّ امْرَأًا
 اطَّلَعَ عَلَيْكَ بِغَيْرِ إِذْنٍ، فَحَدَفْتَهُ^(٥) بِحِصَاةٍ، فَفَقَّاتَ عَيْنَهُ، مَا كَانَ عَلَيْكَ جُنَاحٌ»^(٦) .

بَابُ حَدِّ السَّرِقَةِ

٣٥٥ - عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا^(٧) ؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَطَعَ فِي مِجَنٍّ^(٨)
 قِيمَتَهُ - وَفِي لَفْظٍ : ثَمْنَهُ - ثَلَاثَةَ دَرَاهِمٍ^(٩) .

٣٥٦ - وَ^(١٠) عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا^(١١) ، أَنَّهَا سَمِعَتْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ :
 «تُقَطَّعُ الْيَدُ فِي رُبْعِ دِينَارٍ فَصَاعِدًا»^(١٢) .

٣٥٧ - وَ^(١٣) عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا ؛ أَنَّ قُرَيْشًا أَهَمَّهُمْ شَأْنُ الْمَخْزُومِيَّةِ^(١٤) الَّتِي
 سَرَقَتْ، فَقَالُوا : مَنْ يُكَلِّمُ فِيهَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ ؟ فَقَالُوا : وَمَنْ يَجْتَرِي عَلَيْهِ إِلَّا أَسَامَةُ

- (١) في : (ب، ج) قبل هذا «وقال رضي الله عنه» وفي : (د) في نسخة أخرى «قال رحمه الله» .
- (٢) في : (ب، ج، د) زيادة «هو» وكذا في هامش الأصل .
- (٣) في هامش الأصل : «حاشية : ذكر الإمام البغوي في معالم التنزيل في تفسير سورة البقرة في قوله تعالى : ﴿الَّذِينَ آتَيْنَاهُمُ الْكِتَابَ يَتْلُونَهُ حَقَّ تِلَاوَتِهِ﴾ «أن عبد الله بن صوريا ممن أسلم» .
- (٤) قوله : «رضي الله عنه» لا يوجد في : (ح) .
- (٥) في : (هـ) «فحدفته» بالخاء المعجمة .
- في هامش الأصل : «حاشية : الحذف بالخاء المهملة بالعصا، وبالخاء المعجمة يكون بالحصا» .
- (٦) رواه البخاري (٦٩٠٢) ، ومسلم (٤٤/٢١٥٨) .
- (٧) في : (الأصل، أ، ح) «عنه» بالإفراد، والتصويب من النسخ الأخرى .
- (٨) في هامش الأصل : «حاشية : المجن : الترس» .
- (٩) رواه البخاري (٦٧٩٥) ، ومسلم (٦/٦٨٦) .
- (١٠) في : (ح) بدون الواو .
- (١١) قوله : «رضي الله عنها» لا يوجد في : (أ) .
- (١٢) رواه البخاري (٦٧٨٩) واللفظ له، ومسلم (١/١٦٨٤) .
- (١٣) في : (ج، هـ، ح) بدون الواو .
- (١٤) في هامش الأصل : «حاشية : المخزومية اسمها : فاطمة بنت الأسود بن عبد الأسد أخي أبي سلمة بن عبد الأسد، وقيل : أم عمرو بنت سفيان بن عبد الأسد، ذكره ابن الأثير» .

ابن زيد ، حَبُّ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ، فَكَلَّمَهُ أُسَامَةُ . فَقَالَ : « أَتَشْفَعُ فِي حَدٍّ مِنْ حُدُودِ اللَّهِ ؟ » ثُمَّ قَامَ ، فَاخْتَطَبَ . فَقَالَ : « إِنَّمَا أَهْلَكَ الَّذِينَ مِنْ^(١) قَبْلِكُمْ أَنَّهُمْ كَانُوا إِذَا سَرَقَ فِيهِمُ الشَّرِيفُ تَرَكُوهُ ، وَإِذَا سَرَقَ فِيهِمُ الضَّعِيفُ أَقَامُوا عَلَيْهِ الْحَدَّ ، وَأَيْمُ اللَّهِ لَوْ أَنَّ فَاطِمَةَ بِنْتَ مُحَمَّدٍ سَرَقَتْ لَقَطَعْتُ يَدَهَا »^(٢) .

* وفي لفظ^(٣) قَالَتْ^(٤) : كَانَتْ امْرَأَةً^(٥) تَسْتَعِيرُ الْمَتَاعَ وَتَجَحِّدُهُ ، فَأَمَرَ النَّبِيُّ ﷺ بِقَطْعِ يَدِهَا^(٧) .

* * *

(١) في هامش (١) : «في الحميدي (الجمع بين الصحيحين ٥٩/٤ ، ح ٣١٧٢) : «الذين قبلكم» مكان : «من» .

(٢) رواه البخاري (٣٤٧٥) ، ومسلم (٨/١٦٨٨) .

(٣) في هامش (١) : «بعد هذا: اللفظ لسلم ، وفيه : كانت امرأة مخزومية ، وذكره بلفظه» .

(٤) «قالت» لا توجد في : (أ ، ب ، د) .

(٥) زاد مسلم : «مخزومية» .

(٦) في : (ب) «رسول الله» .

(٧) رواه مسلم (١٠/١٦٨٨) ، وعنده : «أن تقطع يدها» بدل «يقطع يدها» .

باب حَدِّ الْخَمْرِ

٣٥٨- عن أنس بن مالك رضي الله عنه ؛ أن النبي ﷺ أتى برجل قد شرب الخمر، فجلده بجريدة^(١) نحو أربعين .

قال : وفعله أبو بكر، فلما كان عمر استشار الناس؟ فقال عبد الرحمن : أخف الحدود ثمانين^(٢) ، فأمر به عمر^(٣) .

٣٥٩- عن أبي بردة ؛ هاني بن نيار البلوي^(٤) ؛ أنه سمع رسول الله ﷺ يقول : «لا يُجلد^(٥) فوق عشرة أسواط ، إلا في حد من حدود الله^(٦)» .

(١) قال ابن الملقن في الإعلام (٢٢٣/٩) : هكذا هو في عامة نسخ الكتاب، وفي بعض نسخه «بجريدة»، والذي في الصحيح : «بجريدتين» .

(٢) عند عبد الحق في الجمع (٢/٦٣٩، ح ١/٢٩٣٢)، وابن دقيق العيد في الأحكام (٢/٢٤٩)، وعند ابن الملقن في الإعلام (٩/٢٢١) : «ثمانون» بالرفع، والمثبت موافق لمسلم والجميع النسخ .

(٣) رواه البخاري (٦٧٧٣)، ومسلم (٣٥/١٧٠٦) واللفظ له، وفي : (ج، د، هـ) زيادة : «رضي الله عنه» . قال الزركشي (ص : ٣٢٢) : هذا اللفظ لمسلم، لكن بلفظ : «جريدتين نحو أربعين» قال عبد الحق في جمعه بين الصحيحين (٢/٦٤٠، ٢٩٣٢، ٢٩٣٣) : «ولم يخرج البخاري مشورة عمر، ولا فتوى عبد الرحمن بن عوف، وحديثه عن أنس، قال : «جلد النبي ﷺ في الخمر بالجريد والنعال، وجلد أبو بكر أربعين» . ولم يقل : عن النبي ﷺ أربعين» .

وقال ابن حجر في الفتح (١٢/٦٤) : وقد نسب صاحب العمدة قصة عبد الرحمن هذه إلى تخريج الصحيحين، ولم يخرج البخاري شيئاً، ولذلك جزم عبد الحق في الجمع، ثم المنذري .

(٤) في : (هـ) زيادة «رضي الله عنه» .

(٥) زاد مسلم : «أحد» . قال ابن الملقن في الإعلام (٩/٢٣٢) : قوله : «لا يجلد» ضبط بوجهين :

أحدهما : بفتح الياء، وكسر اللام .

وثانئهما : بضم الياء، وفتح اللام .

(٦) رواه البخاري (٦٨٤٨)، ومسلم (٤٠/١٧٠٨) واللفظ له، وفي : (هـ) «عزَّ وجل» .

قال ابن الملقن في الإعلام (٩/٢٣١) : هذا الحديث ذكر ابن المنذر في إسناده مقالاً، وقال الأصيلي :

اضطرب إسناده فوجب تركه، وقول ابن المنذر : يرجع إلى ما ذكره الأصيلي من الاضطراب، فإن رجال

إسناده ثقات، والاضطراب الذي أشار إليه : هو أنه روى عن عبد الرحمن بن جابر بن عبد الله، عن أبي

بردة، وعنه عن أبيه، عن أبي بردة، وعنه عن سمع النبي ﷺ، وهذه الطرق كلها مخرجة في

الصحيحين على الاتفاق والانفراد، وروى عنه عن رجل من الأنصار، عن النبي ﷺ وهذا الاختلاف لم

يؤثر عند البخاري ومسلم، لأنه يحتمل أن يكون سمعه من أبيه، عن أبي بردة، وسمعه من أبي بردة

فحدث به مرة عن هذا، ومرة عن هذا .

كتاب الأيمان والندور

٣٦٠- عن عبد الرحمن بن سمرة^(١) قال: قال رسول الله ﷺ: «يا عبد الرحمن ابن سمرة! لا تسأل الإمارة؛ فإنك إن أعطيتها عن مسألة، وكُلت إليها، وإن أعطيتها عن غير مسألة، أعتت عليها، وإذا حلفت على يمين فرأيت غيرها خيراً منها، فكفر عن يمينك، واثت الذي هو خير»^(٢).

٣٦١- عن أبي موسى [رضي الله عنه]^(٣) قال: قال رسول الله ﷺ: «إني^(٤) وآله - إن شاء الله - لا أحلف على يمين فأرى غيرها خيراً منها، إلا أتيت الذي هو خير، وتحللتها»^(٥).

٣٦٢- و^(٦) عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «إن الله ينهاكم أن تحلفوا بأبائكم»^(٧).

* ولمسلم^(٨): «فمن^(٩) كان حالفًا فليحلف بالله، أو ليصمت»^(١٠).

(١) في: (ب، د، هـ) زيادة «رضي الله عنه».

(٢) رواه البخاري (٦٦٢٢)، ومسلم (١٩/١٦٥٢).

(٣) الزيادة من: (أ، ب، ج، د، هـ).

(٤) عند البخاري بزيادة الواو «وإني».

(٥) رواه البخاري (٣١٣٣)، ومسلم (٩/١٦٤٩) في آخر حديث طويل.

(٦) لا توجد الواو في: (أ، ب، ج، د، هـ، ح).

(٧) رواه البخاري (٦٦٤٧)، ومسلم (١/١٦٤٦).

(٨) قال الزركشي في النكت (ص: ٣٢٦): قوله: «ولمسلم «من كان حالفًا فليحلف بأبائكم» هذه الرواية التي عزاها لمسلم، ليست فيه من هذا الوجه الذي أورد، بل أوردها من رواية ابن عمر، عن رسول الله ﷺ «أنه أدرك عمر بن الخطاب في ركب وعمر يحلف بأبيه، فناداهم رسول الله ﷺ، ألا إن الله ينهاكم أن تحلفوا بأبائكم، فمن كان حالفًا فليحلف بالله أو ليصمت» وهذه الزيادة ثابتة في صحيح البخاري، أيضاً من حديث ابن عمر، فتوجه على المصنف فيها نقدان: أحدهما: كونها ليست من أفراد مسلم.

والثاني: أنها ليست من مسند عمر، وقد وقع ذلك في العمدة الكبرى أيضاً.

(٩) في هامش الأصل في نسخة «من».

(١٠) رواه مسلم (٣/١٦٤٦)، وهي للبخاري أيضاً (٦٦٤٧).

* وفي رواية: قال عمر^(١١): فوالله ما حلفتُ بها منذُ سمعتُ رسولَ الله ﷺ ينهى عنها، ذاكراً ولا أثيراً^(١٢).

* أثيراً^(١٣): يعني: حاكياً عن غيري أنه حلف بها.

٣٦٣- عن أبي هريرة [رضي الله عنه]^(١٤)، عن النبي ﷺ قال: «قال^(١٥) سليمان ابن داود عليهما السلام: لأطوفنَّ اللَّيْلَةَ على سَبْعِينَ امرأة^(١٦)، تَلِدُ كُلُّ امرأةٍ مِنْهُنَّ غَلاماً يُقاتِلُ في سبيلِ اللَّهِ، فِقِيلَ لَهُ: قُلْ: إن شاء الله، فلم يقل، فأطاف^(١٧) بهنَّ فلم تلدُ مِنْهُنَّ إلا امرأةً واحدةً نَصَفَ إنسانٍ». [قال^(١٨)]: فقال رسولُ الله ﷺ: «لو قال: إن شاء الله لم يحنث، وكانَ دَرَكًا لِحاجتِهِ»^(١٩).

* قوله^(١١): «قِيلَ لَهُ: قُلْ: إن شاء الله» يعني: قال له الملك^(١١).

٣٦٤- عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه^(١٢) قال: قال رسولُ الله ﷺ:

(١) في: (هـ) زيادة «رضي الله عنه».

(٢) رواه البخاري (٦٦٤٧)، ومسلم (١/١٦٤٦)، لكن بدون قوله: «ينهى عنها».

(٣) في: (ب) قبل هذا: «قال رضي الله عنه».

(٤) الزيادة من: (ج، د).

(٥) في: (د) «قال» مرة واحدة.

(٦) قال ابن الملقن في الإعلام (٢٦٥/٩): وقوله: «على سبعين امرأة» هو إحدى الروايات من قدر ذلك، وفي أخرى في مسلم: «كان له ستون امرأة» وفي أخرى له:

«على تسعين امرأة»، وفي كتاب النكاح من البخاري: «مائة امرأة»، وجاء في رواية: «على تسع وتسعين»، ولا منافاة بين هذه الروايات لأن ليس في ذكر القليل نفي الكثير، وهو من مفهوم العدد، ولا يعمل به جمهور أهل الأصول.

(٧) في: (الأصل، هـ) «فطاف» والتصويب من: (أ، ب، ج، د، ح) ومن هامش الأصل في نسخة، وصحيح مسلم.

(٨) الزيادة من: (أ، ج، ح) وصحيح مسلم.

(٩) رواه البخاري (٥٢٤٢)، ومسلم (٢٤/١٦٥٤) واللفظ له.

(١٠) في: (ب) قبل هذا «قال».

(١١) هذا القول جاء صريحاً في رواية البخاري. وفي رواية له (٣٤٢٤) وهي لمسلم أيضاً (٢٥/١٦٥٤): «فقال له صاحبه».

(١٢) قوله: «رضي الله عنه» لا يوجد في: (ح).

«مَنْ حَلَفَ عَلَى يَمِينٍ صَبْرًا ، يَقْتَطِعُ^(١) بِهَا مَالَ أَمْرِي مُسْلِمًا - هُوَ فِيهَا فَاجِرٌ - لَقِيَ اللَّهَ وَهُوَ عَلَيْهِ غَضَبَانٌ» . وَنَزَلَتْ : ﴿إِنَّ الَّذِينَ يَشْتَرُونَ بِعَهْدِ اللَّهِ وَأَيْمَانِهِمْ ثَمَنًا قَلِيلًا^(٢) . . .﴾ إِلَى آخِرِ الْآيَةِ^(٣) (٤) .

٣٦٥- عن الأشعث بن قيس^(٥) قال : كَانَ بَيْنِي وَبَيْنَ رَجُلٍ خُصُومَةٌ فِي بَثْرٍ ، فَاخْتَصَمْنَا إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « شَاهِدَاكَ ، أَوْ يَمِينُهُ » .

قلت^(٦) : إِذَا يَحْلِفُ^(٧) وَلَا يُبَالِي ! فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « مَنْ حَلَفَ عَلَى يَمِينٍ صَبْرًا ، يَقْتَطِعُ بِهَا مَالَ أَمْرِي مُسْلِمًا ، هُوَ فِيهَا فَاجِرٌ ، لَقِيَ اللَّهَ وَهُوَ عَلَيْهِ غَضَبَانٌ »^(٨) .

٣٦٦- عن ثابت بن الضحَّاك الأنصاري [رضي الله عنه]^(٩) : أَنَّهُ بَايَعَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ تَحْتَ الشَّجَرَةِ ، وَأَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : « مَنْ حَلَفَ عَلَى يَمِينٍ بَمَلَّةٍ غَيْرِ الْإِسْلَامِ كَاذِبًا مُتَعَمِّدًا ، فَهُوَ كَمَا قَالَ ، وَمَنْ قَتَلَ نَفْسَهُ بِشَيْءٍ عُدِّبَ بِهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ ، وَلَيْسَ عَلَى

(١) في الأصل «ليقتطع» وهي رواية عند البخاري برقم (٢٤١٦) وفي هامش الأصل في نسخة «مقتطع»، والتصويب من (أ، ب، ج، د، هـ، ح).

(٢) آل عمران : ٧٧ .

(٣) رواه البخاري (٢٣٥٦)، ومسلم (١٣٨/٢٢٠) .

(٤) في هامش (أ) : في نسخة زيادة : «الصبر : الحبس ، يعني أنه يحبس نفسه على اليمين»، وفي نسخة في : د «الصبر : الحبس» .

(٥) في : (هـ) زيادة «رضي الله عنه» .

وفي هامش الأصل : «حاشية : اسمه : معد يكره ، والأشعث لقب له ، والرجل الذي خاصمه اسمه : الجفثيش بالجييم ، وقيل بالحاء المهملة ، وقيل : بالحاء المعجمة ، وهي مفتوحة بكل حال ، والفاء ، ثم شين ، ثم ياء بائتين من تحت ، ثم شين معجمة ، وفي رواية قال : الجفثيش بن الحصين ، قال الطبراني له صحة ، ولا رواية عنه» .

قلت : ذكر الطبراني في الكبير (٢/٢٨٦ ، ح ٢١٩١) له رواية مرفوعة ، قال ابن حجر في الإصابة (١/٤٩٢) : وهو خطأ ، فإنه لم يدركه .

(٦) في : (د) «فقلت» .

(٧) في هامش الأصل : «حاشية : قال الشيخ جمال الدين ابن مالك رحمه الله : الصحيح نصب يحلف بإذًا ، وقال ابن خروف في شرح الجمل : ومن العرب من يرفع ما بعد إذًا ، وإن استكملت الشروط ، ومنه قوله في الحديث : «قلت إذًا يحلف» فجعله حجة للغة الرفع ، والله أعلم» .

(٨) رواه البخاري (٢٦٦٩ ، ٢٦٧٠) ومسلم (١٣٨/٢٢١ ، ١٣٨/٢٢٢) .

(٩) الزيادة من : (ج ، د ، هـ) .

رَجُلٌ نَذَرُ فِيمَا لَا يَمْلِكُ»^(١) .

* وفي رواية : « وَلَعْنُ الْمُؤْمِنِ كَقَتْلِهِ »^(٢) .

* وفي رواية : «^(٣) مَنْ أَدْعَى دَعْوَى كَاذِبَةٍ ؛ لِيَتَكَثَّرَ بِهَا ؛ لَمْ يَزِدْهُ اللَّهُ إِلَّا قَلَةً »^(٤) .

باب النَّذْرِ

٣٦٧- عن عُمرَ بن الخطَّابِ^(٥) رضي الله عنه قال : قُلْتُ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ! إِنِّي

كُنْتُ نَذَرْتُ فِي الْجَاهِلِيَّةِ : أَنْ أَعْتَكِفَ لَيْلَةً . وَفِي رِوَايَةٍ : يَوْمًا - فِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ^(٦) ؟
قال : « فَأَوْفِ بِنَذْرِكَ »^(٧) .

٣٦٨- عن عبد الله بن عمر [رضي الله عنهما]^(٨) ، عن النبي ﷺ أَنَّهُ نَهَى عَنِ

النَّذْرِ^(٩) ، وَقَالَ : « إِنَّهُ لَا يَأْتِي بِخَيْرٍ ، وَإِنَّمَا يُسْتَخْرَجُ بِهِ^(١٠) مِنَ الْبَخِيلِ »^(١١) .

٣٦٩- عن عُقْبَةَ بنِ عَامِرٍ [رضي الله عنه]^(١٢) قال : نَذَرْتُ أُخْتِي أَنْ تَمْشِيَ إِلَيَّ

بَيْتِ اللَّهِ الْحَرَامِ حَافِيَةً ، فَأَمَرْتَنِي أَنْ أُسْتَفْتِيَ لَهَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَاسْتَفْتَيْتُهُ . فَقَالَ :
« لَتَمْشِ^(١٣) ، وَتُرْكَبُ »^(١٤) .

(١) رواه البخاري (٦٠٤٧) ، ومسلم (١٧٦/١١٠) واللفظ له .

(٢) رواه البخاري (٦١٠٥) ، ومسلم (بعد حديث ١٧٦/١١٠) .

(٣) في : (أ ، د ، هـ) بزيادة الواو «ومن» ، وهي أيضاً عند مسلم .

(٤) لمسلم فقط (بعد حديث ١٧٦/١١٠ بدون رقم) .

(٥) في : (ب ، ح) «عمر» فقط ، بدون قوله : «ابن الخطاب» .

(٦) «الحرام» سقطت من : (ج) .

(٧) تقدم برقم (٢١٤) ، وزاد في : (ج) «ولم يذكر بعض الرواة يوماً ولا ليلة» .

(٨) الزيادة من : (ب ، ج ، د ، هـ) .

(٩) في هامش الأصل : «حاشية : إنما نهى عن النذر ، لأن بعض الجهلة اعتقد أن النذر يرد القدر ، وهو معنى

قوله : «لا يأتي بخير» أي لا يرد قدراً ، وقيل : إنما نهى عنه ، لأن الناذر يأتي بالقربة على سبيل المعاوضة ،

وقيل : لأنه يأتي بها متكلفاً ، وقوله : «يستخرج به من البخيل» لأنه لم يأت به عبادة محضة ، والله أعلم .

(١٠) «به» لا توجد في : (ج) .

(١١) رواه البخاري (٦٦٠٨) ، ومسلم (٤/١٦٣٩) واللفظ له .

(١٢) الزيادة من : (ج ، د ، هـ) .

(١٣) في هامش الأصل في نسخة «لتمشي» .

(١٤) رواه البخاري (١٨٦٦) ، ومسلم (١١/١٦٤٤) .

٣٧٠- عن عبد الله بن عباس رضي الله عنهما ؛ [أنه^(١)] قال : استفتى سعد بن عباد^(٢) رسول الله ﷺ في نذرٍ كان على أمه - توفيت قبل أن تقضيه - قال^(٣) رسول الله ﷺ : « فاقضه عنها »^(٤) .

٣٧١- عن كعب بن مالك رضي الله عنه قال : قلت : يا رسول الله ! إن من توبتي أن أنخلع من مالي ؛ صدقة إلى الله وإلى رسوله ﷺ ، فقال رسول الله ﷺ : « أمسك عليك بعض مالك ؛ فهو خير لك »^(٥) .

باب^(٦) القضاء

٣٧٢- عن عائشة رضي الله عنها قالت : قال رسول الله ﷺ : « من أحدث في أمرنا هذا ما ليس منه ، فهو ردٌّ »^(٧) .

* وفي لفظ : « من عمل عملاً ليس عليه أمرنا ، فهو ردٌّ »^(٨) .

٣٧٣- و^(٩) عن عائشة رضي الله عنها قالت : دخلت هند بنت عتبة - امرأة أبي سفيان^(١٠) - على رسول الله ﷺ ، فقالت : يا رسول الله ! إن أبا سفيان رجلٌ شحيح^(١١) ؛ لا يعطيني من النفقة ما يكفيني ويكفي بني ، إلا ما أخذت من ماله بغير

= قال الزركشي في النكت (ص : ٣٣٠) : لفظ (حافية) ليس في البخاري ، كما نبه عليه عبد الحق في جمعه (٢/ ٥٨١ ، ح ٢٨١٧) .

(١) «أنه» سقطت من الأصل ، وهي في : (أ ، ب ، ج ، د ، هـ ، ح) ومسلم ، والجمع بين الصحيحين للحميدي .
(٢) في : (هـ) زيادة «رضي الله عنه» .

(٣) في : (ج) «فقال» وكذا في الجمع للحميدي (٧/ ٢ ، ح ٩٧٩) .

(٤) رواه البخاري (٢٧٦١) ، ومسلم (١/ ١٦٣٨) ، واللفظ له .

(٥) رواه البخاري (٦٦٩٠) ، واللفظ له ، إلا قوله «رسول الله» فعنده «النبى» ، ومسلم (٢٧٦٩/ ٥٣) .

(٦) في : (هـ) «كتاب» بدل «باب» .

(٧) رواه البخاري (٢٦٩٧) ، ومسلم (١٧/ ١٧١٨) .

(٨) رواه مسلم (١٨/ ١٧١٨) .

(٩) في : (ب ، هـ ، ح) بدون الواو .

(١٠) في : (هـ) زيادة «رضي الله عنه» .

(١١) في : (ح) بزيادة الواو .

علمه^(١) ، فهل عليّ في ذلك من جناح^(٢)؟ فقال رسول الله ﷺ : «خُذِي مِنْ مَالِهِ بِالْمَعْرُوفِ مَا يَكْفِيكَ ، وَيَكْفِي بَنِيكَ»^(٣) .

٣٧٤ - عن أم سلمة [رضي الله عنها]^(٤) أن رسول الله ﷺ سَمِعَ جَلْبَةَ خَصْمٍ بِيَابِ حُجْرَتِهِ ، فَخَرَجَ إِلَيْهِمْ ، فَقَالَ : «أَلَا إِنَّمَا أَنَا بَشَرٌ»^(٥) ، وَإِنَّمَا يَأْتِينِي الْخَصْمُ ، فَلَعَلَّ بَعْضَكُمْ أَنْ يَكُونَ أَبْلَغَ مِنْ بَعْضٍ ، فَأَحْسِبُ أَنَّهُ صَادِقٌ ، فَأَقْضِي لَهُ ، فَمَنْ قَضَيْتُ لَهُ بِحَقِّ مُسْلِمٍ ، فَإِنَّمَا هِيَ قِطْعَةٌ مِنَ النَّارِ ، فَلْيَحْمِلْهَا ، أَوْ يَذْرَهَا»^(٦) .

٣٧٥ - عن عبد الرحمن بن أبي بكره [رضي الله عنه]^(٧) قال : كَتَبَ^(٨) أَبِي - وَكَتَبْتُ لَهُ إِلَى ابْنِهِ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي بَكْرَةَ ، وَهُوَ قَاضٍ بِسَجِسْتَانَ - : أَنْ لَا تَحْكَمَ بَيْنَ اثْنَيْنِ وَأَنْتَ غَضْبَانٌ ؛ فَإِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ : «لَا يَحْكُمُ أَحَدٌ بَيْنَ اثْنَيْنِ وَهُوَ غَضْبَانٌ»^(٩) .

* وفي رواية : «لَا يَقْضِيَنَّ حَكْمَ بَيْنِ اثْنَيْنِ وَهُوَ غَضْبَانٌ»^(١٠) .

٣٧٦ - عن أبي بكره رضي الله عنه قال : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : «أَلَا أُنبِّئُكُمْ بِأَكْبَرِ الْكِبَائِرِ؟» ثَلَاثًا . قُلْنَا : بَلَى ، يَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ ! قَالَ : «الْإِشْرَاكُ بِاللَّهِ ، وَعُقُوقُ الْوَالِدَيْنِ» .

(١) في : (ح) «إذنه» بدل «علمه» .

(٢) في هامش الأصل في نسخة «جناح» بدون «من» ، وهي رواية البخاري (ح ٢٢١١) .

(٣) رواه البخاري (٢٢١١) ، ومسلم (٧/١٧١٤) واللفظ له .

(٤) الزيادة من : (ب ، ج ، د ، هـ) .

(٥) في : (هـ) «الني» .

(٦) في : (ج) تكرر قوله «إِنَّمَا أَنَا بَشَرٌ» وفي : (د) في نسخة زيادة «مثلكم» .

(٧) رواه البخاري (٢٤٥٨) ، ومسلم (٥/١٧١٣) واللفظ له .

(٨) الزيادة من : (ج ، د ، هـ) .

(٩) في : (ج ، د ، هـ) زيادة «إليّ» ، وفي : (ح) زيادة «كنت كاتب أبي» .

(١٠) رواه مسلم (١٦/١٧١٧) واللفظ له ، لإقوله «ابنه» . قال الحافظ في «الفتح» (١٣٧/١٣) : «وقع في

العمدة : كتب أبي وكتبت له إلى ابنه عبید الله . . . وهو موافق لسياق مسلم ، إلا أنه زاد لفظ : ابنه» .

(١١) رواه البخاري (٧١٥٨) .

(١٢) في : (ب) زيادة : «صلى الله عليك» .

وكان مُتَكِنًا فَجَلَسَ ، فقال^(١) : « أَلَا وَقَوْلُ الزُّورِ ، وشَهَادَةُ الزُّورِ » . فما زالَ يُكْرَرُهَا حَتَّى قُلْنَا : لَيْتَهُ سَكَتَ^(٢) .

٣٧٧ - عن ابن عباس [رضي الله عنهما]^(٣) ؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قال : « لَوْ يُعْطَى النَّاسُ بِدَعْوَاهُمْ ، لَادَّعَى نَاسٌ دِمَاءَ رِجَالٍ وَأَمْوَالَهُمْ ، وَلَكِنَّ الْيَمِينَ عَلَى الْمَدْعَى عَلَيْهِ^(٤) » .

* * *

(١) في : (ب) «وقال» .

(٢) رواه البخاري (٢٦٥٤) ، ومسلم (٨٧/١٤٣) .

(٣) الزيادة من : (ب) ، ج ، د ، هـ ، وفي : (د) «عنه» بالإفراد .

(٤) في : (ج) «رسول الله» .

(٥) في : (ب) زيادة : «بينة على المدعي» .

(٦) رواه البخاري (٤٥٥٢) ، ومسلم (١/١٧١١) واللفظ له .

قال ابن الملقن في الإعلام (١٠/٥٢) : اللفظ الذي ساقه المصنف هو لفظ مسلم ، ولفظ البخاري في تفسيره سورة آل عمران من صحيحه «لو يعطى الناس بدعواهم لذهب دماء قوم وأموالهم» وفي آخره ، قال النبي ﷺ : «اليمين على المدعى عليه» ولهذا لما ساقه المصنف في «عمدته الكبرى» باللفظ المذكور ، قال : رواه مسلم ، والبخاري نحوه .

كتاب الأطعمة

٣٧٨- عن النُّعْمَانِ بْنِ بَشِيرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ - وَأَهْوَى ^(١) النَّعْمَانُ بِإِصْبَعَيْهِ إِلَى أُذُنَيْهِ - : « إِنَّ الْحَلَالَ بَيْنٌ ، وَإِنَّ الْحَرَامَ ^(٢) بَيْنٌ ، وَبَيْنَهُمَا ^(٣) مُشْتَبِهَاتٌ ، لَا يَعْلَمُهُنَّ كَثِيرٌ مِنَ النَّاسِ ، فَمَنْ اتَّقَى الشُّبُهَاتِ اسْتَبْرَأَ لِدِينِهِ وَعِرْضِهِ ، وَمَنْ وَقَعَ فِي الشُّبُهَاتِ وَقَعَ فِي الْحَرَامِ ، كَالرَّاعِي يَرَعَى حَوْلَ الْحِمَى يُوشِكُ أَنْ يَرْتَعَ ^(٤) فِيهِ ، أَلَا وَإِنَّ لِكُلِّ مَلِكٍ حِمَىً ، أَلَا وَإِنَّ حِمَى اللَّهِ ^(٥) مَحَارِمُهُ ، أَلَا وَإِنَّ فِي الْجَسَدِ مُضْغَةً إِذَا صَلَحَتْ صَلَحَ الْجَسَدُ كُلُّهُ ، وَإِذَا فَسَدَتْ فَسَدَ الْجَسَدُ كُلُّهُ ، أَلَا وَهِيَ الْقَلْبُ » ^(٦) .

٣٧٩- عن أنس بن مالك رضي الله عنه ^(٧) قال : أنفجنا ^(٨) أرنباً بمر الظهران ، فسعى القوم فلغبوا ^(٩) ، وأدركتها ^(١٠) فأخذتها ، فأتيت بها أبا طلحة فذبحها ، وبعث إلى رسول الله ﷺ بوركها ^(١١) فخذيتها ، فقبله ^(١٢) .

(١) في : (ب) وفي هامش الأصل في نسخة : «وأشار» .

(٢) في هامش الأصل في نسخة «الحرام» بدون قوله : «وإن» .

(٣) في الأصل زيادة «أمور» ، وهي لا توجد في : (أ ، ب ، ج ، د ، هـ ، ح) ولا عند مسلم ، ولا في الجمع بين الصحيحين للحميدي ، وهي في رواية عند البخاري برقم (٢٠٥١) .

(٤) في : (ب ، ح) «يقع» .

(٥) في : (هـ) زيادة «تعالى» .

(٦) رواه البخاري (٥٢) ، ومسلم (١٥٩٩/١٠٧) واللفظ له .

(٧) قوله «رضي الله عنه» لا يوجد في : (ح) .

(٨) في هامش الأصل : «حاشية : انفجنا ، أي أثرناها» .

(٩) في هامش الأصل : «حاشية : لغب بفتح الغين وكسرها ، والفتح أشهر ، وأنكر بعضهم الكسر ، ومضارع الأولى : «يلغب» بضم الغين ، والثانية : «يلغب» بالفتح ، نص على صحة لغة الأولى صاحب المطالع ، وصاحب الصحاح» .

(١٠) في : (أ) «أدركتها» بدون الواو ، وكذا في الجمع بين الصحيحين للحميدي (٥٠٥/٢ ، ح ١٨٧٢) ، في : (ج ، د) «فأدركتها» بالفاء ، وكذا عند البخاري .

(١١) عند البخاري : «أو» بدل الواو ، وبهذا اللفظ عند مسلم .

(١٢) رواه البخاري (٢٥٧٢) واللفظ له ، ومسلم (١٩٥٣/٥٣) .

* لَعَبُوا^(١) : أَعْيُوا^(٢) .

٣٨٠ - عن أسماء بنت أبي بكر رضي الله عنهما قالت : نَحَرْنَا عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَرَسًا فَأَكَلْنَاهُ^(٣) .

* وفي رواية : وَنَحَنُ بِالْمَدِينَةِ^(٤) .

٣٨١ - عن^(٥) جابر بن عبد الله [رضي الله عنهما]^(٦) ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى عَنْ لُحُومِ الْحُمْرِ الْأَهْلِيَّةِ ، وَأَذِنَ فِي لُحُومِ الْحَيْلِ^(٧) .

* ولمسلم وحده قال : أَكَلْنَا زَمَنَ خَيْبَرَ الْحَيْلَ وَحُمَرَ الْوَحْشِ ، وَنَهَى النَّبِيُّ ﷺ عَنْ الْحِمَارِ الْأَهْلِيِّ^(٨) .

٣٨٢ - عن عبد الله بن أبي أوفى^(٩) قال : أَصَابَتْنا مَجَاعَةٌ لِيَالِي خَيْبَرَ ، فَلَمَّا كَانَ يَوْمَ خَيْبَرَ وَقَعْنَا فِي الْحُمْرِ الْأَهْلِيَّةِ فَانْتَحَرْنَاها ، فَلَمَّا غَلَتْ بِهَا الْقُدُورُ ، نَادَى مُنَادِي رَسُولِ اللَّهِ ﷺ : «أَنْ أَكْفِتُوا الْقُدُورَ ، وَلَا تَأْكُلُوا مِنْ لُحُومِ الْحُمْرِ شَيْئًا»^(١٠) .

٣٨٣ - عن أبي ثعلبة [رضي الله عنه]^(١١) قال : حَرَّمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لُحُومَ الْحُمْرِ الْأَهْلِيَّةِ^(١٢) .

٣٨٤ - عن ابن عباس [رضي الله عنهما]^(١٣) قال : دَخَلْتُ - أَنَا وَخَالِدُ بْنُ الْوَلِيدِ -

(١) في : (هـ) قبل هذا «قال المؤلف رحمه الله» وزاد أيضاً : «أي» .

(٢) هذا التفسير لا يوجد في : (ب) .

(٣) رواه البخاري (٥٥١٩) ، ومسلم (٣٨/١٩٤٢) .

(٤) رواه البخاري (٥٥١١) .

(٥) في : (أ ، ب ، د) بزيادة الواو «وعن» .

(٦) الزيادة من : (ب ، ج ، د ، هـ) .

(٧) رواه البخاري (٥٥٢٤) ، ومسلم (٣٦/١٩٤١) واللفظ له ، إلا أن عندهما أن النهي كان يوم خيبر .

(٨) رواه مسلم (٣٧/١٩٤١) بلفظ «نهانا» .

(٩) في : (ب) «رضي الله عنه» وفي : (هـ) «عنهما» .

(١٠) رواه البخاري (٣١٥٥) واللفظ له ، ومسلم (٢٦/١٩٣٧) .

(١١) الزيادة من : (ب ، ج ، د ، هـ) ، وفي : (د) في نسخة زيادة : «الخشني» .

(١٢) رواه البخاري (٥٥٢٧) ، ومسلم (٢٣/١٩٣٦) .

(١٣) الزيادة من : (ب ، ج ، د ، هـ) ، وفي الأخيرة «عنه» .

مع رسول الله ﷺ^(١) بيت ميمونة ، فأثبي بصَبِّ مَحْنُودٍ ، فأهوى إليه رسول الله ﷺ بيده ، فقال بعض النسوة اللاتي في بيت ميمونة أخبروا رسول الله ﷺ بما يريد أن يأكل ، فرفع رسول الله ﷺ يده ، فقلت : أحرامٌ هو يا رسول الله ؟ قال : « لا . ولكنّه لم يكن بأرض قومي ؛ فأجدني أعافه » .

قال خالد^(٢) : فاجتررتُه فأكلته ، والنبي ﷺ ينظر^(٣) .
* المحنود^(٤) : المشوي بالرضف ، وهي : الحجارة المحماة .

٣٨٥ - عن عبد الله بن أبي أوفى^(٥) قال : غزونا مع رسول الله ﷺ سبع^(٦) غزوات ، نأكلُ الجرادَ^(٧) .

٣٨٦ - عن زهدم بن مضر بن الجرهمي قال : كُنَّا عند أبي موسى [رضي الله عنه]^(٨) فدعا بمائدته^(٩) . وعليها لحمٌ دجاج - فدخل رجلٌ من [بنِي] تيم الله أحمر شبيهٌ بالموالي . فقال [له]^(١٠) : هلم . فتلكأ . فقال^(١١) : هلم ؛ فإنني قد رأيت رسول الله ﷺ يأكلُ منه^(١٢) .

(١) في : (ج) ، وفي : (د) في نسخة أخرى زيادة «في» .

(٢) في : (هـ) زيادة «ابن الوليد رضي الله عنه» .

(٣) رواه البخاري (٥٥٣٧) ، ومسلم (٤٣ / ١٩٤٥) واللفظ له .

(٤) في : (ب) قبل هذا «قال رضي الله عنه» وفي : (هـ) «قال رحمه الله» .

(٥) في : (ب) زيادة «رحمه الله تعالى» .

(٦) في هامش الأصل : «وفي رواية : ست» ، وفي رواية البخاري : «ويأكله معنا» .

(٧) رواه البخاري (٥٤٩٥) ، ومسلم (٥٢ / ١٩٥٢) واللفظ له ، وفي : (ج) ، (هـ) زيادة «ويأكله معنا» .

(٨) الزيادة من : (ج) ، (د) ، (هـ) وفي : (ب) «رحمه الله» .

(٩) في : (د) «بمائدة» .

(١٠) الزيادة من : (أ) ، (ب) ، (ج) ، (د) ، (هـ) ، (ح) ومن هامش الأصل في نسخة .

(١١) الزيادة من : (أ) ، (د) ومن صحيح مسلم .

(١٢) في : (أ) ، (ب) ، (ج) ، (د) ، (هـ) ، (ح) زيادة «له» وهي ليست عند مسلم .

(١٣) رواه البخاري (٦٧٢١) ، ومسلم (٩ / ١٦٤٩) واللفظ له ، في حديث طويل ، وهو طرف من الحديث

الذي تقدم برقم (٣٦١) .

٣٨٧- عن ^(١) ابن عباس رضي الله عنهما ^(٢)؛ أن النبي ﷺ قال : «إذا أكل أحدكم طعاماً ، فلا يمسح يده حتى يلغقها ^(٣) ، أو يلغقها ^(٤) .

باب ^(٥) الصيد

٣٨٨- عن أبي ثعلبة الخشني ^(٦) قال : أتيت رسول الله ﷺ ، فقلت : يا رسول الله ! إننا بأرض قوم أهل كتاب ، أفنأكل في آنتهم؟ وفي أرض أصيد بقوسي وبكلي الذي ليس بمعلم وبكلي المعلم ، فما يصلح لي؟ قال ^(٧) : «أما ما ذكرت - يعني : من آنية أهل الكتاب - فإن وجدت غيرها فلا تأكلوا فيها ، وإن لم تجدوا فاغسلوها ، وكلوا فيها . وما صيدت بقوسك فذكرت اسم الله عليه فكل ، وما صيدت بكلك المعلم فذكرت اسم الله عليه فكل ، وما صيدت بكلك غير المعلم فأدركت ذكاته فكل ^(٨) .

٣٨٩- عن همام بن الحارث ، عن عدي بن حاتم [رضي الله عنه] ^(٩) قال : قلت : يا رسول الله ! إني أرسل الكلاب المعلمة ، فيمسكن علي ، وأذكر اسم الله؟ فقال : «إذا أرسلت كلبك المعلم ، وذكرت اسم الله ، فكل ما أمسك عليك» . قلت : وإن قتلن؟ قال : «وإن قتلن ، ما لم يشركها كلب ليس منها» . قلت له ^(١٠) : فإني أرمي

(١) في هامش : (د) زيادة «عبد الله» .

(٢) قوله : «رضي الله عنهما» لا يوجد في : (أ ، هـ ، ح) وفي : (ب) «رحمهما الله تعالى» .

(٣) قال ابن الملقن في الإعلام (١٠/١٢٤) : الأولى بفتح أوله ، والثاني بضمه .

(٤) رواه البخاري (٥٤٥٦) ، ومسلم (٢٠٣١/١٢٩) وليس عند البخاري لفظ «طعاماً» .

(٥) في هامش الأصل في نسخة «كتاب الصيد» .

(٦) في : (ب) زيادة «رحمه الله تعالى» وفي : (هـ) «رضي الله عنه» .

(٧) «قال» لا توجد في : (ح) .

(٨) رواه البخاري (٥٤٩٦) ، ومسلم (٨/١٩٣٠) .

(٩) الزيادة من : (ب ، ج ، د ، هـ) .

(١٠) «له» لا توجد في : (ج) .

بالمِعْرَاضِ ^(١) الصَّيِّدَ فَأُصِيبُ؟ فَقَالَ: «إِذَا رَمَيْتَ بِالْمِعْرَاضِ فَخَزَقَ فَكُلْهُ، وَإِنْ أَصَابَهُ بَعْرَضٌ ^(٢) فَلَا تَأْكُلْهُ» ^(٣).

* وَحَدِيثَ الشَّعْبِيِّ، عَنْ عَدِيِّ نَحْوَهُ، وَفِيهِ: «إِلَّا أَنْ يَأْكُلَ الْكَلْبُ، فَإِنْ أَكَلَ ^(٤) فَلَا تَأْكُلْ؛ فَإِنِّي أَخَافُ أَنْ يَكُونَ إِنَّمَا أَمْسَكَ عَلَى نَفْسِهِ، وَإِنْ خَالَطَهَا كِلَابٌ مِنْ غَيْرِهَا فَلَا تَأْكُلْ» ^(٥).

* فَإِنَّمَا سَمَّيْتَ عَلَى كَلْبِكَ، وَلَمْ تُسَمِّ عَلَى غَيْرِهِ ^(٦).

وفيه: «إِذَا أُرْسِلَتْ كَلْبُكَ الْمُكَلَّبَ فَادْكُرِ اسْمَ اللَّهِ، فَإِنْ أَمْسَكَ عَلَيْكَ فَأَدْرِكْتَهُ حَيًّا فَادْبَحْهُ، وَإِنْ أَدْرِكْتَهُ قَدْ قَتَلَ وَلَمْ يَأْكُلْ مِنْهُ فَكُلْهُ» ^(٧).

* فَإِنْ أَخَذَ الْكَلْبُ ذَكَاتَهُ ^(٨).

* وَفِيهِ أَيْضًا: «إِذَا رَمَيْتَ بِسَهْمِكَ فَادْكُرِ اسْمَ اللَّهِ» ^(٩).

* وَفِيهِ: «فَإِنْ غَابَ عَنْكَ يَوْمًا أَوْ يَوْمَيْنِ - وَفِي رِوَايَةٍ: الْيَوْمَيْنِ وَالثَّلَاثَةِ - فَلَمْ تَجِدْ ^(١٠) إِلَّا أَثَرَ سَهْمِكَ، فَكُلْ إِنْ شِئْتَ، فَإِنْ وَجَدْتَهُ غَرِيقًا فِي الْمَاءِ فَلَا تَأْكُلْ؛ فَإِنَّكَ لَا تَدْرِي الْمَاءُ قَتَلَهُ، أَوْ سَهْمُكَ؟» ^(١١).

(١) في هامش الأصل: «حاشية: هو سهم لا ريش له ولا نصل، فيصيب بعرض عوده لا بحدده».

(٢) في هامش الأصل في نسخة «بعرضه» وكذا في الصحيحين، والثبت موافق لما في الجمع بين الصحيحين للحميدي (١/٣٣٣، ح ٥١٤).

(٣) رواه البخاري (٥٤٧٧، ٧٣٩٧) مختصرًا، ومسلم (١/١٩٢٩) واللفظ له.

(٤) في: (ب) زيادة «الكلب».

(٥) رواه البخاري (٥٤٨٣)، (٥٤٨٧)، ومسلم (٢/١٩٢٩).

(٦) رواه البخاري (٥٤٨٦) ومسلم (٣/١٩٢٩، ٥).

(٧) رواه مسلم (٦/١٩٢٩)، بدون لفظ: «المكلب»، وهذه اللفظة لأحمد في «المسند»، انظر: أطراف المسند (٤/٣٢٩، ح ٦٠٢١).

(٨) رواه مسلم (٤/١٩٢٩) بلفظ: «فإن ذكاته أخذه».

(٩) رواه مسلم (٦/١٩٢٩) بلفظ «وإن»، وفي: (د) في نسخة زيادة «عليه».

(١٠) في: (ح) «فلا تجد»، وفي هامش الأصل في نسخة «ولم تجد».

(١١) من أول الحديث إلى هنا نقله المؤلف عن الجمع للحميدي (١/٣٣٣، ح ٥١٤)، وهذه الرواية ملفقة من روايتين لمسلم (٦/١٩٢٩، ٧) ولفظها: «فإن غاب عنك يومًا فلم تجد فيه...».

٣٩٠- عن سالم ، عن عبد الله بن عمر ^(١) عن أبيه قال: سمعت رسول الله يقول: «مَنْ أَقْتَنَى كَلْبًا - إِلَّا كَلَبَ صَيْدٍ أَوْ مَاشِيَةٍ - فَإِنَّهُ يَنْقُصُ مِنْ أَجْرِهِ كُلَّ يَوْمٍ قِيرَاطَانٍ» ^(٢) .

* قال سالم: وكان أبو هريرة يقول: «أَوْ كَلَبَ حَرْثٍ»، وكان صاحب حَرْثٍ ^(٣) .

٣٩١- عن رافع بن خديج رضي الله عنه قال: كنا مع النبي ﷺ بِذِي الْحُلَيْفَةِ مِنْ تَهَامَةَ، فَأَصَابَ النَّاسَ جَوْعٌ، فَأَصَابُوا إِبِلًا وَغَنَمًا، وَكَانَ النَّبِيُّ ﷺ فِي أُخْرِيَاتِ الْقَوْمِ، فَعَجَلُوا وَذَبَحُوا، وَنَصَبُوا الْقُدُورَ، فَأَمَرَ النَّبِيُّ ﷺ بِالْقُدُورِ فَأُكْفِنَتْ، ثُمَّ قَسَمَ، فَعَدَلَ عَشْرَةَ مِنَ الْغَنَمِ بِبَعِيرٍ، فَتَدَّ ^(٤) مِنْهَا بَعِيرٍ، فَطَلَّبُوهُ فَأَعْيَاهُمْ، وَكَانَ فِي الْقَوْمِ خَيْلٌ يَسِيرَةٌ، فَأَهْوَى رَجُلٌ مِنْهُمْ بِسَهْمٍ، فَحَبَسَهُ اللَّهُ ^(٥) . فقال ^(٦): «إِنَّ لِهَذِهِ الْبَهَائِمِ أَوَابِدَ كَأَوَابِدِ الْوَحْشِ، فَمَا غَلَبَكُمْ مِنْهَا فَاصْنَعُوا بِهِ هَكَذَا» .

قال: قلت: يا رسول الله! إِنَّا لَأَقْوَا الْعَدُوَّ غَدًا، وَلَيْسَتْ مَعَنَا مُدَى، أَفَنَذْبِحُ

- = وأما قوله: «يومًا أو يومين» فهو رواية للبخاري (٥٤٨٤)، كما أن قوله: «وفي رواية: اليومين والثلاثة» رواية للبخاري (٥٤٨٥) وهي رواية معلقة، أخرجها أبو داود (٢٨٥٣ح) وقال عبد الحق في الجمع (٢٠٠/٣) ولم يصل البخاري سنده بهذا الحديث .
- وقال ابن الملقن في الإعلام (١٠/١٤٢): فليستأمل رواية المصنف أعني قوله: «وإن غاب عنك» إلى آخره، فلم أرها كذلك بطولها في واحد من الصحيحين، والذي فيهما ما ذكرته لك .
- (١) في: (أ) عن سالم، عن عبد الله بن عمر، وفي: (ج) عن سالم، عن عبد الله بن عمر، عن أبيه، وفي: (هـ) زيادة «رضي الله عنهما» .
- (٢) رواه البخاري (٥٤٨١)، ومسلم (٥١/١٥٧٤) .
- (٣) رواه مسلم (٥٤/١٥٧٤) .
- (٤) في هامش الأصل: «حاشية: قال ابن الأثير في النهاية (٣٤/٥): نَدَّ بَعِيرٌ أَي شَرِدَ وَذَهَبَ عَلَيَّ وَجْهَهُ، وَفِي كِتَابِهِ لَأَكِيدِرُ: وَخَلَعَ الْأَنْدَادَ وَالْأَصْنَافَ، الْأَنْدَادُ: جَمْعُ نَدَّ بِالْكَسْرِ، وَهُوَ مِثْلُ (الشْيءِ) الَّذِي يَضَاهُ فِي أُمُورِهِ، وَيُنَادِيهِ، أَي يَخَالِفُهُ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ» .
- (٥) في: (هـ) زيادة «عز وجل» .
- (٦) في: (ب) زيادة «رسول الله ﷺ» .
- (٧) في هامش الأصل: «حاشية: أي نفرت، واستوحشت، يقال: أبدت تأبد أبودًا» .

بالتقصِبِ؟ قال: « ما أنهرَ الدمَ ، وذَكَرَ اسمُ اللَّهِ عَلَيْهِ^(١) ، فكلُّوه ، لَيْسَ السِّنُّ وَالظُّفْرُ ، وسأحدثكم عن ذلك ؛ أمَّا السِّنُّ : فعَظْمٌ ، وأمَّا الظُّفْرُ : فمُدَى الحَبْشَةِ^(٢) »^(٣) .

باب الأَضاحِي

٣٩٢ - عن أنسِ بنِ مالكٍ رضي اللهُ عنه قال : ضَحَّى النبي ﷺ بِكَبْشَيْنِ أَمْلَحَيْنِ أَفْرَنَيْنِ ، ذَبَحَهُمَا بِيَدِهِ ، وَسَمَّى وَكَبَّرَ ، وَوَضَعَ رِجْلَهُ عَلَى صِفَاحِهِمَا^(٤) .
* الأَمْلَحُ^(٥) : الأَغْبَرُ ، وهو^(٦) الَّذِي فِيهِ سَوَادٌ وَبَيَاضٌ^(٧) .^(٨)

* * *

(١) قال الحافظ في الفتح (٦٢٨/٩) : هكذا وقع هنا ، وكذا هو عند مسلم بحذف قوله : « عليه » وثبتت هذه اللفظة في هذا الحديث عند المصنف في الشركة (٢٤٨٨) ، وكلام النووي في شرح صحيح مسلم (١٢٢/١٣) يوهم أنها ليست في البخاري ، إذ قال : هكذا هو في النسخ كلها يعني من مسلم وفيه محذوف أي : « ذكر اسم الله عليه أو معه » ووقع في رواية أبي داود وغيره : « وذكر اسم الله عليه » .
فكانه لم يرها في الذبائح من البخاري أيضاً عزاها لأبي داود ، إذ لو استحضرها من البخاري ما عدل عن التصريح بذكرها فيه اشتراط التسمية .

(٢) رواه البخاري (٢٤٨٨) ، ومسلم (٢٠/١٩٦٨) بنحوه .

(٣) في الأصل زيادة : « أو ايد : الوحش التي قد توحشت ونفرت من الإنس ، يقال : أبدت تأبدت أبوداً » ، وكذا في هامش : (د) في نسخة أخرى .

(٤) في الأصل « رسول الله » بدل « النبي » والتصويب من الصحيحين ، ومن النسخ الأخرى ، ومن الجمع للحميدي .

(٥) رواه البخاري (٥٥٦٥) ، ومسلم (١٧/١٩٦٦) .

(٦) في : (هـ) قبل هذا « قال رحمه الله » .

(٧) « وهو » لا توجد في : (أ ، ب ، ج ، د ، ح) .

(٨) هذا التفسير لا يوجد في : (ب) ، وقال ابن الملقن في الإعلام (١٨٠/١٠) : ما ذكره المصنف ، هو قول

الكسائي ، وأبي زيد ، وأبي عبيدة ، إلا أنهم زادوا فيه : والبياض أكثر ، وزاد المصنف فيه : الأغر .

كتاب الأشربة

٣٩٣- عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما^(١)؛ أن عمر رضي الله عنه^(٢) قال-
على منبر رسول الله ﷺ - أما بعدُ : أيها الناس ! إنّه نزلَ تحريمُ الخمرِ^(٣) ، و^(٤) هي من
خَمْسَةِ : من العنب ، والتَّمْر ، والعسل ، والحنطة ، والشعير .
والخمرُ : ما خامر العقل .

ثلاثٌ ودِدْتُ أن رسولَ الله ﷺ كان عهدَ إلينا فيهنَّ عهداً ننتهي إليه : الجدُّ ،
والكلالةُ ، وأبوابٌ من أبوابِ الربِّ^(٥) .

٣٩٤- عن عائشة رضي الله عنها^(٦) ، عن النبي ﷺ أنه^(٧) سئلَ عن البتّع؟ فقال :
«كلُّ شرابٍ أسكرَ ، فهو حرامٌ»^(٨) .
* البتّع^(٩) : نبيذُ العسل^(١٠) .

(١) قوله : «رضي الله عنهما» لا يوجد في : (أ، ح) .

(٢) في : (أ) «عنهما» .

(٣) قال ابن دحية في كتابه : (وهج الجمر في تحريم الخمر) كان تحريم الخمر في السنة الثالثة بعد أحد . الإعلام
لابن الملقن (١٠/١٩٢) .

(٤) قال ابن الملقن في الإعلام (١٠/١٩٥) : الظاهر أن هذه الواو عاطفة للجمله على التي قبلها ، والمعنى على
أنه أخبر أن الخمر يكون لنا من خمسة أشياء ، ويجوز أن تكون «واو» الحال ، والمعنى نزل تحريم الخمر في
حال كونها تعمل من خمسة أشياء ، فلا يقتصر عليها ، بل غيرها مما في معناها ملحق به ، ولهذا قال بعد :
والخمر ما خامر العقل ، وقال ذلك في خطبته بمشهد من الصحابة وغيرهم ، وأقروه ولم ينكروا عليه ،
فصار إجماعاً .

(٥) رواه البخاري (٥٥٨٨) ، ومسلم (٣٠٣٢/٣٢) .

(٦) قوله : «رضي الله عنهما» لا يوجد في : (أ، ح) .

(٧) «أنه» لا توجد في : (أ، ب، ج، د، هـ، ح) .

(٨) رواه البخاري (٥٥٨٥) ، ومسلم (٦٧/٢٠٠١) .

(٩) في : (هـ) قبل هذا «قال رحمه الله» .

(١٠) هذا التفسير لا يوجد في : (ب) .

قلت : جاء هذا مفسراً في الحديث (٤٣٤٤) عند البخاري بلفظ : «وشراب من العسل : البتّع» .

٣٩٥- عن عبد الله بن عباس رضي الله عنهما قال : بَلَغَ عُمَرَ رضي الله عنه أَنَّ
 فُلَانًا ^(١) بَاعَ خَمْرًا ، فَقَالَ : قَاتَلَ اللَّهُ فُلَانًا ! أَلَمْ يَعْلَمْ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : « قَاتَلَ اللَّهُ
 الْيَهُودَ ، حُرِّمَتْ عَلَيْهِمُ الشُّحُومُ ، فَجَمَلُوهَا ، فَبَاعُوهَا » ^{(٣)(٤)} .

(١) في هامش الأصل : «حاشية : هو سمرة بن جندب» .

(٢) في : (١) وفي نسخة أخرى في : (د) وكذا في هامش الأصل في نسخة أخرى «لعن الله» ، والمثبت موافق
 للصحيحين ، والجمع بين الصحيحين للحميدي (١/١١٠ ، ح ٢٩) .

(٣) رواه البخاري (٢٢٢٣) بلفظ «قاتل الله» ، ومسلم (٧٢/١٥٨٢) وجاء مصرحاً عند مسلم : «أن سمرة
 باع خمرًا» .

(٤) زاد في : (ج) «فأكلوا ثمنها» .

كتاب اللباس

٣٩٦- عن عُمر بن الخطَّاب رضي الله عنه قال : قال رسولُ الله ﷺ : « لا تلبسوا الحريرَ ؛ فإنَّه من لبسه في الدنيا لم يلبسه في الآخرة »^(١) .

٣٩٧- و^(٢) عن حُدَيْقَةَ رضي الله عنه^(٣) قال : سمعتُ رسولَ الله ﷺ يقولُ : « لا تلبسوا الحريرَ ولا الديباجَ »^(٤) ، ولا تشربوا في آنية الذهبِ والفضةِ ، ولا تأكلوا في صحافِها ؛ فإنَّها لهم في الدنيا ، ولكم في الآخرة »^(٥) .

٣٩٨- عن البراء بن عازبٍ [رضي الله عنهما]^(٦) قال : ما رأيتُ من ذي لمةٍ في حلةٍ حمراءٍ أحسنَ من رسولِ الله ﷺ ، له شعرٌ يضربُ منكبيه ، بعيد ما بين المنكبين ، ليس بالقصيرِ ولا بالطويل^(٧) .

٣٩٩- عن البراء بن عازبٍ [رضي الله عنهما]^(٨) قال : أمرنا رسولُ الله ﷺ بسبع ، ونهانا عن سبع ، أمرنا : بعبادةِ المريضِ ، واتباعِ الجنائزةِ ، وتشميتِ العاطسِ ، وإبرارِ القسمِ - أو المُقسِمِ^(٩) - ونصرِ المظلومِ ، وإجابةِ الداعي ، وإفشاءِ السلامِ . ونهانا : عن خواتيمٍ - أو عن^(١٠) تختمِ - الذهبِ ، وعن شربِ بالفضةِ ، وعن الميائيرِ ، وعن

(١) رواه البخاري (٥٨٣٤) ، ومسلم (١١/٢٠٦٩) واللفظ له .

(٢) في : (هـ) بدون الواو .

(٣) قوله : « رضي الله عنه » لا يوجد في : (أ) ، (ح) ، وفي : (هـ) زيادة : « ابن اليمان » .

(٤) في هامش الأصل : « الديباج : فارسي معرب » .

(٥) رواه البخاري (٥٤٦٦) ، ومسلم (٥/٢٠٦٧) واللفظ للبخاري ، إلا قوله : « ولكم في الآخرة » فإنه برقم

(٥٦٣٣٨) ، وليس هو عند مسلم .

(٦) الزيادة من : (ب) ، (ج) ، (د) ، (هـ) في الثلاثة الأولى « عنه » بالإنفراد والتصويب من : (هـ) .

(٧) رواه البخاري (٣٥٥١) ، ومسلم (٩٢/٢٣٣٧) .

(٨) في : (أ) ، (ب) ، (ج) ، (د) ، (هـ) بزيادة الواو « وعن » .

(٩) الزيادة من : (ج) ، (د) ، (هـ) وفي الأولين « عنه » بالإنفراد ، والتصويب من : (هـ) .

(١٠) « أو المقسم » لا يوجد في : ب .

(١١) « عن » لا توجد في : (أ) ، (ب) ، (ج) ، (د) ، (هـ) ، (ح) وكذا في نسخة أخرى في هامش الأصل ، والمثبت موافق

لمسلم ، والذي بعده عند مسلم بلفظ « بالذهب » .

القسبي، وعن بُس الحرير، والإستبرق، والديباج^(١١)^(١٢).

٤٠٠ - عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما^(٣)؛ أن رسول الله ﷺ اصطنع خاتماً من ذهب، فكان يجعلُ فصه^(٤) في باطن كفه إذا لبسه، فصنع الناس^(٥)، ثم إنه جلس^(٦)، فنزعه، وقال: «إني كنت ألبسُ هذا الخاتم، وأجعلُ فصه من داخل» فرمى به، ثم قال: «والله لا ألبسه أبداً» فنَبَذَ^(٧) النَّاسُ خَوَاتِمَهُمْ^(٨).

* وفي لفظ: جعله في يده اليمنى^(٩).

٤٠١ - عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه؛ أن رسول الله ﷺ: نهى عن

لبوس^(١٠) الحرير، إلا هكذا، ورفع لنا رسول الله ﷺ إصبعيه: السبابة، والوسطى^(١١).

* ومسلم: نهى نبي الله ﷺ عن لبس الحرير، إلا موضع إصبعين، أو

ثلاث، أو أربع^(١٢).

* * *

(١) رواه البخاري (١٢٣٩)، ومسلم (٣/٢٠٦٦) واللفظ له.

(٢) في هامش (١): «المياثر: غشاء الجهر على السرج، والديباج من أشرف الحرير، والإستبرق ما غلظ من الديباج».

(٣) قوله: «رضي الله عنهما» لا يوجد في: (١، ح) وفي الأصل «عنه» والتصويب من: (ب، ج، د، ه).

(٤) في هامش الأصل: «حاشية: الفص مثلث الفاء، ذكره ابن مالك في مثله والله أعلم».

(٥) في: (الأصل، ب، ه) زيادة «كذلك» وهي ليست في الصحيحين، ولا في الجمع للحميدي (٢/٢١٧ ح ١٣٣٣)، ولذلك لم أثبتها.

(٦) زاد البخاري ومسلم: «على المنبر»، وكذا في: (ج)، وفي: (د) في نسخة أخرى.

(٧) في: (ه) «فنزعه».

(٨) رواه البخاري (٦٦٥١)، ومسلم (٥٣/٢٠٩١).

(٩) رواه البخاري (٥٨٧٦) ومسلم (٢/٢٠٩١) بعد حديث (٥٣) بدون رقم.

(١٠) في: (ج، د، ه) «لبس» بدل: «لبوس».

(١١) رواه البخاري (٥٨٢٨، ٥٨٢٩)، ومسلم (١٢/٢٠٦٩) واللفظ له، إلا أن عندهما: «الوسطى والسبابة» وزاد مسلم: «وضمهما».

(١٢) في: (ب، ه، ح) «رسول الله».

(١٣) رواه مسلم (١٥/٢٠٦٩).

هذه الزيادة مما استدرکها الدارقطني (الإلزامات والتتبع ص: ٣٨٢) على مسلم، وقال: لم يرفعها عن الشعبي إلا قتادة، وهو مدلس، وقد رواه جماعة من الأئمة الحفاظ موقوفاً على عمر، وجواب هذا: أن الرفع مقدم عليه على الصحيح عند الفقهاء والأصوليين ومحققى الحديث، لأنها زيادة من ثقة قدمت.

كتاب الجهاد

٤٠٢ - عن عبد الله بن أبي أوفى^(١)؛ أن رسول الله ﷺ - في بعض أيامه التي لقي فيها^(٢) - انتظر، حتى إذا مالت الشمس قام فيهم . فقال:

« يا أيها الناس! لا تمنوا لقاء العدو، وسألوا^(٣) الله العافية، فإذا لقيتموهم فاصبروا، واعلموا أن الجنة تحت ظلال السيوف .
ثم قال النبي ﷺ: « اللهم منزل الكتاب ومجري السحاب، وهازم الأحزاب، اهزمهم، وانصرنا عليهم »^(٤) .

٤٠٣ - عن سهل بن سعد الساعدي [رضي الله عنه]^(٥)؛ أن رسول الله ﷺ قال:
« رباط يوم في سبيل الله خير من الدنيا وما عليها^(٦)، وموضع سوط أحدكم من^(٧) الجنة خير من الدنيا وما عليها، والروحة يروحها العبد في سبيل الله، أو العدو خير من الدنيا وما عليها »^(٨) .

٤٠٤ - عن أبي هريرة رضي الله عنه، عن النبي ﷺ قال: « انتدب الله - لمسلم:

(١) في: (ج) وفي هامش الأصل زيادة: «واسم أبي أوفى علقمة بن الحارث»، وفي: (د، هـ) زيادة «رضي الله عنه» .

(٢) في: (ج) زيادة «كان»، وكذا عند مسلم، وفي الأصل «النبي»، والمثبت موافق للصحيحين والجمع للحميدي (١/٥٠٥، ح ٨١٨)، و(أ، ب، ج، د، هـ، ح) .

(٣) في: (أ، ب، ج، د، هـ، ح) زيادة «العدو»، وهي أيضاً في مسلم، والجمع للحميدي، والمثبت موافق للبخاري .

(٤) في: (هـ) «واسألوا» .

(٥) رواه البخاري (٢٩٦٥، ٢٩٦٦) واللفظ له، ومسلم (١٧٤٢/٢٠) .

(٦) الزيادة من: (ب، ج، د، هـ) .

(٧) في هامش الأصل في نسخة أخرى في المواضع الثلاثة «فيها» بدل: «عليها» .

(٨) في: (ب، ج، هـ) «في» بدل «من» .

(٩) رواه البخاري (٢٨٩٢) واللفظ له، ومسلم (١٨٨١) مختصراً .

في هامش الأصل: «حاشية: صوابه أخرجه البخاري، وأخرج مسلم: ذكر العدو والروحة» .

تضمن الله - لمن خرج في سبيله ، لا يُخرجه إلا جهاداً في سبيلي ، وإيماناً بي ، وتصديق رسولِي^(١) فهو عليّ ضامن أن أدخله الجنة ، أو أرجعه إلى مسكنه الذي خرج منه ، نائلاً ما نال من أجر أو غنيمة^{(٢)(٣)} .

* ولمسلم^(٤) : « مثل المجاهد في سبيل الله - والله أعلم بمن يُجاهد في سبيل الله^(٥) - كمثل الصائم القائم ، وتوكل الله للمجاهد في سبيله ، بأن^(٦) توفاه أن يدخله الجنة ، أو يرجعه سالماً مع أجر أو غنيمة^{(٧)(٨)} .

٤٠٥ - وعنه قال : قال رسول الله ﷺ : « ما من مَكْلُومٍ يُكَلِّمُ في سبيل الله^(٩) ، إلا

(١) في : (ب ، هـ ، ح) والصحيحين : « برسلي » ، وفي الجمع للحميدي (٣ / ١٧٢ ، ح ٢٣٩٥) « برسولي » .

(٢) رواه البخاري (٣٦) ، ومسلم (١٨٧٦ / ١٠٣) .

(٣) في هامش (١) : « قال الحميدي (الجمع بين الصحيحين ٣ / ١٧٢ ، ح ٢٣٩٥) : هذا لفظ مسلم عن زهير بن حرب ، وهو أتم .

ثم قال : وأخرجه البخاري (٣١٢٣) من حديث مالك ، عن أبي الزناد ، عن الأعرج ، عن أبي هريرة ، أن رسول الله ﷺ قال : تكفل الله لمن جاهد في سبيله لا يخرجه من بيته إلا الجهاد في سبيله ، وتصديق كلماته أن يدخله الجنة ، أو يرده إلى مسكنه بما نال من أجر أو غنيمة .

قال : وأخرجه (أيضاً) مع زيادة في فضل المجاهد (٢٧٨٧) من حديث (في الأصل : مالك ، وهو خطأ ، والصواب) الزهري عن سعيد بن المسيب ، عن أبي هريرة ، قال : سمعت رسول الله ﷺ يقول : مثل المجاهد . . . وذكر اللفظ الذي أخرجه المصنف هنا لمسلم ، ولعله سها فذكر مسلماً مكان البخاري .

(٤) قال الزركشي في النكت (ص : ٣٥٤) : « هذه الزيادة التي عزاها لمسلم ليست فيه ، إنما هي في البخاري بطولها في باب : أفضل الناس مؤمن مجاهد بنفسه وماله في سبيل الله » .

(٥) في : (ب ، هـ) « سبيله » .

(٦) في : (د) « أن » ، ولفظ البخاري « بأن يتوفاه » ، قال ابن الملقن في الإعلام (١٠ / ٢٩١) : فكان ينبغي أن يقول : وللبخاري ، بدل : ولمسلم ، وقد وقع له ذلك في العمدة الكبرى أيضاً .

(٧) رواه البخاري (٢٧٨٧) .

ورواه مسلم (١١٠ / ١٨٧٨) بلفظ : « مثل المجاهد في سبيل الله كمثل الصائم القانت بآيات الله ، لا يفتر من صيام ولا صلاة حتى يرجع المجاهد في سبيل الله تعالى » .

(٨) في هامش (١) كتب : « من حديث مالك » وكتب عليها صح .

(٩) في : (هـ) زيادة « عز وجل » .

جاءَ يومَ القيامةِ وكلَّمهُ يَدْمِي، اللونُ: لونُ دمٍ والرَّيحُ رِيحُ مِسْكِ^(١) (٢).
 ٤٠٦- عن^(٣) أبي أيوب الأنصاري رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «غَدْوَةٌ
 فِي سَبِيلِ اللَّهِ أَوْ رَوْحَةٌ، خَيْرٌ مِمَّا طَلَعَتْ عَلَيْهِ الشَّمْسُ، وَغَرَبَتْ».
 أخرجه مسلم^(٤).

٤٠٧- عن أنس بن مالك [رضي الله عنه]^(٥) قال: قال رسول الله ﷺ: «غَدْوَةٌ فِي
 سَبِيلِ اللَّهِ أَوْ رَوْحَةٌ، خَيْرٌ مِنَ الدُّنْيَا وَمَا فِيهَا»^(٦).
 أخرجه البخاري^(٧).

٤٠٨- عن أبي قتادة الأنصاري رضي الله عنه قال: خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ
 إِلَى حُنَيْنٍ - وَذَكَرَ قِصَّةً - فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ قَتَلَ قَتِيلًا لَهُ عَلَيْهِ بَيْنَةٌ، فَلَهُ سَلْبُهُ»

(١) رواه البخاري (٥٥٣٣) واللفظ له، ومسلم (١٨٧٦ / ١٠٤).

وقوله: «والريح ريح مسك» لا يوجد في: (أ).

(٢) في هامش الأصل: «جعل أبو مسعود هذا الحديث من أفراد البخاري، ونسي أو لم يتأمل أن مسلماً
 أخرجه أول الجهاد، كذا ذكره الحميدي (الجمع بين الصحيحين ٣ / ١٧٣، ح ٢٣٩٦).

(٣) في: (ب) بزيادة الواو «وعن».

(٤) (١١٥ / ١٨٨٣).

قال الزركشي في النكت (ص: ٣٥٧)، قوله: أخرجه مسلم - يعني منفرداً به - ثم قال: عن أنس، ثم
 قال: وأخرجه البخاري - يعني مع مسلم - ويقع في بعض النسخ، أخرجه البخاري، بحذف الواو، وقد
 رأيت في نسخة عليها خط المصنف، وليس بصواب.
 (٥) الزيادة من: (أ، ب، ج، هـ، ح).

(٦) رواه البخاري (٦٥٦٨)، ومسلم (١٨٨٠).

(٧) في الأصل زيادة: «هو من المتفق عليه» ولا توجد في النسخ الأخرى، كما لا توجد الواو في النسخ كلها
 في أوله، قال ابن الملقن في «الإعلام» (١٠ / ٣٠٦):

«هذا الحديث متفق عليه في «الصحيحين» فقوله: «وأخرجه البخاري» يعني: مع مسلم. ويقع في بعض
 الشروح: أخرجه البخاري - بحذف الواو - فيوهم أنه من أفراد، فأحسبت ذلك، وقد علم هولاء في
 عمدته الكبرى» بعلامة البخاري فقط، فأوهم أنه من أفراد، وليس كذلك».

وزاد: (واعلم): أن هذا الحديث كان يستغنى عنه بالحديث السالف في الباب، وكذا حديث أبي أيوب
 الذي قبله أيضاً، فإن هذا الكتاب موضوع للاختصار، لا لتجميع طرق الحديث.

قَالَهَا ثَلَاثًا^(١) .

٤٠٩ - و^(٢) عن سَلَمَةَ بن الأَكْوَعِ رضي الله عنه^(٣) قال : أتى النبي ﷺ^(٤) عين^(٥) من المشركين - وهو في سفر - فجلس عند أصحابه يتحدث ، ثم أنقَل ، فقال النبي ﷺ^(٦) : «اطلبوه ، واقتلوه» . فقتلته . فنفلني^(٦) سلبه^(٧) .

* وفي رواية : فقال : «من قتل الرجل؟» فقالوا : ابن الأكوَع ، فقال^(٩) : «لَه سلبه أجمع»^(١٠) .

٤١٠ - عن عبد الله بن عمر^(١١) قال : بعث رسول الله ﷺ سرية إلى نجد ، فخرجت فيها ، فأصبنا إبلاً وغنماً ، فبلغت سهماننا اثني عشر بعيراً^(١٢) ونفلنا رسول الله ﷺ بعيراً^(١٣) .

(١) رواه البخاري (٣١٤٢) ، ومسلم (٤١/١٧٥١) .

(٢) في : (أ ، ب ، ج ، د ، هـ ، ح) بدون الواو ، وكذا في نسخة في هامش الاصل .

(٣) قوله «رضي الله عنه» لا يوجد في : (ج ، د) .

(٤) في : (ج) «للنبي» .

(٥) سمي الجاسوس عيناً ، لأجل عمله بعينه ، أو لشدة اهتمامه بالرؤية واستغراقه فيها ، كأن جمع بدنه صار عيناً . فتح الباري (١٦٨/٦) .

(٦) عند البخاري بلفظ : «نقله» قال الحافظ في الفتح (١٩٦/٦) : كذا فيه ، وفيه التفات من ضمير المتكلم إلى الغيبة ، وكان السياق يقتضي أن يقول : «فنفلني» وهي رواية أبي داود .

قلت : هذه اللفظة التي وردت هنا ، هي لأبي داود (٢٦٥٣) .

(٧) رواه البخاري (٣٠٥١) .

(٨) في هامش الاصل ، وفي : (ج ، د ، هـ) زيادة «سلمة» ، لفظ مسلم «قالوا» وكذا في الجمع للحميدي (١/٥٧١ ، ح ٩٤٨) .

(٩) في : (أ ، ج ، د ، هـ) «قال» وكذا عند مسلم ، وفي : (ح) زيادة : «فقال» .

(١٠) رواه مسلم (١٧٥٤) .

(١١) في : (ب ، د ، هـ) زيادة «رضي الله عنهما» ، وفي : (ب) «عنه» بالإنفراد .

(١٢) في صحيح مسلم : «اثني عشر بعيراً ، اثني عشر بعيراً» مكرراً ، وكذا في الجمع بين الصحيحين لعبد الحق (١٢/٣) ، ح ٤/٣٠١٣ وقال محمد فؤاد عبد الباقي في هامش صحيح مسلم : بهامش طبعة دار الطباعة

العامة ما يأتي : وكذا وقع هنا مرتين في جميع النسخ ، سوى المتن المطبوع ضمن شرح النووي ، وهذا التكرير لتعيين العدد على خلاف ما سبق في رواية مالك من التردد بين اثني عشر وأحد عشر .

(١٣) رواه البخاري (٤٣٣٨) ، ومسلم (٣٧/١٧٤٩) واللفظ له .

٤١١ - وعنه^(١)، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «إِذَا جَمَعَ اللَّهُ الْأَوَّلِينَ وَالْآخِرِينَ^(٢) يُرْفَعُ لِكُلِّ غَادِرٍ لِيَوَاءٍ. فَيُقَالُ: هَذِهِ غَدْرَةُ فُلَانٍ بِنِ فُلَانٍ»^(٣).

٤١٢ - وعنه^(٤) أَنَّ امْرَأَةً وَجِدَتْ فِي بَعْضِ مَغَازِي النَّبِيِّ ﷺ مَقْتُولَةً، فَأَنْكَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ قَتْلَ النِّسَاءِ وَالصَّبِيَّانِ^(٥).

٤١٣ - عن أنس بن مالك رضي الله عنه^(٦)؛ أَنَّ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ عَوْفٍ^(٨)، وَالزُّبَيْرَ بْنَ الْعَوَّامِ، شَكَّيَا^(٩) الْقَمَلَ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فِي غِزَاةٍ لِهَمَا، فَرَخَّصَ لِهَمَا فِي قَمِيصِ الْحَرِيرِ، وَرَأَيْتُهُ عَلَيْهِمَا^(١١).

٤١٤ - عن عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ رضي الله عنه قال: كَانَتْ أَمْوَالُ بَنِي النَّضِيرِ مِمَّا أَفَاءَ اللَّهُ عَلَى رَسُولِهِ تَمَّا لَمْ يُوجِفِ الْمُسْلِمُونَ عَلَيْهِ بِخَيْلٍ وَلَا رِكَابٍ، وَكَانَتْ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ خَالِصًا^(١٢) فَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَعْزِلُ نَفَقَةَ أَهْلِهِ سَنَةً^(١٣)، ثُمَّ يَجْعَلُ مَا بَقِيَ فِي الْكُرَاعِ

(١) في: (هـ) زيادة: «رضي الله عنه».

(٢) عند مسلم زيادة: «يوم القيامة».

(٣) رواه البخاري (٦١٧٧) مختصراً، ورواه مسلم (٩/١٧٣٥) واللفظ له.

(٤) في: (هـ) زيادة «رضي الله عنه».

(٥) في: (ج)، وفي نسخة في: (د) «النبى».

(٦) رواه البخاري (٣٠١٤)، ومسلم (٢٤/١٧٤٤).

(٧) قوله: «رضي الله عنه» لا يوجد في: (أ، ح).

(٨) في: (هـ) زيادة «رضي الله عنه».

(٩) في: (ب) «اشتكيًا».

(١٠) في: (أ، ب، ج، د، هـ، ح) «رسول الله»، وكذا عند مسلم، وفي الجمع بين الصحيحين، والمثبت موافق للبخاري.

(١١) رواه البخاري (٢٩٢٠)، ومسلم (٢٦/٢٠٧٦)، قال ابن الملقن في الإعلام (٣٤١/١٠): لو ذكر المصنف هذا الحديث في باب اللباس، لكان أنسب من ذكره هنا، لأنه من المخصص لعموم النهي عن لبس الحرير، وهو مناسبه هنا عموم حاجة الغازي إلى ذلك.

(١٢) في الصحيحين: «خاصة».

(١٣) في «الصحيحين» بلفظ: «ينفق على أهله نفقة سنة».

والسَّلَاحُ؛ عُدَّةٌ فِي سَبِيلِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ^(١).

٤١٥ - عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما قال: أَجْرِي النَّبِيِّ ﷺ مَا ضُمِرَ مِنْ الْخَيْلِ: مِنَ الْخَفِيَاءِ إِلَى ثِنْيَةِ الْوَدَاعِ، وَأَجْرِي مَا لَمْ يُضْمَرَ: مِنَ الثَّنِيَةِ إِلَى مَسْجِدِ بَنِي زُرَيْقٍ.

قال ابن عمر^(٢): وَكُنْتُ فِيمَنْ أَجْرِي^(٣).

* قال سفيان: مِنَ الْخَفِيَاءِ إِلَى ثِنْيَةِ الْوَدَاعِ: خَمْسَةُ أَمْيَالٍ، أَوْ سِتَّةٌ. وَمِنْ ثِنْيَةِ الْوَدَاعِ إِلَى مَسْجِدِ بَنِي زُرَيْقٍ: مِيلٌ^(٤).

٤١٦ - وعنه^(٥) قال: عُرِضْتُ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ يَوْمَ أَحَدٍ - وَأَنَا ابْنُ أُرَيْعَ عَشْرَةَ^(٦) - فَلَمْ يُجِزْنِي، وَعُرِضْتُ عَلَيْهِ^(٧) يَوْمَ الْخَنْدَقِ - وَأَنَا ابْنُ خَمْسٍ^(٨) عَشْرَةَ - فَأَجَازَنِي^(٩).

٤١٧ - وعنه^(١٠): أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَسَمَ فِي النَّفْلِ: لِلْفَرَسِ سَهْمَيْنِ، وَلِلرَّجُلِ سَهْمًا^(١١).

٤١٨ - وعنه^(١٢): أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يُنْفَلُ بَعْضَ مَنْ يَبْعَثُ مِنَ السَّرَايَا لِأَنْفُسِهِمْ

(١) رواه البخاري (٢٩٠٤، ٤٨٨٥)، ومسلم (٤٨/١٧٥٧).

(٢) في: (هـ) «رسول الله».

(٣) في: (هـ) زيادة «رضي الله عنهما».

(٤) رواه البخاري (٢٨٦٨) واللفظ له، ورواه مسلم (٩٥/١٨٧٠).

(٥) رواه البخاري بعد حديث (٢٨٦٨) ولم يروه مسلم.

(٦) في: (هـ) زيادة «رضي الله عنه».

(٧) في: (د) في نسخة زيادة «سنة».

(٨) في: (ج) «على النبي ﷺ بدل «عليه».

(٩) في الأصل «خمسة» وهو خطأ، وفي: (ب، د) «خمسة عشر».

(١٠) رواه البخاري (٤٠٩٧)، ومسلم (٩٠/١٨٦٨).

(١١) في: (هـ) زيادة «رضي الله عنه».

(١٢) رواه البخاري (٢٨٦٣، ٤٢٢٨)، ومسلم (٥٧/١٧٦٢) واللفظ له.

قال النووي في المنهاج (٨٢/١٢): وفي بعضها: «للفرس سهمين وللرجل سهماً» بالالف في الراجل.

(١٣) في: (هـ) زيادة «رضي الله عنه».

خَاصَّةً ، سِوَى قَسْمِ عَامَّةِ الْجَيْشِ^(١) .

٤١٩ - عن أبي موسى ؛ عبد الله بن قيس [رضي الله عنه]^(٢) ، أن^(٣) النبي ﷺ

قال : « مَنْ حَمَلَ عَلَيْنَا السَّلَاحَ فَلَيْسَ مِنَّا »^(٤) .

٤٢٠ - عن^(٥) أبي موسى^(٦) قال : سئل رسول الله ﷺ عن الرجل : يُقَاتِلُ شِجَاعَةً

وَيُقَاتِلُ حَمِيَّةً ، وَيُقَاتِلُ رِيَاءً ، أَيُذَلِكُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ^(٧) ؟ فقال رسول الله ﷺ :

« مَنْ قَاتَلَ لِتَكُونَ كَلِمَةُ اللَّهِ هِيَ الْعُلْيَا ، فَهُوَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ »^(٨) .

(١) رواه البخاري (٣١٣٥) ، ومسلم (٤٠ / ١٧٥٠) وزاد : « والخمس في ذلك واجب ، كُله » .

(٢) الزيادة من : (ب ، ج ، د ، هـ) .

(٣) في : (أ ، ب ، ج ، د ، هـ ، ح) « عن » بدل « أن » .

(٤) رواه البخاري (٧٠٧١) ، ومسلم (١٠٠ / ١٦٣) .

(٥) في : (ب ، ج ، د) « وعنه ، قال : سئل رسول الله » .

(٦) في : (هـ) زيادة « رضي الله عنه » .

(٧) قوله : « عز وجل » لا يوجد في : (أ ، ب ، ج ، د ، ح) .

(٨) رواه البخاري (٧٤٥٨) ، ومسلم (١٩٠٤ / ١٥٠) .

كتاب العتق

٤٢١ - عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما^(١)؛ أن رسول الله ﷺ قال: «مَنْ أَعْتَقَ شِرْكَاءَ لِه فِي عَبْدٍ ، فَكَانَ^(٢) لَهُ مَالٌ يُبْلَغُ ثَمَنَ الْعَبْدِ ، قَوْمَ عَلَيْهِ قِيمَةٌ عَدْلٍ ، فَأَعْطَى شِرْكَاءَهُ حِصَصَهُمْ ، وَعَتَقَ عَلَيْهِ الْعَبْدُ ، وَإِلَّا فَقَدَ عَتَقَ مِنْهُ^(٣) مَا عَتَقَ^(٤) .

٤٢٢ - عن أبي هريرة رضي الله عنه^(٥)، عن النبي ﷺ قال: « مَنْ أَعْتَقَ شَقِيصًا^(٦) مِنْ مَمْلُوكٍ ، فَعَلِيهِ خَلَاصُهُ فِي مَالِهِ ، فَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ مَالٌ ، قَوْمَ^(٧) الْمَمْلُوكِ قِيمَةٌ عَدْلٍ ، ثُمَّ اسْتُسْعِيَ ، غَيْرَ مَشْقُوقٍ عَلَيْهِ^(٨) .

٤٢٣ - عن^(٩) جابر بن عبد الله [رضي الله عنهما]^(١٠) قال: « دَبَّرَ رَجُلٌ^(١١) مِنْ الْأَنْصَارِ غُلَامًا لَهُ^(١٢) .

(١) في: (ب) «عنه» بالإفراد.

(٢) في: (ب، د) «وكان»، قال ابن الملقن في الإعلام (٤٠٢/١٠): إن كان بالفاء اقتضى ذلك أن يكون اليسار معتبراً في وقت العتق، وإن كان بالواو احتمال أن يكون للحال، فيكون الأمر كذلك.

(٣) في: (ب، ح) «عليه» بدل «منه».

(٤) رواه البخاري (٢٥٢٢)، ومسلم (١/١٥٠١).

(٥) قوله: «رضي الله عنه» لا يوجد في: (أ، ح).

(٦) في: (ب، ج، د، هـ، ح) «شقيصاً».

(٧) في: (هـ) زيادة «عليه».

(٨) رواه البخاري (٢٥٢٧)، ومسلم (٣/١٥٠٣).

(٩) في: (د) بزيادة الواو.

(١٠) الزيادة من: (ج، هـ)، وفي: (د) «عنه» فقط.

(١١) في هامش الأصل: «حاشية: اسم المديبر: أبو مذكور، واسم العبد: يعقوب، واسم المشتري: نعيم بن عبد الله النحام، سمي بذلك، لأن النبي ﷺ قال له بحمتك في الجنة، وهي النعلة، وجاء في البخاري بعبارة: نعيم النحام، ونعيم بن عبد الله النحام، ولا وجه لهذا، إلا أن يكون أبوه كان يقال له النحام أيضاً، والله سبحانه وتعالى أعلم».

(١٢) رواه مسلم (٣/١٢٨٩ ح ٩٩٧/٥٩).

* وفي لفظٍ : بلغ النبي ﷺ : أن رجلاً من أصحابه أعتق غلاماً^(١) عن دبر ، لم يكن له مال غيره ، فباعه بثمانمائة درهم ، ثم أرسل ثمنه إليه^{(٢)(٣)} .

آخر كتاب العمدة في الأحكام

الحمد لله رب العالمين ، وصلى الله على سيدنا محمد وآله وصحبه وسلم تسليماً كثيراً إلى يوم الدين . فرغ من كتابته لنفسه العبد الفقير إلى رحمة ربه أحمد بن إبراهيم بن أحمد الشافعي عفى الله عنه تاسع عشرين شهر رمضان المعظم من سنة ثلاث وثلاثين وسبعمائة .

* * *

(١) في : (أ ، د ، ح) زيادة «له» ، وهي عند البخاري ، ولا توجد عند الحميدي في جمعه (٣٢٧/٢) ، ح (١٥٤٣) .

(٢) رواه البخاري (٧١٨٦) .

(٣) في هامش (أ) : «قال الحميدي (الجمع بين الصحيحين ٣٢٧/٢ ، ح ١٥٤٣) في القسم المتفق عليه : وفي حديث الليث زيادة ، قال : أعتق رجل من بني عذرة عبداً له عن دبر ، فبلغ ذلك رسول الله ﷺ ، فقال : ألك مال غيره؟ قال : لا ، فقال : من يشتريه مني؟ فاشتراه نعيم بن عبد الله العدوي بثمانمائة درهم ، فجاء بها (إلى) رسول الله ﷺ فدفعها (له) ، ثم قال : أبداً بنفسك فتصدق عليها ، فإن فضل شيء فلاهلك ، فإن فضل عن أهلك شيء فلذي قرابتك ، فإن فضل عن ذي قرابتك شيء ، فهكذا وهكذا ، (يقول) : فبين يديك ، وعن يمينك ، وعن شمالك .

الفهارس

- فهرس الأحادس .
- فهرس الموضوعات .

فهرس الأحاديس

رقم الحديث	طرف الحديث
٣٣٦	أثذني له فإنه عمك ، عائشة
٢٤٢	أبعثها قياماً ، ابن عمر
٢٧٦	أتراني ماكستك ، جابر
٣١٣	أتريدن أن ترجعي إلى رفاعه ، عائشة
٣٥٧	أشفع في حد ، عائشة
٢٩٠	أثقوا الله وأعدلوا ، النعمان
٧٢	أتيت النبي وهو في قبة له حمراء ، أبوجحيفة
٣٥٨	أتي برجل قد شرب الخمر ، أنس
٢٨	أتي بصبي فبال على ثوبه ، عائشة
٦٦	أثقل الصلاة على المنافقين ، أبو هريرة
٤١٥	أجرئ النبي ص ما ضم من الخيل ، ابن عمر
١٣٠	أجعلوا آخر صلاتكم بالليل وترأ ، ابن عمر
٢٥١	أحابستنا هي ؟ ، عائشة
١٠٨	أخبروه أن الله تعالى يحبّه ، عائشة
٢٤٨	أذبح ولا حرج ، ابن عمرو
١٤	إذا أتيتم الغائط فلا تستقبلوا القبلة ، أبو أيوب
٣٨٩	إذا أرسلت كلبك المعلم ، عدي بن حاتم
٦٧	إذا استأذنت أحدكم امرأته إلى المسجد ، ابن عمر
١١٩	إذا اشتد الحر فأبردوا ، ابن عمر ، وأبو هريرة
١٩٩	إذا أقبل الليل من هاهنا ، عمر بن الخطاب

- ٥٨ إذا أقيمت الصلاة ، عائشة
- ٣٨٧ إذا أكل أحدكم طعاماً ، ابن عباس
- ٨٦ إذا أمن الإمام فأمنوا ، أبو هريرة
- ٢٥٧ إذا تباعج الرجلان ، ابن عمر
- ١٢٧ إذا تشهد أحدكم فليستعذ ، أبو هريرة
- ٤ إذا توضأ أحدكم فليجعل في أنفه ، أبو هريرة
- ٣٩ إذا جلس بين شعبها الأربع ، أبو هريرة
- ٤١١ إذا جمع الله الأولين والآخرين ، ابن عمر
- ١١٧ إذا دخل أحدكم المسجد ، أبو قتادة
- ١٨٤ إذا رأيتموه فصوموا ، ابن عمر
- ٣٥١ إذا زنت فاجلدوها ، أبو هريرة ، وزيد بن خالد
- ٧٤ إذا سمعتم المؤذن ، أبو سعيد
- ٦ إذا شرب الكلب في إناء أحدكم ، أبو هريرة
- ١١٤ إذا صلى أحدكم إلى شيء ، أبو سعيد
- ٨٧ إذا صلى أحدكم للناس فليخفف ، أبو هريرة
- ١٢٥ إذا قعد أحدكم للصلاة ، ابن مسعود
- ١٤٢ إذا قلت لصاحبك أنصت ، أبو هريرة
- ٧ إذا ولغ الكلب في الإناء ، عبد الله بن مغفل
- ٢٦٣ أ رأيت إذا منع الله الثمرة ، أنس
- ١٣٦ اذهبوا بخميصتي هذه إلى أبي جهم ، عائشة
- ٣٥٢ اذهبوا به فارجموه ، أبو هريرة
- ١٠٣ ارجع فصل فإنك لم تصل ، أبو هريرة
- ٢٠٩ أرى رؤياكم ، ابن عمر

- ٢٤٠ اركبها ويملك ، أبوهريرة
- ٢٥٣ استأذن العباس أن يبني بمكة ، ابن عمر
- ١٦٨ أسرعوا بالجنابة ، أبوهريرة
- ٣٣٩ أشبهت خلقي وخلُقي ، البراء
- ٢٨٣ اشتري من يهودي طعاماً ، عائشة
- ٤٠٩ اطلبوه واقتلوه ، سلمة
- ٢٢ أع أع ، أبو موسى
- ١٠٢ اعتدلوا في السجود ، أنس
- ٣١٧ أعتق صفية ، أنس
- ٢٩٦ أعرف وكاءها وعفاصها ، زيد
- ٤٣ أعطيت خمساً ، جابر
- ١٦٥ اغسلنها ثلاثاً أو خمساً ، أم عطية
- ٢٥ اغسل ذكرك ، علي
- ١٦٦ اغسلوه بماء وسدر ، ابن عباس
- ١٣٥ أفلا أعلمكم شيئاً ، أبوهريرة
- ٢٤٨ أفعل ولا حرج ، ابن عمر
- ١١٥ أقبلت راكباً على حمار ، ابن عباس
- ٢٢٦ اقتلوه ، أنس
- ١٠٠ أكان النبي يصلي في نعليه ، أنس
- ٣٧٦ ألا أنبئكم بأكر الكياتر ، أبو بكر
- ٣٧٤ إلا إنما أنا بشر ، أم سلمة
- ٣٠٠ ألحقوا القرائض بأهلها ، ابن عباس
- ٣٠٣ ألم أر البرمة على النار ، عائشة

- ٣٣٠ ألم تر أن مجزراً نظر أنفأ ، عائشة
- ٣٨٨ أما ما ذكرت من آنية أهل الكتاب ، أبو ثعلبة
- ٨٢ أما يخشى الذي يرفع رأسه قبل الإمام ، أبو هريرة
- ٧١ أمر بلال أن يشفع الأذان ، أنس
- ٢٥٢ أمر الناس أن يكون آخر عهدهم بالبيت ، ابن عباس
- ٩٢ أمرت أن أسجد على سبعة أعظم ، ابن عباس
- ١٥١ أمرنا أن نخرج في العيدين العواتق ، أم عطية
- ٣٩٩ أمرنا رسول الله ﷺ بسبع ، البراء
- ٢٣٠ أمرهم أن يرملوا الأشواط الثلاثة ، ابن عباس
- ٣٧١ أمسك عليك بعض مالك ، كعب بن مالك
- ٢٠٢ إن أحب الصيام إلى الله صيام داود ، عبدالله بن عمرو
- ٣٠٩ إن أحق الشروط ، عقبة بن عامر
- ٣٨٢ أن أكفثوا القدور ، عبدالله بن أبي أوفى
- ٤٥ أن أم حبيبة استحيضت سبع سنين ، عائشة
- ١١ إن أمتي يدعون يوم القيام غراً ، أبو هريرة
- ٧٣ إن بلالاً يؤذن بليل ، ابن عمر
- ٣٤٣ أن جارية وجد رأسها مرضوضاً ، أنس
- ٣٧٨ إن الحلال بين ، النعمان
- ٤٤ إن ذلك عرق ، عائشة
- ٣٢٧ إن رجلاً رمى امرأته ، ابن عمر
- ١٧٠ أن رسول الله ﷺ برئ من الصالقة ، أبو موسى
- ٣٣٥ إن الرضاعة تحرم ، عائشة
- ١٣٣ إن رفع الصوت بالذكر ، ابن عباس

- ٢٨٧ إن شئت حبست أصلها ، ابن عمر
- ١٩٠ إن شئت فصم ، عائشة
- ١٥٢ أن الشمس خسفت على عهد رسول الله ص ، عائشة
- ١٥٣ إن الشمس والقمر آيتان ، أبو مسعود
- ١٥٤ إن الشمس والقمر آيتان ، عائشة
- ١٥٩ أن طائفة صفت معه ، صالح بن خوات
- ٣٦٢ إن الله ينهاكم أن تحلفوا بأبائكم ، عمر
- ٣٤٤ إن الله قد حبس عن مكة الفيل ، أبو هريرة
- ٢٧٣ إن الله ورسوله حرم بيع الخمر ، جابر
- ٣٩١ إن لهذه البهائم أوابد ، رافع بن خديج
- ١٢١ أن معاذاً كان يصلي مع رسول الله ﷺ ، جابر
- ٢٢٣ إن مكة حرمها الله ، أبو شريح
- ٣١ إن المؤمن لا ينجس ، أبو هريرة
- ٢٢٤ إن هذا البلد حرمه الله ، ابن عباس
- ١٥٥ إن هذه الآيات التي يرسلها الله ، أبو موسى
- ٣٤٣ أن يهودياً قتل جارية ، أنس
- ٢٥٦ إنالم نرده عليك ، الصعب
- ٤٠٤ انتدب الله - أو تضمن الله - لمن خرج في سبيله ، أبو هريرة
- ٣٧٩ أنفجنا أرنباً بمر ظهران ، أنس
- ٤١٢ أنكر رسول الله ﷺ قتل النساء والصبيان ، ابن عمر
- ١٧٥ إنك ستأتي قومأ أهل كتاب ، ابن عباس
- ١ إنما الأعمال بالنيات ، عمر بن الخطاب
- ٣٥٧ إنما أهلك الذين من قبلكم ، عائشة

- ٨٤ إنما جعل الإمام ليؤتم به ، عائشة
- ٨٣ إنما جعل الإمام ليؤتم به ، أبوهريرة
- ٤٢ إنما كان يكفيك أن تقول بيدك هكذا ، عمار
- ٣٠٣ إنما الولاء لمن اعتق ، عائشة
- ٣٤٦ إنما هو من إخوان الكهان ، أبوهريرة
- ٣٢٥ إنما هي أربعة أشهر ، أم سلمة
- ٢٠٤ أنهى النبي ﷺ عن صوم يوم الجمعة ، جابر
- ٣٦٨ إنه لا يأتي بخير ، ابن عمر
- ٢٧ أنها آتت بآبن لها صغير ، أم قيس بنت محصن
- ٢١٣ أنها كانت ترجل النبي ﷺ ، عائشة
- ٣٠٧ إنها لو لم تكن ربيتي ، أم حبيبة
- ١٨ إنهما ليعذبان ، ابن عباس
- ٩٨ إني لأصلي بكم ، مالك بن الحويرث
- ٢٢٩ إني لأعلم أنك حجر ، عمر
- ٣٨٦ إني قد رأيت رسول الله ﷺ يأكل منه ، أبو موسى
- ٤٠٠ إني كنت ألبس هذا الخاتم ، ابن عمر
- ٩٦ إن لا ألو أن أصلي بكم ، أنس
- ٢٣٦ إني لبدت رأسي ، حفصة
- ٢٠٠ إني لست مثلكم ، ابن عمر
- ٣٦١ إني والله - إن شاء الله - لا أحلف ، أبو موسى
- ٢٣٩ أهدئ النبي ﷺ مرة غنماً ، عائشة
- ٢٠٣ أوصاني خليلي ﷺ بثلاث ، أبوهريرة
- ٣٦٧ و٢١٤ أوف بنذرک ، عمر

- ١٧١ أولئك إذا مات فيهم ، عائشة
- ٣٤١ أول ما يقضى بين الناس ، ابن مسعود
- ٢٨٠ أوه عين الربا ، أبو سعيد
- ٣١٦ إياكم والدخول على النساء ، عقبه بن عامر
- ١٤٦ أيها الناس ، إنما صنعت هذا ، سهل
- ٣٩٣ أيها الناس إنه نزل تحريم الخمر ، ابن عمر
- ٢٣٤ الله أكبر سنة أبي القاسم ، ابن عباس
- ٣٢٦ الله يعلم أن أحدكما كاذب ، ابن عمر
- ٢٥٠ اللهم ارحم المحلقين ، ابن عمر
- ١٣ اللهم إني أعوذ بك من الخبث ، أنس
- ١٢٧ اللهم إني أعوذ بك من عذاب القبر ، أبو هريرة
- ١٥٧ اللهم أغثنا ، أنس
- ٨٩ اللهم باعد بيني وبين خطاياي ، أبو هريرة
- ٣١٥ اللهم جنبنا الشيطان ، ابن عباس
- ٤٠٢ اللهم منزل الكتاب ، عبد الله بن أبي أوفى
- ٣١٩ بارك الله لك ، أنس
- ٨١ بت عند خالتي ميمونة ، ابن عباس
- ٤١٠ بعث رسول الله ﷺ سرية إلى نجد ، ابن عمر
- ٢٧٦ بعنيه بوقية ، جابر
- ٢٥٨ البيعان بالخيار ، حكيم بن حزام
- ٧٦ بينما الناس بقاء في صلاة الصبح ، ابن عمر
- ١٢ تبلغ الحلية من المؤمن ، أبو هريرة
- ٢١٠ تحروا ليلة القدر ، عائشة

- ١٢٥ التحيات لله ، ابن مسعود
- ١٨٥ تسحرروا فإن في السحور ، أنس
- ١٨٦ تسحرنا مع رسول الله ﷺ ، أنس
- ١٥٠ تصدقن فإنكن أكثر حطب جهنم ، جابر
- ٣٥٦ تقطع اليد في ربع دينار ، عائشة
- ٣٩٣ ثلاث وددت أن رسول الله كان عهد إلينا ، عمر
- ٢٩٨ الثلث والثلث كثير ، سعد بن أبي وقاص
- ٢٩٩ الثلث والثلث كثير ، ابن عباس
- ٢٦٨ ثمن الكلب خبيث ، رافع بن خديج
- ٢٩ جاء أعرابي فبال في طائفة المسجد ، أنس
- ٢٥٤ جمع النبي ﷺ بين المغرب والعشاء ، ابن عمر
- ٣٢٢ جمعت عليّ ثيابي حين أمسيت ، سبيعة
- ٥١ الجهاد في سبيل الله ، ابن مسعود
- ٣٨٣ حرم رسول الله ﷺ لحوم الحمر الأهلية ، أبو ثعلبة
- ٢٤٦ الحل كله ، ابن عباس
- ٣٣٩ الخالة بمنزلة الأم ، البراء
- ٢٥٥ أخذوا ساحل البحر ، أبو قتادة
- ٢٩٦ أخذها فإنما هي لك ، زيد
- ٣٧٣ خذي من ماله بالمعروف ، عائشة
- ٢٧٥ خذيها واشترطي لهم الولاء ، عائشة
- ١٥٦ خرج النبي ﷺ يستسقي ، عبدالله بن زيد
- ١٩٢ خرجنا مع رسول الله ﷺ في شهر رمضان ، أبو الدرداء
- ٢٢٥ خمس من الدواب ، عائشة

- ٤٢٣ دبر رجل من الأنصار غلاماً له ، جابر
- ٢٢٨ دخل رسول الله ﷺ البيت ، ابن عمر
- ٢٢٧ دخل مكة من كداء ، ابن عمر
- ٢٣ دعهما فإني أدخلتهما ، المغيرة
- ١٩٤ ذهب المفطرون اليوم بالأجر ، أنس
- ٢٧٨ الذهب بالورق رباً ، عمر
- ٢٣٠ رأيت رسول الله ﷺ حين يقدم مكة ، ابن عمر
- ٤٠٣ رباط يوم في سبيل الله ، سهل بن سعد
- ٢٦٩ رخص لصاحب العرية ، زيد بن ثابت
- ٢٧٠ رخص في بيع العرايا ، أبوهريرة
- ٤١٣ رخص لهما في قميص الحرير ، أنس
- ٣٠٦ رد رسول الله ﷺ على عثمان التبتل ، سعد بن أبي وقاص
- ٧٠ ركعتا الفجر خير من الدنيا ، عائشة
- ١٥ رقيت يوماً على بيت حفصة ، ابن عمر
- ٩٥ رمقت الصلاة مع محمد ﷺ ، البراء
- ٣١٨ زوجتكها بما معك من القرآن . سهل بن سعد
- ٩ سأل عبدالله بن زيد عن وضوء ، يحيى المازني
- ٢٣٤ سألت ابن عباس عن المتعة
- ٣١ سبحان الله إن المؤمن لا ينجس ، أبوهريرة
- ١٢٩ سبحانك اللهم ربنا ، عائشة
- ٨٥ سمع الله لمن حمده ، البراء
- ٩١ سمع الله لمن حمده ، ابن عمر
- ٧٨ سووا صفوفكم ، أنس

- ٣٦٥ شاهدك ، أو يمينه ، الأشعث
- ٥٨ شغلونا عن الصلاة الوسطى ، ابن مسعود
- ١٦٠ شهدت مع رسول الله ﷺ صلاة الخوف ، جابر
- ٣٤٥ شهدت النبي ﷺ قضى فيه بغرة ، عمر
- ٣٣٦ صدق أفلح أئذني له ، عائشة
- ١٣٨ صحبت رسول الله ﷺ ، ابن عمر
- ١١١ صلى بنا رسول الله ﷺ إحدى صلاة العشي ، أبوهريرة
- ١٥٨ صلى رسول الله ﷺ صلاة الخوف ، ابن عمر
- ١٦٢ صلى على النجاشي ، جابر
- ١٦٣ صلى على قبر بعد مادن ، ابن عباس
- ١٥٢ الصلاة جامعة ، عائشة
- ٦٤ صلاة الجماعة أفضل من صلاة الفذ ، ابن عمر
- ٦٥ صلاة الرجل في الجماعة ، أبوهريرة
- ٥١ الصلاة على وقتها ، ابن مسعود
- ٦٨ صليت مع رسول الله ﷺ ركعتين ، ابن عمر
- ١٦٩ صليت وراء النبي ﷺ على امرأة ، سمرة
- ١٤١ صليت يا فلان ؟ ، جابر
- ٣٩٢ ضحى النبي ﷺ بكبشين ، أنس
- ٢٣٢ طاف في حجة الوداع على بعير ، ابن عباس
- ٢٨٩ العائد في هبته ، ابن عباس
- ٢٩١ عامل أهل خيبر بشطر ، ابن عمر
- ٣٤٨ عبدي بادرني بنفسه ، جندب
- ١٧٨ العجماء جبار ، أبوهريرة

- ٤١٦ عُرِضت على النبي ﷺ يوم أحد ، ابن عمر
- ٢١٥ على رسلكما ، صفية
- ٤١ عليك بالصعيد فإنه يكفك ، عمران
- ٤٠٦ غدوة في سبيل الله ، أبو أيوب
- ٤٠٧ غدوة في سبيل الله ، أنس
- ٣٨٥ غزونا مع رسول الله ﷺ سبع غزوات ، ابن أبي أوفى
- ٣٧٠ فاقضيه عنها ، ابن عباس
- ٢٠٢ فإنك لا تستطيع ذلك ، ابن عمرو
- ٣١٩ فبارك الله لك ، أنس
- ٢٣٨ قتلت قلائد هدي رسول الله ﷺ ، عائشة
- ١٨١ فرض النبي صدقة الفطر ، ابن عمر
- ٣٠ الفطرة خمس ، أبو هريرة
- ١٠٩ فلولا صليت ، جابر
- ٢٠١ فايكم أراد أن يواصل ، أبو سعيد
- ٢١ في الرفيق الأعلى ، عائشة
- ٩٤ قد ذكرني هذا صلاة محمد ، عمران
- ٣٤٩ قدم ناس من عكل أو عرينه ، أنس
- ٢٤٥ قدمنا مع رسول الله ونحن نقول ، جابر
- ٤١٧ قسم في النفل ، ابن عمر
- ٢٨٦ قضى النبي بالشفعة في كل مال لم يقسم ، جابر
- ٣٤٥ قضى فيه بغرة عبد أو أمة ، عمر
- ٢٩٣ قضى النبي ﷺ بالعمري ، جابر

- ٣٥٥ قطع النبي في مجن ، ابن عمر
- ١٢٨ قل : اللهم إني ظلمت نفسي ، أبو بكر
- ١٤١ قم فاركع ركعتين ، جابر
- ١٢٦ قولوا : اللهم صل على محمد ، كعب بن عجرة
- ٨٠ قوموا فأصلي لكم ، أنس
- ٣٢ كان إذا اغتسل من الجنابة ، عائشة
- ٩٩ كان إذا صلى فرج بين يديه ، عبدالله بن مالك
- ٩٣ كان إذا قام إلى الصلاة ، أبو هريرة
- ٨٥ كان إذا قال سمع الله لمن حمده ، عبدالله بن يزيد
- ٢٠ كان إذا قام من الليل ، حذيفة بن اليمان
- ١٠٧ كان في سفر ، فصلى العشاء ، البراء بن عازب
- ٣٤٨ كان فيمن كان قبلكم رجل به ، جندب
- ١٤٧ كان النبي وأبو بكر وعمر يصلون العيدين ، ابن عمر
- ٤٧ كان يأمرني فأترز ، عائشة
- ٤٩ كان يتكفيء في حجري ، عائشة
- ٩٨ كان يجلس إذا رفع رأسه ، مالك بن الحويرث
- ١٣٧ كان يجمع بين صلاة الظهر ، ابن عباس
- ٤٨ كان يخرج رأسه إليّ وهو معتكف ، عائشة
- ١٤٠ كان يخطب خطبتين ، ابن عمر
- ١٦ كان يدخل الخلاء ، أنس
- ١٨٧ كان يدركه الفجر وهو جنب ، عائشة وأم سلمة
- ٩١ كان يرفع يديه حذو منكبيه ، ابن عمر
- ٧٥ كان يُسبِّح على ظهر راحلته ، ابن عمر

- ٩٠ كان يستفتح الصلاة بالتكبير ، عائشة
- ٢٤٧ كان يسير العنق ، أسامة
- ٦٨ كان يصلي سجدين خفيفتين ، حفصة
- ٥٣ كان يصلي الظهر بالهاجرة ، جابر
- ٥٢ كان يصلي الفجر ، عائشة
- ١٣٢ كان يصلي من الليل ثلاثة عشر ركعة ، عائشة
- ٥٤ كان يصلي الهجير حين تدحض الشمس ، أبو برزة
- ١٠١ كان يصلي وهو حامل أمامه ، أبو قتادة
- ٥٠ كان يصيبنا ذلك ، عائشة
- ٢١٢ كان يعتكف العشر الأواخر ، عائشة
- ٢١١ كان يعتكف في العشر الأوسط ، أبو سعيد
- ١٠ كان يعجبه التيمن في تنعله ، عائشة
- ٤٠ كان يفرغ على رأسه ثلاثاً ، جابر
- ١٠٥ كان يقرأ في الركعتين ، أبو قتادة
- ١٤٦ كان يقرأ في صلاة الفجر ، أبو هريرة
- ٤٠ كان يكفي من هو أوفر منك ، جابر بن عبدالله
- ١٩٥ كان يكون علي الصوم من رمضان ، عائشة
- ٤١٨ كان ينفل بعض من يبعث ، ابن عمر
- ٤١٤ كانت أموال بني النضير ، عمر
- ١١٠ كانوا يفتتحون الصلاة ، أنس
- ٣٤٢ كبر كبير ، سهل بن أبي حثمة
- ١٦٤ كفن في ثلاثة أثواب ، عائشة
- ٣٩٤ كل شراب أسكر فهو حرام ، عائشة

- ٢٩٢ كنا أكثر الانصار حقلاً ، رافع
- ١١٨ كنا نتكلم في الصلاة ، زيد بن أرقم
- ١٩١ كنا نسافر مع النبي ، أنس
- ١٤٤ كنا نصلي مع النبي ﷺ الجمعة ، سلمة بن الأكوع
- ١٢٢ كنا نصلي مع رسول الله ﷺ في شدة الحر ، أنس
- ٣٣٢ كنا نعزل والقرآن ينزل ، جابر
- ١٨٢ كنا نعطيها في زمان النبي صاعاً ، أبو سعيد
- ٤٦ و ٣٣ كنت أغتسل أنا ورسول الله ﷺ ، عائشة
- ٣٧ كنت أغسل الجنابة من ثوب رسول الله ﷺ ، عائشة
- ١١٦ كنت أنام بين يدي رسول الله ﷺ ، عائشة
- ٢٤ كنت مع النبي ﷺ ، فبال ، حذيفة
- ٣٦٣ لأطوفن الليلة على سبعين ، أبو هريرة
- ٢٢٠ لبيك اللهم ليك ، ابن عمر
- ٧٩ لتسوّن صفوفكم ، النعمان بن بشير
- ٣٦٩ لتمش ، ولتركب ، عقبة بن عامر
- ٣٢٢ لعلك ترجين النكاح ، أبو السنابل
- ٢٣٥ لعن الله اليهود حرمت ، عمر
- ١٧٢ لعن الله اليهود والنصارى ، عائشة
- ٣٨ لقد كنت أفركه ، عائشة
- ٢٣٣ لم أر النبي ﷺ يستلم من البيت ، ابن عمر
- ١١١ لم أنس ولم تقصر ، أبو هريرة
- ٦٩ لم يكن ﷺ على شيء من النوافل ، عائشة

- ٢٤٤ لو استقبلت من أمري ، جابر .
- ٣١٥ لو أن أحدكم إذا أراد أن يأتي ، ابن عباس .
- ٣٥٤ لو أن امرأةً أطلع عليك ، أبوهريرة .
- ٣٦٣ لو قال : إن شاء الله ، أبوهريرة .
- ١٩٧ لو كان على أمك دين ، ابن عباس .
- ١٩ لولا أن أشق على أمتي لأمرتهم بالسواك ، أبوهريرة .
- ٥٧ لولا أن أشق على أمتي لأمرتهم بالصلاة ، ابن عباس .
- ٧٧ لولا أني رأيت رسول الله يفعلهُ ، أنس .
- ٣٧٧ لو يعطى الناس بدعواهم ، ابن عباس .
- ١١٣ لو يعلم المار بين يدي المصلي ، أبو جهيم .
- ٤٠٩ له سلبه أجمع ، سلمة بن الأكوع .
- ٣٢٠ ليراجعها ثم يمسخها ، ابن عمر .
- ١٧٧ ليس على المسلم في عبده ، أبوهريرة .
- ١٧٦ ليس فيما دون خمس أواق صدقة ، أبو سعيد .
- ٣٢١ ليس لك عليه نفقة ، فاطمة بنت قيس .
- ١٧٣ ليس منا من ضرب الخدود ، ابن مسعود .
- ١٩٣ ليس من البر الصيام في السفر ، جابر .
- ٣٣٣ ليس من رجل ادعى لغير أبيه ، أبوذر .
- ٣١٩ ما أصدقها ، أنس .
- ٣٠٥ ما بال أقوام قالوا كذا ، أنس .
- ٥٠ ما بال الحائض تقضي الصوم ، معاذة .
- ٣٥٣ ما تجدون في التوراة ، ابن عمر .

- ٢٩٧ ما حق امرئ مسلم ، ابن عمر
- ٣٩٨ ما رأيت من ذي لمة ، البراء
- ٩٧ ما صليت وراء إمام قط ، أنس
- ٢٢٢ ما كنت أرى الوجع ، عبدالله بن مغفل
- ٤٠٥ ما من مكلم يكلم في سبيل الله ، أبو هريرة
- ١٨٩ مالك ؟ أبو هريرة
- ١٧٩ ما ينقم ابن جميل ، أبو هريرة
- ٤٠٤ مثل المجاهد في سبيل الله ، أبو هريرة
- ٢٨٤ مثل الغني ظلم ، أبو هريرة
- ٥٥ ملأ الله قبورهم وبيوتهم ناراً ، علي
- ٢٧٢ من ابتاع طعاماً ، ابن عمر
- ٢١١ من اعتكف ، أبو سعيد
- ٢٩٣ من أعمار عمرئ له ، جابر
- ١٤٤ من اغتسل يوم الجمعة ، أبو هريرة
- ٣٩٠ من اقتنى كلباً ، ابن عمر
- ٣٧٢ من أحدث في أمرنا هذا ، عائشة
- ٢٨٥ من أدرك ماله بعينه ، أبو هريرة
- ٢٧٤ من أسلف في شيء ، ابن عباس
- ٤٢١ من أعتق شركاً له ، ابن عمر
- ٤٢٢ من أعتق شقيصاً ، أبو هريرة
- ١٢٤ من أكل ثوماً أو بصلاً ، جابر
- ٢٧١ من باع نخلاً قد أبرت ، ابن عمر

- ٨ من توضاً نحو وضوئس هذا ، عثمان
- ١٣٩ من جاء منكم الجمعة ، ابن عمر
- ٣٦٦ من حلف على ىمن بملة غير الإسلام ، ثابت بن الضحاك
- ٣٦٤ من حلف على ىمن صبر ، ابن مسعود
- ٣٦٥ من حلف على ىمن صبر ، الأشعث بن قيس
- ٤١٩ من حمل علينا السلاح ، أبو موسى
- ١٤٩ من ذبح قبل أن يصلس ، جندب
- ٣١٤ من السنة اذا تزوج البكر ، أنس
- ١٧٤ من شهد الجنازة ، أبو هريرة
- ٢٠٨ من صام يوماً في سبيل الله ، أبو سعبد
- ١٤٨ من صلوس صلاتنا ، البراء
- ٢٩٥ من ظلم قبد شبر ، عائشة
- ٤٢٠ من قاتل لتكون كلمة الله هس العلسا ، أبو موسى
- ٤٠٨ من قتل قتيلاً ، أبو قتادة
- ٢٣٥ من كان منكم أهدي ، ابن عمر
- ١٣١ من كل اللسل أوتر رسول الله ﷺ ، عائشة
- ٢١٩ من لم يجد نعلين ، ابن عباس
- ١٩٦ من مات وعليه صيام ، عائشة
- ١٢٠ من نسي صلاة ، أنس
- ١٨٨ من نسي وهو صائم ، أبو هريرة
- ٣٨٠ نحرنا على عهد رسول الله فرساً ، أسماء
- ٢٤١ نحن نعطسه من عندنا ، علي

- ٢٣٧ نزلت آية المتعة ، عمران
- ١٦١ نعى النبي ﷺ النجاشي ، أبوهريرة
- ٣٥ نعم إذا توضعاً أحدكم ، عمر
- ٣٦ نعم إذا رأت الماء ، أم سلمة
- ٢٦٤ نهى أن تتلقى الركبان ، ابن عباس
- ٢٧٧ نهى أن يبيع حاضر لباد ، أبوهريرة
- ٢٦٢ نهى عن بيع الثمرة ، ابن عمر
- ٢٦٣ نهى عن بيع الثمار ، أنس
- ٢٦١ نهى ﷺ عن بيع جبل الحبلبة ، ابن عمر
- ٢٨١ نهى ﷺ عن بيع الذهب ، البراء ، وابن أرقم
- ٣٠٢ نهى عن بيع الولاء وهبته ، ابن عمر
- ٢٦٧ نهى عن ثمن الكلب ، أبو مسعود
- ٣١٠ نهى عن الشغار ، ابن عمر
- ٦١ نهى عن الصلاة بعد الصبح ، ابن عباس
- ٢٠٧ نهى عن صوم يومين ، أبو سعيد
- ٢٨٢ نهى عن الفضة بالفضة ، أبو بكر
- ٤٠١ نهى عن لبوس الحرير ، عمر
- ٣٨١ نهى عن لحوم الحمر الأهلية ، جابر
- ٢٦٦ نهى عن المخابرة ، جابر
- ٢٦٥ نهى عن المزانية ، ابن عمر
- ٢٥٩ نهى ﷺ عن المنابذة ، أبو سعيد
- ٣١١ نهى عن نكاح المتعة ، علي

- ١٦٧ نهينا عن اتباع الجنائز ، أم عطية
- ٢٤٩ هذا مقام الذي أنزلت عليه سورة البقرة ، ابن مسعود
- ٢٠٦ هذان يومان نهى رسول الله عن صيامهما ، عمر
- ١٨٩ هل تجدرقة ، أبوهريرة
- ٣١٨ هل عندك من شيء تصدقها ، سهل
- ٢١٦ هن لهن ولن أتى عليهن ، ابن عباس
- ٣٠٣ هو عليها صدقة ، عائشة
- ٣٢٩ هو لك يا عبد بن زمعة ، عائشة
- ٣٥٠ والذي نفسي بيده لأقضين بينكما ، أبوهريرة ، وزيد بن خالد
- ٦٣ والله ما صليتها ، جابر
- ٣٤ وضع رسول الله ﷺ وضوء الجنابة ، ميمونة
- ٣٣١ ولم يفعل ذلك أحدكم ، أبو سعيد
- ٣٢٨ وهذا عسى أن يكون نزع عرق ، أبوهريرة
- ٣٢٩ الولد للفراش ، عائشة
- ٣ ويل للأعقاب من النار ، عبدالله بن عمرو
- ٣٦١ لا أحلف على يمين ، فأرى غيرها ، أبو موسى
- ١٣٤ لا إله إلا الله وحده لا شريك له ، المغيرة بن شعبة
- ٤٤ لا إن ذلك عرق ، عائشة
- ٢٧٩ لا تبيعوا الذهب بالذهب ، أبو سعيد
- ٣٢٤ لا تحذ امرأة على ميت ، أم عطية
- ٣٣٤ لا تحل لي يحرم من الرضاع ، ابن عباس
- ٣٦٠ لا تسأل الإمارة ، عبدالرحمن بن سمرة

- ٢٨٨ لا تشتره ولا تعد في صدقتك ، عمر
- ١٨٣ لا تقدموا رمضان بصوم ، أبو هريرة
- ٣٩٧ لا تلبسوا الحرير ولا الديداج ، حذيفة
- ٣٩٦ لا تلبسوا الحرير فإنه ، عمر
- ٢٦٠ لا تلقوا الركبان ، أبو هريرة
- ٣١٢ لا تنكح الأيم حتى تستأمر ، أبو هريرة
- ٦٠ لا صلاة بحضرة طعام ، عائشة
- ٦٢ لا صلاة بعد الصبح ، أبو سعيد
- ١٠٤ لا صلاة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب ، عباد بن الصامت
- ٢٠٢ لا صوم فوق صوم أخي داود ، عبدالله بن عمرو
- ٢٢٤ لا هجرة ولكن جهاد ، ابن عباس
- ٣٨٤ لا ، ولكنه لم يكن بأرض قومي ، ابن عباس
- ٥ لا يبولن أحدكم في الماء الدائم ، أبو هريرة
- ٣٥٩ لا يجلد فوق عشرة أسواط ، أبو بردة
- ٣٠٨ لا يجمع بين المرأة وعمتها ، أبو هريرة
- ٣٧٥ لا يحكم أحد بين اثنين وهو غضبان ، أبو بكر
- ٢٢١ لا يحل لامرأة ، أبو هريرة
- ٣٢٣ لا يحل لامرأة أن تحم ، أم سلمة
- ٣٤٠ لا يحل دم امرئ مسلم ، ابن مسعود
- ٣٠١ لا يرث المسلم الكافر ، أسامة
- ١٩٨ لا يزال الناس بخير ، سهل بن سعد
- ١٢٣ لا يصلي أحدكم في الثوب الواحد ، أبو هريرة

- ٢٠٥ لا يصومن أحدكم يوم الجمعة ، أبو هريرة
- ٢٤٣ لا يغسل المحرم رأسه ، المسور
- ٢ لا يقبل الله صلاة أحدكم إذا أحدث ، أبو هريرة
- ٢١٨ لا يلبس القمص ، ابن عمر
- ١٧ لا يسكن أحدكم ذكره بيمينه ، أبو قتادة
- ٢٩٤ لا يمنعن جار جاره ، أبو هريرة
- ٢٦ لا ينصرف حتى يسمع صوتاً ، عبدالله بن زيد
- ٨٨ يا أيها الناس إن منكم منفرين ، أبو مسعود
- ٤٠٢ يا أيها الناس لا تتمنوا لقاء العدو ، عبدالله بن أبي أوفى
- ٣٣٧ يا عائشة من هذا ، عائشة
- ٣٦٠ يا عبدالرحمن بن سمرة ، ابن سمرة
- ٤١ يا فلان مامنعك أن تصلي ، عمران
- ١٨٠ يامعشر الأنصار ألم أجدكم ، عبدالله بن زيد
- ٣٠٤ يا معشر الشباب ، ابن مسعود
- ٣٤٧ يعرض أحدكم أخاه ، عمران
- ٢٥ يغسل ذكره ويتوضأ ، علي بن أبي طالب
- ٢٤٣ يغسل المحرم رأسه ، ابن عباس
- ١٠٦ يقرأ في المغرب بالطور ، جبير بن مطعم
- ٤٠ يكفيك صاع ، جابر بن عبدالله
- ٢١٧ يهل أهل المدينة ، ابن عمر

فهرس الموضوعات

الصفحة	الموضوع
٧	- مقدمة المحقق
٩	- ترجمة الحافظ عبدالغني المقدسي
٩	- اسمه ونسبه ومولده
١٠	- نشأته ورحلاته
١٠	- شيوخه
١١	- تلاميذه
١١	- ثناء العلماء عليه
١٢	- مؤلفاته
١٢	- وفاته
١٣	- نسبة الكتاب إلى المؤلف
١٥	- وصف نسخ العمدة في الأحكام
٢١	- شروح العمدة في الأحكام
١	- مقدمة المقدسي
٣	- كتاب الطهارة
٩	- باب الاستطابة
١٢	- باب السواك
١٤	- باب المسح على الخفين
١٥	- باب في المذي وغيره

- ١٨ باب الجنابة
- ٢٢ باب التيمم
- ٢٣ باب الحيض
- ٢٥ كتاب الصلاة
- ٢٥ باب المواقيت
- ٣١ باب فضل الجماعة ووجوبها
- ٣٣ باب الأذان
- ٣٥ باب استقبال القبلة
- ٣٦ باب الصفوف
- ٣٩ باب الإمامة
- ٤٢ باب صفة صلاة النبي ﷺ
- ٤٧ باب وجوب الطمأنينة في الركوع والسجود
- ٤٨ باب القراءة في الصلاة
- ٥٠ باب ترك الجهر بيسم الله الرحمن الرحيم
- ٥١ باب سجود السهو
- ٥٢ باب المرور بين يدي المصلي
- ٥٤ باب جامع
- ٥٧ باب التشهد
- ٦٠ باب الوتر
- ٦١ باب الذكر عقب الصلاة
- ٦٤ باب الجمع بين الصلاتين في السفر
- ٦٥ باب قصر الصلاة في السفر

- ٦٥ باب صلاة الجمعة
- ٦٨ باب صلاة العيدين
- ٧١ باب صلاة الكسوف
- ٧٣ باب صلاة الاستسقاء
- ٧٤ باب صلاة الخوف
- ٧٩ كتاب الجنائز
- ٨٥ كتاب الزكاة
- ٨٨ باب صدقة الفطر
- ٨٩ كتاب الصيام
- ٩١ باب الصوم في السفر
- ٩٥ باب أفضل الصيام وغيره
- ٩٩ باب ليلة القدر
- ١٠٠ باب الاعتكاف
- ١٠٣ كتاب الحج
- ١٠٣ باب المواقيت
- ١٠٣ باب ما يلبس المحرم من الثياب
- ١٠٥ باب الفدية
- ١٠٦ باب حرمة مكة
- ١٠٨ باب ما يجوز قتله
- ١٠٨ باب دخول مكة وغيره
- ١١١ باب التمتع
- ١١٣ باب الهدى

- ١١٥ باب الغسل للمحرم
- ١١٦ باب فسخ الحج إلى العمرة
- ١٢٠ باب المحرم يأكل من صيد الحلال
- ١٢٣ كتاب البيوع
- ١٢٣ باب ما نهي عنه من البيوع
- ١٢٧ باب العرايا وغير ذلك
- ١٢٩ باب السلم
- ١٣٠ باب الشروط في البيع
- ١٣١ باب الربا والصرف
- ١٣٣ باب الرهن وغيره
- ١٣٩ باب اللقطة
- ١٣٩ باب الوصايا
- ١٤١ باب الفرائض
- ١٤٥ كتاب النكاح
- ١٥٠ باب الصداق
- ١٥٣ كتاب الطلاق
- ١٥٥ باب العدة
- ١٥٩ كتاب اللعان
- ١٦٣ كتاب الرضاع
- ١٦٧ كتاب القصاص
- ١٧٣ كتاب الحدود
- ١٧٧ باب حد السرقة

١٧٩	- باب حد الخمر
١٨١	- كتاب الايمان والندور
١٨٤	- باب النذر
١٨٥	- باب القضاء
١٨٩	- كتاب الاطعمة
١٩٢	- باب الصيد
١٩٥	- باب الاضاحي
١٩٧	- كتاب الاشرية
١٩٩	- كتاب اللباس
٢٠١	- كتاب الجهاد
٢٠٩	- كتاب العتق
٢١١	- الفهارس
٢١٣	- فهرس الاحاديث
٢٣٥	- فهرس الموضوعات